

٢ - باب المريض وما يتعلق به

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى إِذَا اسْتَعْمَلَهُ
يُذَكَّرُ الْآخِرَةَ

٢٩٥٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرْضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(١). [٩٥: ١]

= باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون، من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٥ - ٢٠١ من طريق سفيان، ومسلم (٢٢١٨) (٩٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٥٢).

(١) إسناده قوي رجال ثقات رجال الشيخين غير أبي عيسى الأسواري، فقد روى له البخاري في «الأدب»، ومسلم في «الصحيح» متابعة، ووثقه المؤلف والطبراني.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢٧) من طريق الحسن بن سفيان، عن هذبة بن خالد، بهذا الإسناد.

=

ذَكَرُ خَوْضِ عَائِدِ الْمَرِيضِ الرَّحْمَةَ فِي طَرِيقِهِ
وَإِغْتِمَارِهِ فِيهَا عِنْدَ قُعُودِهِ عِنْدَهُ

٢٩٥٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ بِلْعَدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، غُمِرَ فِيهَا»^(١). [٢: ١]

= وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٢٤٨)، ومن طريقه البغوي (١٥٠٣) عن همام، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/٣، وأحمد ٣٢/٣ و ٤٨ من طريق وكيع، وأبو يعلى (١١١٩) و (١٢٢٢) من طريق يزيد بن هارون، وأحمد ٤٨/٣، والقضاعي (٧٢٧) من طريق عفان، والبزار (٨٢٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن همام، به. وأخرجه أحمد ٢٣/٣ و ٤٨، والبزار (٨٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨)، والبيهقي ٣٧٩/٣ - ٣٨٠ من طرق عن قتادة، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٣، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٣، وأحمد ٣٠٤/٣، والحاكم ٣٥٠/١، والبيهقي ٣٨٠/٣ من طريق هشيم بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه البزار (٧٧٥) من طريق عبدالله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٧/٢، وقال: رواه أحمد والبزار، =

ذِكْرُ رَجَاءِ تَمَكُّنِ عَوَادِ الْمَرَضِيِّ مِنْ مَخَارِفِ
الْجَنَانِ بِفَعْلِهِمْ ذَلِكَ

٢٩٥٧ - أخبرنا محمد بن علي الصيرفي بالبصرة غلام طالوت، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١). [٢: ١]

= ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢) من طريق خالد بن الحارث، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَزَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ، فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، عَادُوا عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالُوا: يَا أَبَا حَفْصٍ، حَدَّثْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا».

وعمر بن الحكم بن رافع: هو عمر بن الحكم بن ثوبان، كما قال ابن معين، وانظر «التهذيب» ٤٣٦/٧ - ٤٣٧.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرحبي.

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٥، ومسلم (٢٥٦٨) (٤١) في البر والصلة: باب فضل عيادة المريض، والترمذي (٩٦٧) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، من طرق عن يزيد بن زريع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٥ و ٢٧٩ و ٢٨٣، ومسلم (٢٥٦٨) (٤٠)، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٣ - ٢٣٤، والطبراني ٢ / (١٤٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٥)، والبيهقي ٣٨٠/٣، والبغوي (١٤٠٨) من طرق عن خالد الحذاء، به.

ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ مِنَ الْغَدَاةِ

إِلَى الْعَشِيِّ وَمِنْ الْعَشِيِّ إِلَى الْغَدَاةِ

٢٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسَارٍ.

أَنَّ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ زَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا عَمْرُو، أَتَزُورُ حَسَنًا وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عَلِيٍّ، لَسْتُ بِرَبِّ قَلْبِي تُصَرِّفُهُ حَيْثُ شِئْتُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٩/٥ وَ ٢٨٣، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٨) (٣٩)، وَابَيْهَقِي ٣٨٠/٣ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٦/٥، وَابَيْهَقِي ٣٨٠/٣ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَابَيْهَقِي ٣٨٠/٣ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ أَبِي زَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِهِ. وَقَدْ سَقَطَ مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» «أَبِي» قَبْلَ «أَسْمَاءَ» فَيَسْتَدْرِكُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٧/٥ مِنْ طَرِيقِ عِيَّاضٍ، وَ ٢٨٤/٥، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٨) (٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٦٨)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٥٢١)، وَالتَّطَبُّرِيُّ ٢/ (١٤٤٥)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٣٨٤)، وَابَيْهَقِي ٣٨٠/٣، وَالبَغَوِيُّ (١٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٥٢١) مِنْ طَرِيقِ الْمُشْتَمِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا.

وَقَوْلُهُ: «الْمُخْرِفَةُ» أَيُّ: الطَّرِيقُ، وَيُرْوَى: «خُرَافَةُ الْجَنَّةِ»، أَيُّ: فِي اجْتِنَاءِ فِي ثَمَرِ الْجَنَّةِ، فَالْمَعْنَى أَنَّ عَائِدَ الْمَرِيضِ عَلَى طَرِيقِ تَوْدِيهِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، أَوْ أَنَّ عَائِدَ الْمَرِيضِ فِي بَسَاتِينِ الْجَنَّةِ وَثَمَارِهَا.

إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ وَأَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

[٢:١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَوَادِ أَنْ يُطَيَّبُوا قُلُوبَ الْأَعْلَاءِ
عِنْدَ عِيَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ

٢٩٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَكِيَّةَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُودُهُ
فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ: كَلَّا بَلْ حُمِيَ تَقَوُّرٌ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٩٧/١ و ١١٨ من طرق
عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠/٣ - ٣١، وقال: رواه أحمد
والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٣، وأبو داود (٣٠٩٩) في الجنائز:
باب في فضل العيادة على وضوء، وابن ماجه (١٤٤٢) في الجنائز: باب
ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، والحاكم ٣٤١/١ و ٣٤٩، والبيهقي
٣٨٠/٣ من طريق أبي معاوية (سقط «أبي» من المستدرک)، عن
الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء
أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده - وكان شاكياً - فقال له علي: عائداً
جئت أم شامتاً، فقال: لا، بل عائداً، فقال له علي: إذا ما جئت عائداً،
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتى أخاه المسلم
يعوده...». وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه، لأن جماعة من الرواة أوقفوه على الحكم بن عتيبة
ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه من
حديث شعبة عنهما، وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة.

=

على شيخ كبير تُوردهُ القبور، فقال النبي ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(١).

[٨: ٥]

= وأخرجه البيهقي ٣/٣٨١، والحاكم ١/٣٥٠ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، وابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، قال: جاء أبو موسى الأشعري... ورفع.

وأخرجه أبو داود (٣٠٩٨)، والبيهقي ٣/٣٨١ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ ومحمد بن كثير، عن شعبة، وأبو داود (٣١٠٠) من طريق جرير عن منصور، كلاهما عن الحكم، به موقوفاً.

وقال أبو داود بعد رواية جرير: أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٤ من طريق شريك عن علقمة بن مرثد عن بعض آل أبي موسى الأشعري أنه أتى علياً من قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٥ من طريق عبدالله بن نمير، عن موسى الجهني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن أبا موسى انطلق عائداً للحسن... من قول الحسن.

وأخرجه الترمذي (٩٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، من طريق إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه قال: أخذ علي بيدي قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوذه فوجدنا أبا موسى فقال علي عليه السلام... رفعه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوِيَ عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، والآخر: هو خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٢) في المرضى: باب ما يقال للمريض وما يجيب، والطبراني ١١/ (١١٩٥١) من طريق خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦١٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٥٦٥٦) في المرضى: باب عيادة الأعراب، وفي «الأدب» =

ذِكْرُ جَوَازِ عِبَادَةِ الْمَرءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا
طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٢٩٦٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ
الْجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ» فَأَتَوْهُ وَأَبُوهُ
قَاعِدٌ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ
أَبُوهُ: انْظُرْ مَا يَقُولُ لَكَ أَبُو الْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»^(١). [٩:٥]

= المفرد (٥٢٦)، والطبري ١١ / (١١٩٥١)، والبيهقي ٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣،
والبغوي (١٤١٢) من طريق مُعَلَّى (وقد تحرف في الطبراني إلى:
علي) بن أسد، عن عبدالعزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، به.
وأخرجه البخاري (٧٤٧٠) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة،
وفي «الأدب المفرد» (٥١٤)، والطبراني ١١ / (١١٩٥١) من طريق
عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به.
وقال الحافظ في «الفتح» ١٠ / ١١٩، وأخرجه الدولابي في
«الكنى»، وابن السكن في «الصحابة» ولفظه: فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: «ما قضى الله فهو كائن» فأصبح الأعرابي ميتاً.

(١) إسناده صحيح. الصلت بن مسعود ثقة، روى له مسلم، ومن فوقه ثقات
من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣ / ٢٨٠، والبخاري (١٣٥٦) في الجنائز: باب إذا =

ذَكَرُ بَنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنَزَلًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
أَوْ عَادَهُ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٩٦١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ زَارَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: طُبِّتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مَنَزَلًا فِي الْجَنَّةِ»^(١). [٢: ١]

= أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، و(٥٦٥٧) في المرضي: باب عيادة المشرك، وفي «الأدب المفرد» (٥٢٤)، وأبوداود (٣٠٩٥) في الجنائز: باب في عيادة الذمي، والبيهقي ٣٨٣/٣ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ من طريق يونس، عن حماد، به. وأخرجه الحاكم ٣٦٣/١ و٢٩١/٤ من طريق شريك، عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن جبير، عن أنس.

(١) إسناده ضعيف أبو سنان - واسمه عيسى بن سنان القسملي ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٢ و٣٤٤ و٣٥٤، والبخاري (٣٤٧٢) و(٣٤٧٣) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠٨) في البر والصلة: باب ما جاء في زيارة الإخوان، وابن ماجه (١٤٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، من طريق يوسف بن يعقوب السدوسي، عن أبي سنان القسملي، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال الترمذي والبخاري: أبو سنان: اسمه عيسى بن سنان الشامي.

قال أبو حاتم: أبو سنان هذا هو الشيباني، اسمه سعيد بن سنان^(١)، وأبو سنان الكوفي اسمه ضرار بن مرة.

ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن العليل يجب عليه ترك الدعاء بالشفاء لعلته مع الاعتماد على ما أوجب القضاء محبوباً كان أو مكروهاً

٢٩٦٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري^(٢)، عن أبي الجوزاء

عن عائشة قالت: كنت أعود رسول الله ﷺ بدعاء كان جبريل يعوذه به^(٣) إذا مرض: «أذهب البأس رب الناس، تنزل الشفاء لا شافي إلا أنت، اشف شفاء لا يغادر سقماً» فلما كان في مرضه الذي توفي فيه جعلت أدعو بهذا الدعاء، فقال ﷺ: «ارفعي يدك، فإنها كانت تنفعني في المدة»^(٤). [٤٨: ٥]

(١) هذا وهم من المؤلف تقدم التنبيه عليه في الحديث (٢٩٤٨).

(٢) تصحف في الأصل إلى: البكري.

(٣) الأصل: «بها»، والمثبت من مصادر التخریج.

(٤) إسناده حسن في الشواهد. وأخرجه أحمد ٢٦٠/٦ من طريق يونس عن حماد بن زيد بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد ٣٨١/١، وأبي داود (١٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠). وآخر من حديث فاطمة بنت المجلل القرشية، وسيرد عند المصنف برقم (٢٩٧٧).

وسيرد من طريق آخر عن عائشة متفق عليه برقم (٢٩٧٠) فانظره.

ذَكَرُ مَا يُعَوِّذُ الْمَرْءَ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلَّةٍ تَغْتَرِيهِ

٢٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا^(١). [١٢:٥]

ذَكَرُ وَصْفِ التَّعَوُّذِ الَّذِي يُعَوِّذُ الْمَرْءَ
نَفْسَهُ عِنْدَ أَلَمٍ يَجِدُهُ

٢٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ مِنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٩٤٢/٢ في العين: باب التعوذ والرقية في المرضى، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٠٤/٦ و ١٨١ و ٢٥٦ و ٢٦٣، والبخاري (٥٠١٦) في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، ومسلم (٢١٩٢) (٥١) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، وأبوداود (٣٩٠٢) في الطب: باب كيف الرقي، والبعوي (١٤١٥).

وأخرجه أحمد ١١٤/٦ و ١٢٤ و ١٦٦ من طرق عن الزهري، به. وأخرجه مسلم (٢١٩٢) (٥٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، به.

«ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

[١٢:١]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْوَجَعُ يُرْتَجَى
لَهُ ذَهَابُ وَجَعِهِ بِهِ

٢٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَرَلْ أَمْرٌ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ^(٢).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٢) في السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٢٩٦٥) و(٢٩٦٧).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وهو في «الموطأ» ٩٤٢/٢ في العين: باب التعوذ والرقية في المرض، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٠٨٠) في الطب: باب ٢٩، وأبو داود (٣٨٩١) في الطب: باب كيف الرقي، والطبراني (٨٣٤٠) =

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا مَسَّهُ الضَّرُّ
أَنْ يَدْعُو بِهِ

٢٩٦٦ - أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ،
قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قال:
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَتَمَنَّى (١) أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقْلِلَ:
اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ
خَيْرًا لِي وَأَفْضَلَ» (٢).

[٢: ١]

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني ٩ / (٨٣٤١) و (٨٣٤٢) و (٨٣٤٣) وابن ماجه
(٣٥٢٢) في الطب: باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم، من طرق
عن يزيد بن خصيفة، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٦٤) و (٢٩٦٧).

(١) كذا الأصل بإثبات الألف، وهي رواية النسائي وابن ماجه وأحمد، والجادة
حذفها.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن
عبدالله بن عمرو بن السرح، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي.

وأخرجه أحمد ٣ / ١٠٤ من طريق ابن أبي عدي، والنسائي ٣ / ٤ في
الجنائز: باب تمني الموت، من طريق يزيد بن زريع، والقضاعي في
«مسند الشهاب» (١٩٣٧) من طريق المعتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن
حميد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣ / ١٦٣ و ١٩٥ و ٢٠٨ و ٢٤٧، والبخاري (٥٦٧١)
في المرضى: باب تمني المريض الموت، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر
والدعاء والتوبة: باب تمني كراهة الموت لضر نزل به، والبيهقي ٣ / ٣٧٧،
والبغوي (١٤٤٤) من طرق عن ثابت البناني، عن أنس.

=

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَلِيلِ
مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ

٢٩٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»^(١). [١٠٤: ١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَعْمِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ
عِنْدَ الْحُمَى إِذَا اعْتَرَتْهُ

٢٩٦٨ - أَخْبَرَنَا السَّخْتِيَانِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

= وأخرجه البخاري (٧٢٣٣) في التمني: باب ما يكره من التمني، ومسلم (٢٦٨٠) (١١) من طريق عاصم، عن النضر بن أنس، وعن أبيه. وأخرجه أبو داود (٣١٠٩) من طريق قتادة، وأحمد ١٧١/٣ من طريق علي بن زيد، كلاهما عن أنس. وانظر الحديث رقم (٣٠٠١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ابن سلم: هو عبدالله بن محمد بن سلم المقدسي. وأخرجه مسلم (٢٢٠٢) في السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٢٩٦٤) و(٢٩٦٥).

زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَنَادَةَ^(١) بَنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَسُمٍّ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ^(٢).
[٢٠:٣]

(١) تحرف في الأصل إلى «عبادة»، والتصويب من «التقاسيم» ٧١/٣.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن ثوبان، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. السخيتاني: هو عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني.

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥، ومن طريقه الحاكم ٤١٢/٤ عن زيد بن الحُبَابِ بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥ من طريق علي بن عياش، وابن ماجه (٣٥٢٧) عن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، كلاهما عن ابن ثوبان، به.

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥ من طريق عبد الصمد، عن ثابت، عن عاصم، عن سلمان رجل من أهل الشام، عن جنادة، به. وسلمان ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى له النسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وبقية رجاله رجال الصحيح.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٠/٥ ونسبه لأحمد، وقال عن سلمان: لم يضعفه أحد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ تَعُوذَ الْمَرْءُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ
أَفْضَلُ مِنْ دَعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

٢٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ
الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي
زَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي أَبِي سَفْيَانَ، وَأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَنْ آجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَثَارٍ مَبْلُوغَةٍ
وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَا يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ، فَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ
يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا أَوْ كَانَ
أَفْضَلَ»^(١). [١٠٤: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ الْعَائِدَ إِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْعَلِيلِ وَأَرَادَ أَنْ
يَدْعُو لَهُ يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَمِينِهِ

٢٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير المغيرة
اليشكري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩٠ و ٤٣٣، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٢) في القدر:
باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به
القدر، وابن أبي عاصم في السنة (٢٦٢) من طريق وكيع، وأحمد ١/ ٤٤٥ وابن أبي
عاصم (٢٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٢٦٦٣) من طريق ابن بشر،
ثلاثتهم عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤١٣ و ٤٦٦، والبيهقي (١٣٦٢) من طريق
عبدالرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، به.

أبو بكر بن خلاد البَاهِلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قال: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عن عائشة أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ مَسَحَهُ
بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي،
اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر بن خلاد: هو محمد بن خلاد،
روى له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وسفيان: هو الثوري،
وسليمان: هو الأعمش، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى، ومسروق:
هو ابن الأجدع.

وأخرجه أحمد ٤٤/٦، والبخاري (٥٧٤٣) في الطب: باب رقية
النبي صلى الله عليه وسلم، و(٥٧٥٠) باب مسح الراقي الوجه بيده
اليمنى، ومسلم (٢١٩١) (٤٦) في السلام: باب استحباب رقية
المريض، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٢٧/٦ من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٤٥/٦ و ١٢٦، ومسلم (٢١٩١) (٤٦)، والبيهقي
٣٨١/٣ من طريق شعبة، ومسلم (٢١٩١) (٤٦)، من طريق
هشيم، ومسلم (٢١٩١) (٤٦) من طريق أبي معاوية، ثلاثتهم عن
الأعمش، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٨٣) عن معمر، عن الأعمش، عن
مسروق، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١١٤/٦، ومسلم (٢١٩١) (٤٨)، وابن ماجه
(٣٥٢٠) في الطب: باب ما عَوِّذَ به، النبي صلى الله عليه وسلم
وما عَوِّذَ به، من طريق منصور، عن مسلم، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٦٢) و (٢٩٧١) و (٢٩٧٢).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ^(١) إِبْرَاهِيمَ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ^(٢). [١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ عَادَهُ

٢٩٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى
بِمَرِيضٍ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي،
لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٣). [١٢:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ
فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مَا وَصَفْنَا

٢٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) تحرفت في الأصل إلى: «غير».

(٢) انظر الحديث الآتي.

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج: هو النيلي، ذكره المؤلف في
الثقات، وروى عنه جمع، ووثقه الدارقطني، ومن فوقه ثقات من رجال
الشيخين، وأبو عوانة: هو وضاح الشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر،
وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي.
وأخرجه أحمد ١٠٩/٦ و ١٣١ و ٢٧٨، ومسلم (٢١٩١) (٤٧) في
السلام: باب استحباب رقية المريض، من طرق عن أبي عوانة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٤/٦ من طريق إبراهيم بن طهمان، ومسلم
(٢١٩١) (٤٨) من طريق إسرائيل، كلاهما عن منصور، به. وانظر
الحديث رقم (٢٩٦٢) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧٢).

إبراهيم بن يوسف، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ يَدْعُو
وَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ
إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١). [١٢:٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو لِلْمَرَضَى
بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عَمْرَةَ

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن يوسف: هو ابن ميمون الباهلي، روى له
النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص:
هو سلام بن سليم، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.
وأخرجه أحمد ١٢٠/٦ و ١٢٥ من طريق عفان، عن حماد، عن
إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠/٦ و ١٣١ و ٢٠٨ و ٢٨٠، والبخاري (٥٧٤٤)
في الطب: باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢١٩١) (٤٩)
في السلام: باب استحباب رقية المريض، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة.

يَقُولُ بِبُزَاقِهِ بِأَصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفَى
سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(١). [١٢: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْعَلِيلِ بِالْبُرِّ
لِيُطِيعَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي صِحَّتِهِ

٢٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُيَّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ
الرَّجُلَ يَعُودُهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ^(٣) لَكَ عَدُوًّا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرة: هي ابنة عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٣٨٩٥) في الطب: باب كيف الرقي، عن
عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٣/٦، والبخاري (٥٧٤٥) و (٥٧٤٦) في الطب:
باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢١٩٤) في السلام: باب
استحباب الرقية من العين، وأبو داود (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٣٥٢١) في
الطب: باب ما عُوذَ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عُوذَ به، والحاكم
٤/٤١٢، والبيهقي (١٤١٤)، من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٨٤/١٤: ومعنى الحديث أنه يأخذ
من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه
شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في
حال المسح.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «إسحاق»، والمثبت من «التقاسيم» ٢١٢/٥.

(٣) نَكَأَ الْعَدُوَّ أَنْكَوَهُ: لغة في نَكَيْتُهُ، أي: هزمته وغلبته.

أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ^(١). [١٢:٥]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءَ بِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا
كَانَ عَلِيلاً وَيُرْجَى لَهُ الْبُرءُ بِهِ

٢٩٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو،
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضاً
جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَارٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ»، فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ، عُوْفِي
مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ^(٢). [١٢:٥]

(١) إسناده حسن، حيي بن عبد الله: صدوق بهم، قال ابن عدي: أرجو أنه
لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وبقاى رجاله ثقات رجال مسلم.
أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٧) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند
العيادة، والحاكم ٣٤٤/١ و ٥٤٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد،
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ١٧٢/٢ من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن
عبد الله، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب
الأنصاري، وعبد الله بن الحارث: هو أبو الوليد الأنصاري البصري.

وأخرجه الحاكم ٢١٣/٤ من طريق بحرين نصر، عن عبد الله بن
وهب، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه. ولم يتابع عمرو بن الحارث بين سعيد وابن عباس أحد، =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ
إِذَا اعْتَرَاهُ بَعْضُ الْعِلَلِ

٢٩٧٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ يَقُولُ: انصَبْتُ عَلَى يَدَي مَرْقَةٍ، فَأَحْرَقْتُهَا،
فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ،
فَأَحْفَظُ أَنَّهُ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ»، وَأَكْثَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ
قَالَ: «أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). [١٢:٥]

= إنما رواه حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عبدالله بن الحارث، ولم يذكر
بينهما سعيد بن جبيرة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٦) من طريق أحمد بن
عيسى، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس.
وأخرجه أحمد ٢٣٩/١ و ٣٥٢ من طريق الحجاج، عن
المنهال، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٧٨).

(١) إسناده قوي. شعبة ممن سمع من سمالك قديماً، فحديثه عنه صحيح
مستقيم، وإسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، والنضر: هو ابن شميل.
وأخرجه الطبراني ١٩/ (٥٣٦) من طريق محمد بن إسحاق بن
راهويه، عن أبيه بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٣ و ٢٥٩/٤، والطبراني ١٩/ (٥٣٦)
و (٥٣٧) من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٣ و ٢٥٩/٤، والطبراني ١٩/ (٥٣٨) من
طريق شريك، وأحمد ٢٥٩/٤ من طريق إسرائيل، والطبراني =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَدَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ لَمَّا دَعَا لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ بِمَا وَصَفَتْ بَرِئَتْ

٢٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى
زُحْمَوِيهِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَاطِبٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ

عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَمِيلٍ^(٢) بِنْتِ الْمُجَلَّلِ قَالَتْ: أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ
أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوَّلِيلَتَيْنِ
طَبَخْتُ لَكَ طَبْخَةً، فَفَنِي الْحَطْبُ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَتَنَاوَلَتْ
الْقَدْرَ، فَاكَفَأْتُ عَلَى ذِرَاعِكَ، فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بِكَ،
قَالَتْ: فَتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَيْكِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ، وَدَعَا
لَكَ، وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي

= ١٩ / (٥٣٩) من طريق مسعر، و ١٩ / (٥٤٠) و ٢٤ / (٩٠٣) من طريق
زكريا بن أبي زائدة، أربعتهم عن سماك، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٢/٥ - ١١٣، وقال: رجال أحمد
رجال الصحيح. وانظر الحديث الآتي.

(١) في الأصل: «ابن زحمويه»، والتصويب من «التقاسيم» ٢١٠/٥،
و «الثقات» ٢٥٣/٨، و «الجرح والتعديل» ٦٠١/٣.

(٢) تحرفت في الأصل و «التقاسيم» ٢١٠/٥ إلى: «أمة جميلة»، والتصويب
من «الثقات» ٣٣٦/٣، قال: أم جميل بنت المجلل بن عبد بن
أبي قيس، اسمها فاطمة، ولها صحبة، وهي أم محمد بن حاطب.
وانظر: «أسد الغابة» ٣٠٩/٧، و «الإصابة» ٤٢٠/٤، و «الاستيعاب»
٤١٩/٤، و «طبقات ابن سعد» ٢٧٢/٨.

لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» قَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ بَرِئْتُ يَدُكَ^(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ الْعَلِيلَ عُوفِيَ
مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْلُومٍ

٢٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ

(١) إسناده حسن في الشواهد، عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم: ضعفه أبو حاتم، وقال: روى عن أبيه أحاديث منكورة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧٢/٨، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٠/٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأبوه عثمان ذكره المؤلف في «الثقات» ١٥٤/٥، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وهو شيخ. وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٩٠٢) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٣ و ٤٣٧/٦ - ٤٣٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٨٥/٥، و ٣٠٩/٧ - ٣١٠ من طريق إبراهيم بن أبي العباس ويونس بن محمد، والحاكم ٦٢/٤، والطبراني ٢٤/ (٩٠٢) من طريق سعيد بن سليمان وبنار بن موسى، أربعتهم عن عبدالرحمن بن عثمان، به، وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٣/٥: رواه أحمد والطبراني، وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٥٣٥) من طريق الحميدي، عن عبدالله بن الحارث بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه، عن جده. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤١٥/٩، وقال: رواه الطبراني، والحاثر بن محمد بن حاطب لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات. وله شواهد تقدمت برقم (٢٩٦٢) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧١) و (٢٩٧٢).

ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربّه بن سعيد، قال: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، قال: أخبرني سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَاتٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ» فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ^(١). [٢: ١]

(١) إسناده قوي على شرط البخاري. وأخرجه الحاكم ٣٤٣/١ من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن ابن وهب بهذا الإسناد. وقال: هذا الحديث شاهد صحيح غريب من رواية المصريين عن المدنيين عن الكوفيين، لم نكتبه عالياً إلا عنه، وقد خالف الحجاج بن أرطاة الثقات في الحديث عن المنهال بن عمرو.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/١ و ٢٤٣، والترمذي (٢٠٨٣) في الطب: باب (٣٢)، وأبوداود (٣١٠٦) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة، من طريق المنهال بن عمرو، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. وانظر الحديث رقم (٢٩٧٥).

٣ - فصل في أعمار هذه الأمة

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَتَمَّهَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَعْمَارِهِمْ
وَإِكْتِسَابِ الطَّاعَاتِ لِيَوْمِ فَقَرِهِمْ وَفَاتَيْهِمْ

٢٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ
سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ»^(١). [٦٦: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.
وأخرجه أحمد ٤١٧/٢ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» ص ٦٤، والبيهقي ٣/٣٧٠،
والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٢٤) من طريق عبد العزيز بن
أبي حازم، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٦٤١٩) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد
أعذر إلى الله في العمر، والبيهقي ٣/٣٧٠، والبخاري (٤٠٣٢) من طريق
معن بن محمد الغفاري، وأحمد ٢/٣٢٠، والبيهقي ٣/٣٧٠، والخطيب
في «تاريخه» ١/٢٩٠ من طريق محمد بن عجلان، وأحمد ٢/٤٠٥ من
طريق أبي معشر، والحاكم ٢/٤٢٧ من طريق الليث، وأحمد ٢/٢٧٥ =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ
يَكُونُ عَوَامٌ^(١) أَعْمَارُ النَّاسِ

٢٩٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي
مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ^(٣): وَأَنَا مِنَ الْأَقَلِّ^(٤). [٧٠: ٣]

= والحاكم ٤٢٧/٢ - ٤٢٨ من طريق رجل من بني غفار، خمستهم عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.
وأخرجه الحاكم ٤٢٧/٢ من طريق محمد بن عبدالرحمن الغفاري،
عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٠/١١: الإعذار: إزالة العذر،
والمعنى: أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول: لومد لي في الأجل لفعلت
ما أمرت به، يقال: أعذر إليه: إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه،
والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة.

- (١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤٢٧/٣.
- (٢) تحرف في الأصل إلى: «البخاري»، والمثبت من «التقاسيم».
- (٣) «ابن عرفة» سقطت من الأصل، واستدركت من التقاسيم.
- (٤) إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - حسن
الحديث، روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات، وقد توبع
عليه. والمحاربي: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد.
وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٦) في الزهد: باب الأمل والأجل،
والحاكم ٤٢٧/٢، والبيهقي ٣٧٠/٣، والخطيب في «تاريخه» ٣٩٧/٦، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسَنَ عَمَلُهُ فِي
طَوْلِ عُمُرِهِ جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بَمَنَّهُ

٢٩٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= والترمذي (٣٥٥٠) في الدعوات: باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (وقد تحرف فيه «عبد الرحمن عن محمد بن عمرو» إلى «عبد الرحمن بن محمد بن عمرو»)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٢) من طريق الحسن بن عرفة بهذا الإسناد. وليس فيها زيادة الحسن بن عرفة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢٤٠/١١.

وأخرجه الترمذي (٢٣٣١) في الزهد: باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين من طريق محمد بن ربيعة، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥١)، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٦١، والخطيب في «التاريخ» ٤٧٦/٥ من طريق ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل بن سليمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُعْتَرِكُ الْمَنَایَا مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ».

«أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً»^(١). [٢: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَدْ يَفُوقُ
الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٩٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ بُلْيٍّ^(٢)، فَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً وَاحِداً، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ فَاسْتُشْهِدَ، وَعَاشَ الْآخَرُ سَنَةً حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ، فَرَأَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ خَارِجاً خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوْفِيَ آخِرُهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ،

(١) إسناده قوي، محمد بن عفان العقيلي: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: يغرب، ومن فوقه ثقات، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري.

وقد تقدم هذا الحديث برقم (٤٨٤) من طريق جعفر بن عون، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) نسبة إلى قبيلة عظيمة من قضاة القحطانية تنتسب إلى بلي بن عمرو بن الحافي بن قضاة.

فَأُصْبِحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، وَعَجِبُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَاداً وَاسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ بِسَنَةٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا^(١) بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢). [٢: ١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مات أبو سلمة سَنَةً أَرْبَعٍ

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من «التقاسيم» ٢٣٢/١.

(٢) يعقوب بن حميد بن كاسب مختلف فيه، وقال ابن عدي: لا بأس به، وهو كثير الحديث، كثير الغرائب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن رواية أبي سلمة عن طلحة بن عبيدالله مرسلّة، فإنه لم يسمع منه. وابن أبي حازم: هو عبدالعزیز بن أبي حازم.

وأخرجه أحمد ١٦٣/١ من طريق بكر بن مضر، وابن ماجه (٣٩٢٥) في تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا من طريق الليث بن سعد، والبيهقي ٣/٣٧١ - ٣٧٢ من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وحيوة بن شريح، خمستهم عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٢١٨/٣ - ٢١٩: هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع، قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة بن عبيدالله شيئاً. ورواه أحمد بن حنبل من حديث طلحة بن عبيدالله أيضاً. ورواه مسند في «مسنده» من طريق عبدالله بن شداد، عن طلحة، به. ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن عبدالعزیز بن محمد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، فذكره =

= بإسناده ومثله، ورواه أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما رواه ابن ماجه من حديث طلحة أيضاً...

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٣٣٣/٢، وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٤/١٠.

وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص مالك ١٧٤/١ بلاغاً، ووصله أحمد ١٧٧/١، وابن خزيمة ٣١٠ بإسناد صحيح، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٧/١، وزاد نسبه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

ورواه مالك (١٧٤/١)، وأحمد (١٧٧/١)، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه أحمد ١٦١/١ - ١٦٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن طلحة بن عبيدالله.

وأخرج أحمد ١٦٣/٢ من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبدالله بن شداد أن نفراً من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلموا، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَكْفِينَهُمْ؟» قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثاً، فخرج فيه أحدهم فاستشهد، قال: ثم بعث بعثاً، فخرج فيهم آخر فاستشهد، قال: ثم مات الثالث على فراشه، قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استشهد أخيراً يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم، قال: فدخلني من ذلك. قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام، لتسيحه وتكبيره وتهليله».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٤/١٠، وقال: رواه أحمد، فوصل بعضه وأرسل أوله، ورواه أبو يعلى والبخاري، فقالا: عن عبدالله بن شداد عن طلحة، فوصله بنحوه، ورجالهم رجال الصحيح.

وتسعين، وقُتِلَ طلحةُ سنةً سِتٍّ وثلاثينَ يومَ الجَمَلِ^(١).

ذَكَرُ إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُوراً في القيامةِ
مَنْ شابَ شَيْئاً في سَبِيلِهِ

٢٩٨٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ الصُّوفي ببغداد، حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ خارجةَ وكان يُسَمَّى شُعْبَةَ الصَّغِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَمِيرٍ، عن ثابتِ بنِ عَجَلانَ^(٢)، عن سليمِ بنِ عامرٍ، قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شابَ شَيْئاً في الإسلامِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(٣). [٢: ١]

(١) وهو الذي جزم به ابن سعد في «الطبقات» ١٥٧/٥، وقال: هو أثبت من قول من قال: إنه توفي سنة أربع ومئة. قلت: وهو قول الواقدي. وقد رَجَّح المؤلف في «ثقافته» ١/٥ - ٢ قول الواقدي، فذكره بصيغة الجزم، وذكر قول ابن سعد بصيغة التمرض.

(٢) في الأصل: «عن ثابت عن ابن عجلان»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ١١٧/١.

(٣) إسناده قوي، رجاله رجال البخاري غير سليم بن عامر، فمن رجال مسلم. محمد بن حمير: هو ابن أنيس القضاعي السليحي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/ (٥٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، عن محمد بن المصنف، عن سويد بن عبد العزيز، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن عمر. ويشهد له حديث أبي نجيح الآتي بعده، وحديث كعب بن مرة عند الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي ٢٧/٦، وأحمد ٢٣٥/٤ - ٢٣٦، والبيهقي ١٦٢/٩، وحديث أبي هريرة عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٧)، وحديث فضالة بن عبيد عند الطبراني ١٨/ (٧٨٢) و (٧٨٣)، وأحمد ٢٠/٦.

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ
مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِهِ

٢٩٨٤ - أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسأ، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي نُجَيْجٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح حميد بن زنجويه روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العبدي، وأبونجيج: هو عمرو بن عبسة.

وأخرجه البيهقي ١٦١/٩ من طريق شيان، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤، والترمذي (١٦٣٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، من طريق حيوة بن شريح الحمصي، عن بقة، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١١٣/٤، والنسائي ٢٦/٦ في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، من طريق سليم بن عامر، والبيهقي ٢٧٢/٩ من طريق أسد بن وداعة الطائي، كلاهما عن شريح بن السَّمَط، عن عمرو بن عبسة.

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ وَحَطَّ السَّيِّئَاتِ وَرَفَعَ
الدَّرَجَاتِ لِلْمُسْلِمِ بِالشَّيْبِ فِي الدُّنْيَا

٢٩٨٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّقُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»^(١). [٢: ١]

ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ وَمُتَّحِلِي السُّنَنِ

٢٩٨٦ - أخبرنا محمد بن المُسَيَّبِ بن إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو، هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات.

وأخرجه بلفظ الحديث (٢٩٨٣) الفضاوي في «مسند الشهاب» (٤٥٧) من طريق عنبسة الحداد، عن مكحول، عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو. أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) في الترجل: باب في نتف الشيب، والترمذي (٢٨٢١) في الأدب: باب ماجاء في النهي عن نتف الشيب، والنسائي ١٣٦/٨ في الزينة: باب النهي عن نتف الشيب، وأحمد ١٧٩/٢ و ٢٠٧ و ٢١٠، وابن ماجه (٣٧٢١) في الأدب: باب نتف الشيب، والبيهقي (٣١٨١)، والبيهقي ٣١١/٧. وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي الباب عن أنس موقوفاً عند مسلم (٢٣٤١) (١٠٤) في الفضائل: باب شبيه صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «يكراه أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته».

الأشج، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ تَبُوكَ سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِثْلُ سَنَةِ
وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ»^(١). [٤١: ٣]

ذَكَرُ خَيْرٍ وَهُمْ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا

صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ

٢٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ
يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي»^(٢) عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ،
وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ: مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا
مِثْلُ سَنَةٍ»^(٣). [٤٢: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد،
وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وأبو نضرة: هو المنذر بن
مالك بن قُطَعة.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٩) في فضائل الصحابة: باب قوله صلى الله
عليه وسلم: لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، من
طريقين، عن أبي خالد، بهذا الإسناد. وزاد في لفظه: «اليوم».
(٢) في الأصل: «يسأل»، والمثبت من مصادر التخريج، وانظر (٢٩٨٨) بعده
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن جريج وأبو الزبير صرحا بالتحديث
عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٥، ومسلم (٢٥٣٨) في فضائل الصحابة:
باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس =

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ سِنَّ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمِئَةِ سَنَةٍ

٢٩٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ
خَالِدٍ الْقَيْسِي، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ (١) يُحَدِّثُ

= منقوسة اليوم»، من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٣٢٢، ومسلم (٢٥٣٨) من طريق محمد بن
بكر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير، به.
وأخرجه أحمد ٣/٣١٤، والترمذي (٢٢٥٠) في الفتن: باب ٦٤
من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) (٢٢٠) من طريق أبي الوليد، عن أبي
عوانة، عن حصين، عن سالم، عن جابر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٥) و (٣٧٦) من
طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن
جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦ من طريق الحسن، عن جابر.
وأخرجه الحاكم ٤/٤٩٩ من طريق وهب بن منبه، عن جابر.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ المفهوم
المعقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد ما على الأرض ذلك
اليوم مولود قد ولد يأتي عليه مئة عام من ذلك الوقت الذي خاطبهم النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب، لا أن من يولد بعد ذلك لا يعيش مئة
سنة.

وانظر الحديث رقم (٢٩٩٠).

(١) في الأصل: «أبا الحسن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٢٥.

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «تَسْأَلُونِي عَنْ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ يَأْتِي عَلَيْهَا مِثَّةُ سَنَةٍ»^(١). [٣٩:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ وُرُودَ هَذَا الْخِطَابِ كَانَ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ دُونَ الْعُمُومِ

٢٩٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٢)

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «رَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِثَّةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهَا مِثْمَنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»^(٣). [٣٩:٣]

(١) حديث صحيح. مبارك بن فضالة صدوق، وقد صرح بالسَّماع، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات، وسيكرره المصنف برقم (٢٩٩١).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بتحقيقنا (٣٧٧) من طريق سليمان بن شعيب الكيسان، حدثنا علي بن معبد العبدي، حدثنا أبو مليح الحسن بن عمر الفزاري، عن الزهري، عن أنس. وهذا إسناد صحيح.

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» إلى: «خيثمة».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير.

وأخرجه البخاري (١١٦) في العلم: باب السمر في العلم، والطحاوي (٣٧٤) من طريق سعيد بن كثير بن عفير، بهذا الإسناد. =

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عُمُومَ خَيْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ
لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ دُونَ كَلِيَّةِ عُمُومِهِ

٢٩٩٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ
مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ»^(١). [٣٩:٣]

= وأخرجه مسلم (٢٥٣٧) في فضائل الصحابة: باب قوله صلى الله
عليه وسلم: «لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ»، من
طريق الليث، به.

وأخرجه أحمد ٨٨/٢ و ١٢١ و ١٣١، والبخاري (٥٦٤) في
مواقيت الصلاة: باب ذكر العشاء والعتمة، و (٦٠١) باب السمر في
الفقه والخير بعد العشاء، وأبوداود (٤٣٤٨) في الملاحم: باب قيام
الساعة، والترمذي (٢٢٥١) في الفتن: باب (١٦٤)، ومسلم (٢٥٣٧)،
والطحاوي (٣٧٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٩٣/٥،
من طرق عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم: سليمان التيمي: هو ابن طرخان،
وأبونضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطْعَةَ. وهزفي «مسند
أبي يعلى» (٢٢١٧).

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٣، ومسلم (٢٥٣٨) من طريق يزيد بن هارون
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٣، ومسلم (٢٥٣٨) من طريقين عن سليمان
التيمي، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٨٧).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ

مَنْفُوسَةٌ» أَرَادَ بِهِ مَنْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٢٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ

فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ

عَنْ أَنَسٍ^(١) بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسْأَلُونَنِي عَنِ السَّاعَةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مِّنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ»^(٢). [٤١: ٣]

(١) تحرف في الأصل إلى: «الحسن»، والتصحيح من «التقاسيم» ١٣٣/٣.

(٢) هو مكرر الحديث (٢٩٨٨).

وفي الباب: حديث بريدة عن البزار (٢٢٨) و (٢٢٩). وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٨/١ و ١٩٩، رجاله رجال الصحيح. وحديث أبي ذر عند البزار أيضاً (٢٢٧).

وحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري عند أحمد ٩٣/١، وابنه في الزوائد ١/١٤٠، وأبي يعلى (٤٦٧) و (٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٩٣)، والحاكم ٤/٤٩٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٧٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٧/١ - ١٩٨، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وقال: رجاله ثقات.

وحديث سفيان بن وهب الخولاني عند الطبراني ٧/ (٦٤٠٥) و (٦٤٠٦) والحاكم ٤/٤٩٩. وصححه الحاكم، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٨/١: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

٤ - فصل في ذكر الموت

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرءِ بِالْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنْقَصِ اللَّذَاتِ
نَسْأَلُ اللَّهَ بَرَكَهَ وَرُودِهِ

٢٩٩٢ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمود بنِ سليمان السَّعْدِي، حدثنا
محمود بنُ غِيلَانَ، ويحيى بنُ أَكْثَمَ، قالا^(١): حدثنا الفضلُ بنُ موسى،
عن محمد بنِ عَمْرٍو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ
هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ»^(٢). [٦٣: ١]

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من «التقاسيم» ٤٦٣/١.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه نعيم بن حماد في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١٤٦) من طريق الفضل بن موسى بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٧) في الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت،
وابن ماجه (٤٢٥٨) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من طريق
محمود بن غيلان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٩) من طريق هُدَيْيَةَ بن
عبد الوهَّاب، والخطيب في «التاريخ» ٤٧٠/٩ من طريق عبد الله بن سنان،
كلاهما عن الفضل بن موسى، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٢ - ٢٩٣، والنسائي ٤/٤ في الجنائز: باب =

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِكْتِثَارِ

من ذكر الموت

٢٩٩٣ - أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي،
حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ
اللِّذَاتِ، فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ

= كثرة ذكر الموت، والخطيب ٣٨٤/١، والحاكم ٣٢١/٤، من طريق
يزيد بن هارون عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، به. وقال
الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وسقط من سند
الحاكم «محمد بن إبراهيم».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي نعيم في «الحلية»
٢٥٢/٩ والخطيب في «تاريخه» ٧٢/١٢ - ٧٣، وسنده صحيح،
وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» ٥٢١/١.

وآخر من حديث ابن عمر عند القضاعي في «مسند الشهاب»
(٦٧١)، وفيه القاسم بن محمد الأزدي لا يعرف بجرح ولا تعديل.

وثالث من حديث عمر بن الخطاب، عند أبي نعيم في «الحلية»
٣٥٥/٦، وفي سنده راو لا يدري من هو.

ورابع من حديث زيد بن أسلم مرسلاً عند ابن المبارك (١٤٥)،
ومن طريقه البغوي (١٤٤٧).

وخامس من حديث أبي سعيد عند الترمذي (٢٤٦٠) في صفة
القيامة، وحسنه. والحديث صحيح بها.

وقوله: «هازم اللذات» بالذال المعجمة، بمعنى قاطعها،
أو بالمهمله، من هدم البناء، والمراد: الموت، وهو هادم اللذات، إما لأن
ذكره يزهد فيها، أو لأنه إذا جاء ما يُبقي من لذائذ الدنيا شيئاً.

وانظر الحديث رقم (٢٩٩٣) و (٢٩٩٤) و (٢٩٩٥).

وهو في سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ»^(١). [٦٣: ١]

٢٩٩٤ - أخبرنا محمد بن أبي عون، قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٢). [٧٠: ٣]

ذِكْرُ إِكْثَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقَوْلِ لِمَا وَصَفْنَا

٢٩٩٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٣). [٧٠: ٣]

(١) إسناده حسن. عبدالعزيز بن مسلم: هو الْقَسَمَلِيُّ. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٨) من طريق أبي يعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه (٦٧٠) من طريق عيسى بن إبراهيم، عن عبدالعزيز بن مسلم، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٩٢) و (٢٩٩٤) و (٢٩٩٥).

(٢) إسناده حسن، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) إسناده حسن كالذي قبله.

٥ - فصل

في الأمل

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنَّ يُطَوَّلَ الْمَرْءُ أَمَلَهُ فِي
عِمَارَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا الرَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ

٢٩٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَأُمِّي
نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ خُصٌّ
لَنَا نُصَلِّحُهُ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»^(١). [٦٢: ٢]

(١) إسناده على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير،
وأبو السَّفَر: هو سعيد بن يُحْمَد.

وأخرجه أحمد ١/١٦١، والترمذي (٢٣٣٥) في الزهد: باب
ما جاء في قِصْرِ الْأَمَلِ، وأبو داود (٥٢٣٦) في الأدب: باب ما جاء في
البناء، وابن ماجه (٤١٦٠) في الزهد: باب في البناء والخراب، من طريق
أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه أبو داود (٥٢٣٥)، والبخاري (٤٠٣٠) من طريق حفص بن
غياث، عن الْأَعْمَشِ، بِهِ.
وَالْخُصُّ: بَيْتٌ مِنْ شَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»

لَمْ يُرَدِّ بِهِ عَلَى الْبَيِّنَاتِ

٢٩٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُضَلِّحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: خُصُّ لَنَا وَهِيَ، فَنَحْنُ نُضَلِّحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

[٦٢: ٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْرِيبِ أَجَلِهِ

عَلَى نَفْسِهِ وَتَبْعِيدِ أَمَلِهِ عَنْهَا

٢٩٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُنَيْدِ يُسْتَسْت، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَقَالَ: «وَتَمَّ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن موهب - وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب - روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «ابن»، والتصويب من «التقاسيم» ٢٩٦/٣.

أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ»^(١).

[٦٦:٣]

(١) إسناده قوي . عبد الوارث بن عبيد الله روى له الترمذي ، وهو صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح .

وأخرجه الترمذي (٢٣٣٤) في الزهد : باب ما جاء في قِصْرِ الأمل ، والبغوي (٤٠٩٢) من طريقين عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ١٢٣/٣ و ١٣٥ و ١٤٢ و ٢٥٧ ، وابن ماجه (٤٢٣٢) في الزهد : باب الأمل والأجل ، من طريق حماد بن سلمة ، به .

وأخرج البخاري (٦٤١٨) في الرقاق : باب في الأمل وطوله ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً ، فقال : هذا الأمل وهذا الأجل ، فبينما هو كذلك إذ جاء «الخط الأقرب» .

وأخرج أحمد ٢٦٥/٣ من طريق ثابت ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ثلاث حصيات فوضع واحدة ، ثم وضع أخرى بين يديه ، ورمى بالثالثة ، فقال : «هذا ابن آدم ، وهذا أجله ، وذاك أمله ، التي رمى بها» .

وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي (٢٤٥٤) ، وأحمد ٣٨٥/١ ، والدارمي ص ٧٠٠ ، وابن ماجه (٤٢٣١) .

وعن بريدة عند الترمذي (٢٨٧٠) .

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٨/٣ .

٦ - فصل في تمني الموت

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ دُعَاءِ الْمَرءِ بِالْمَوْتِ
لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ

٢٩٩٩ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي^(١) خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
أَبِي حَازِمٍ^(٢)، قَالَ:

أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ مَضَى
مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ مَضَوْا لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا بَقِينَا
بَعْدَهُمْ حَتَّى نِلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا يَذَرِي أَحَدُنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ إِلَّا أَنْ
يُنْفِقَهُ فِي التُّرَابِ^(٣)، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفَقَتَهُ

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١٣٧/٢.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «قيس بن أبي حرام»، والتصويب من
«التقاسيم».

(٣) من هنا إلى نهاية الحديث سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

في التراب^(١).

[٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار - وهو الرمادي - روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وإسماعيل بن أبي خالد: هو الأحمسي.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١٥٤)، ومن طريقه الطبراني ٤ / (٣٦٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١ / ١٤٦ عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٦٨١) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب كراهة تمنى الموت لضُرَّ نزل به، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٥ / ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ و ٣٩٥ / ٦، والبخاري (٥٦٧٢) في المرضى: باب تمنى المريض الموت، و (٦٣٤٩) و (٦٣٥٠) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، و (٦٤٣٠) و (٦٤٣١) في بالرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و (٧٢٣٤) في التمني: باب ما يكره من التمني، ومسلم (٢٦٨١)، والنسائي ٤ / ٤ في الجنائز: باب الدعاء بالموت، والطبراني ٤ / (٣٦٣٢) و (٣٦٣٤) و (٣٦٣٥) و (٣٦٣٦) و (٣٦٣٧) والبيهقي ٣ / ٣٧٧ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وأخرجه أبو نعيم ١ / ١٤٦ من طريق عيسى بن المسيب، عن قيس، به.

وأخرجه أحمد ٥ / ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ٣٩٥ / ٦، والترمذي (٩٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، و (٢٤٨٣) في صفة القيامة: باب (٤٠)، والقضاعي. في «مسند الشهاب» (١٠٤٦)، والطبراني ٤ / (٣٦٦٨) و (٣٦٦٩) و (٣٦٧٠) و (٣٦٧١) و (٣٦٧٢) و (٣٦٧٥) و (٣٦٧٩)، والحاكم ٣ / ٣٨٣، وأبو نعيم ١ / ١٤٤ و ١٤٥ من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن خباب. وصححه الحاكم.

وأخرجه أبو نعيم ١ / ١٤٥ من طريق شقيق بن سلمة، عن خباب.

ذِكْرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ

تَمَنِّي الْمَوْتِ وَالِدَعَاءِ بِهِ^(١)

٣٠٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»^(٣).

[٤٣: ٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْحَيَاةِ أَوْ الْوَفَاةِ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا

مِنْهُمَا لِلْمَرءِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ

٣٠٠١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالِدَعَاءُ لَهُ بِهِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ» ١٣٧/٢.

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى «سَعِيدٍ» وَالْمُثَبَّتُ مِنَ التَّقَاسِيمِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِي - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ - رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزَّهْرِيِّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَتَبَةَ الْهَذَلِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٣/٢ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٤ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ، مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٣/٢ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٠٣) فِي الزَّهْدِ: بَابُ (٥٨)، مِنْ طَرِيقِ =

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).

[١٠٤: ١]

= يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، به ويحيى هذا: متروك.
وأخرجه أحمد ٣٠٩/٢، والبغوي (١٤٤٥) من طريق معمر، وأحمد ٥١٤/٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، والبخاري (٥٦٧٣) في المرضى: باب تمنى المريض الموت، والدارمي ٧٠٩/٢، والبيهقي ٣٧٧/٣ من طريق شعيب، والنسائي ٣/٤ من طريق الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٣٠١٥).

وقوله: يستعيب: أي: يرجع عن موجب العتب عليه.
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٨) في الجنائز: باب في كراهية تمنى الموت، والنسائي ٣/٤ في الجنائز: باب تمنى الموت، وابن ماجه (٤٢٦٥) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من طريقين عن عبدالوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠١/٣، والبخاري (٦٣٥١) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة: باب كراهية تمنى الموت، والترمذي (٩٧١) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، من طريق إسماعيل بن عليه، عن عبدالعزيز بن صهيب، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٦٦).

٧ - فصل في المحتضر

٣٠٠٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ.

عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسْ»^(١).

[١٠٢: ١]

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان، وليس هو بالنهدي، ولا اضطرابه كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، والبيهقي (١٤٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٧/٣، وأحمد ٢٦/٥ و ٢٧، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ورقة (٦٥)، وأبوداود (٣١٢١) في الجنائز: باب القراءة عند الميت، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، والطبراني ٢٠/٥١٠، والحاكم ٥٦٥/١، والبيهقي ٣٨٣/٣ من طريق ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان غير النهدي، عن أبيه، عن معقل. وقال الحاكم: وقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة.

= وأخرجه الطيالسي (٩٣١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٥)، والطبراني ٢٠ / ٥١١ و (٥٤١) من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٠٤ / ٢: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه (وهم الحافظ في ابن ماجه): عن أبيه، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو المغيرة (هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة روى له الجماعة)، حدثنا صفوان (هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في «صحيحه»)، قال: كانت المشيخة يقولون: «إذا قرئت - يعني (يس) - عند الميت، خُفِّفَ عنه بها. (قلت: ونص الحديث في «المسند» ١٠٥ / ٤: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي (وهو صحابي) حين اشتد سَوْقُهُ، فقال: هل منكم أحد يقرأ (يس)؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خُفِّفَ عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد. وحسن إسناده في «الإصابة» ١٨٤ / ٣.

وأسنده صاحب «الفردوس» (٦٠٩٩) من طريق مروان بن سالم (وهو ضعيف)، عن صفوان بن عمرو، عن شريح، عن أبي الدرداء وأبي ذر، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هَوَّنَ الله عز وجل عليه.

وفي الباب عن أبي ذر وحده. أخرجه أبو الشيخ في «فضائل القرآن».

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»: أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ لَا أَنْ^(١) الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ.
وكذلك قَوْلُهُ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ

٣٠٠٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُنُ الْمُفْضَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣). [١: ١٠٢]

(١) تحرفت في الأصل إلى: «لأن»، والتصويب من «التقاسيم» ٦٣١/١.
(٢) رَدَّهَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِي فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَسَلَّمْ لَهُ فِي التَّلْقِينِ فِيمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ عَنْهُ فِي «التَّلْخِصِ».
(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَدْ تَوَبَّعَ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣، وَمُسْلِمٌ (١٩١٦) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٤ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١١٧) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي التَّلْقِينِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧٦) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدَعَاءُ لَهُ عِنْدَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٨/٣)، وَمُسْلِمٌ (٩١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٤٥) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٣/٣) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، بِهِ.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»^(١). [١٠٢: ١]

(١) حديث صحيح. محمد بن إسماعيل الفارسي ذكره المؤلف في «الثقات» ٧٨/٩، وقال: يُغْرَب. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ومنصور: هو ابن المعتمر، والأعرج: هو أبو مسلم المدني.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣) عن أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله نفعت يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه». قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فهو من رجال مسلم.

قال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، ورواه عيسى بن يونس عن الثوري، عن منصور أيضاً، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، ورفع أصح.

قلت: الرواية الموقوفة أخرجها عبد الرزاق (٦٠٤٥) من طريق الثوري، عن حصين ومنصور أو أحدهما، عن هلال بن يساف، عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «من قال عند موته: لا إله إلا الله أنجته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه».

= وأخرجه دون قوله: «فإنه من كان آخر كلمته...» ابن الجارود (٥١٣)، ومسلم (٩١٧) في الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣، وابن ماجه (١٤٤٤) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، والبيهقي ٣٨٣/٣ من طريق أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١١٩) من طريق عمر بن محمد بن صهبان المدني، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، وقولوا: الثبات الثبات، ولا قوة إلا بالله». وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٣/٢: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عمر بن صهبان، وهو ضعيف. وذكر الحافظ في «التلخيص» ١٠٢/٤: وروى أبو القاسم القشيري في «أماليه» من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ثقلت مرضاكم، فلا تملوهم قول لا إله إلا الله، ولكن لقنوهم، فإنه لم يختم به لمناق قط» وقال: غريب. قلت: فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك. وفي الباب عن عائشة عند النسائي ٥/٤ في الجنائز: باب تلقين الميت، من طريق وهيب عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رفعته بلفظ: «لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله». ورواه عبد الرزاق (٦٠٤٢) عن ابن جريج، عن منصور، به موقوفاً على عائشة. وعن عبدالله بن جعفر عند ابن ماجه (١٤٤٦) وسنده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٣ موقوفاً على عبدالله بن جعفر. وعن معاذ بن جبل عند أبي داود (٣١١٦)، والحاكم ٣٥١/١ رفعه بلفظ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وسنده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحديث المسيب بن رافع عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٢٣٨/٣ بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم إلا حرمه الله على النار». المسيب بن رافع روايته عن ابن مسعود مرسلة.

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ بِسْؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ

٣٠٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ
الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»،
قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ:
«قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ» قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ
مُحَمَّدًا ﷺ (١).

[١٠٤:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.
وأخرجه أبو داود (٣١١٥) في الجنائز: باب ما يستحب أن يقال
عند الميت من الكلام، من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٦٦)، ومن طريقه أحمد ٣٢٢/٦،
والطبراني ٢٣/ (٧٢٢) عن الثوري، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٣، وأحمد ٢٩١/٦، وابن ماجه
(١٤٤٧) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر،
والترمذي (٩٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت
والدعاء له عنده، ومسلم (٩١٩) في الجنائز: باب ما يقال عند المريض
والميت، من طريق أبي معاوية، وأحمد ٣٠٦/٦، والنسائي ٤/٤ - ٥
في الجنائز: باب كثرة ذكر الموت، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٩) من
طريق يحيى بن سعيد، والحاكم ١٦/٤ من طريق أبي أسامة، والبيهقي
٣٨٣/٣ - ٣٨٤ من طريق عبيد الله بن موسى، والبخاري (١٤٦١) من
طريق محاصر بن المورع، والطبراني ٢٣/ (٧٢٣) من طريق شريك،
ستهم عن الأعمش، به.

ذِكْرُ مَا يُؤْذَنُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ حُضُورِ النَّاسِ الْمَوْتِ

٣٠٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(١) عَنْ
عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَقْدَمَ^(٢)
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتُ، آذَنَاهُ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى
يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ فَرُبَّمَا طَالَ
ذَلِكَ مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ، قَالَ
بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذَنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِأَحَدٍ^(٣) حَتَّى يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ
عَلَيْهِ وَلَا حَبْسٌ، قَالَ: فَفَعَلْنَا فَكُنَّا لَا نُؤْذَنُهُ^(٤) إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ،
فِيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، فَرُبَّمَا انْصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا
مَكَثَ حَتَّى يُذْفَنَ الْمَيِّتَ قَالَ: وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا:

-
- = وأخرجه الطبراني ٢٣ / (٧٢٥) من طريق واصل، عن شقيق، به.
وأخرجه أحمد ٦ / ٣٠٦ من طريق ابن نمير، وأبو داود (٣١١٨) باب
تغميض الميت، من طريق قبيصة بن ذؤيب، كلاهما عن أم سلمة.
(١) تحرفت في الأصل إلى «محمد»، والتصويب من «التقاسيم» ٣ / ٤٢٧.
(٢) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» إلى: «نعزم»، والتصويب من مصادر
التخريج.
(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».
(٤) «فكنا لا نؤذنه» ساقطة من الأصل، واستدركت من التقاسيم.

وَاللَّهُ لَوْ أَنَا لَا نُحْضِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ، لَكَانَ (١) ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ (٢) فَكَانَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ (٣).

[٧٠: ٣]

(١) في الأصل: «فكان»، والتصويب من التقاسيم.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) رجاله ثقات غير أبي يحيى بن سليمان - وهو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة - فقد احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً، وهو حديث الإفك، وضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبوداود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهيم، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ.

وأخرجه الحاكم ٣٥٧/١، والبيهقي ٧٤/٤ من طريق سريج بن النعمان، وأحمد ٦٦/٣ من طريق يونس، كلاهما عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٦/٣، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨ - فصل

في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن
وبُشْراه وروحه وعمله والثناء عليه

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ رَاحَةٌ
الصَّالِحِينَ وَعَنَاءُ الطَّالِحِينَ مَعًا

٣٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ،
عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ
جَنَازَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قُلْنَا: مَا يَسْتَرِيحُ
وَيُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ وَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ
الدُّنْيَا وَبَلَايَاهَا وَمُصِيبَاتِهَا، وَالْكَافِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ
وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ»^(٢). [٦٦: ٣]

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» إلى: «أبوعوانة»، والتصويب من
«الثقات» ٢٣/٨، واسم أبي عروبة: الحسين بن محمد بن مودود السلمي الحراني.

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن بكار روى له النسائي، وقال: لا بأس به، وذكره
المؤلف في «الثقات»، وتابعه في هذا الحديث محمد بن وهب بن
أبي كريمة الحراني عند النسائي، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم.
أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ
اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَاءَ مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ

٣٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ
لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ
لِقَاءَهُ» (١). [٧٠: ٣]

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٤٨/٤ - ٤٩ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ مِنَ
الْكَفَّارِ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣٠١٢).

وَقَوْلُهُ: «أَوْصَابُ الدُّنْيَا». جَمْعُ وَصَبَ، وَهُوَ دَوَامُ الْوَجْعِ، وَيُطْلَقُ
أَيْضًا عَلَى فَتُورِ الْبَدَنِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٣/٢ مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢٤٠/١ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ جَامِعِ الْجَنَائِزِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ
الْبُخَارِيُّ (٧٥٠٤) فِي التَّوْحِيدِ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا
كَلَامَ اللَّهِ)، وَالْبَغَوِيُّ (١٤٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١٠/٤ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ فِيمَنْ
أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٠/٤ مِنْ طَرِيقِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٦/٢، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨٥) فِي الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ
وَالْتَوْبَةِ: بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَالنَّسَائِيُّ ٩/٤، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»
٣١١/١٢ مِنْ طَرِيقِ عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٠/٢ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ
يُحِبُّ الْمَرَّةُ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ

٣٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْحَارِثُ بْنُ سَرِيحٍ النَّقَال، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَذَاكَ كَرَاهِيَتُنَا لِقَاءَ اللَّهِ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ فَبُشِّرَ بِمَا أَمَامَهُ أَحَبَّ
لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، فَبُشِّرَ
بِمَا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١). [٧٠: ٣]

(١) حديث صحيح، الحارث بن سريح النقال، وإن كان ضعيفاً، قد توبع
عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٠٦٦) في الجنائز: باب ما جاء فيمن أحب
لقاء الله، والنسائي ١٠/٤ في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله، عن
أبي الأشعث، عن المعتمر بن سليمان بهذا الإسناد. وقال الترمذي:
حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٢١/٥، والدارمي ٧٠٨/٢، والبخاري (٦٥٠٢) في
الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، والبيهقي (١٤٤٩) من
طريق همام، عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (٥٧٤)، وأحمد ٣١٦/٥، والنسائي ١٠/٤،
ومسلم (٢٦٨٣)، من طريق شعبة عن قتادة، به.

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَضْفِ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ
وَالْكَافِرُ عِنْدَ حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمَا

٣٠١٠- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١). [٧٠: ٣]

= وأخرجه أحمد ١٠٧/٣، والبزار (٧٨٠)، من طرق عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٠/٢ بعد أن نسبه إلى الثلاثة: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) إسناده على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقد روى عنه محمد بن بكر البرساني قبل الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (١٠٦٧) في الجنائز: باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٥٠٧) تعليقا عن سعيد، به. ووصله مسلم (٢٦٨٤) (١٥) في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله، والترمذي (١٠٦٧)، والنسائي ١٠/٤ في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله، من =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَكُونُ

بِهَا قَبْضُ رُوحِ الْمُؤْمِنِ

٣٠١١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ فَرَأَى ابْنًا لَهُ يَرشَحُ جَبِينَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»^(١). [٦٦:٣]

= طريق خالد بن الحارث الهجيمي، والنسائي ١٠/٤، وابن ماجه (٤٢٦٤) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من طريق عبد الأعلى السامي - وهو ممن روى عن سعيد قبل الاختلاط - كلاهما عن سعيد، به. وأخرجه أحمد ٤٤/٦ و ٥٥ و ٢٠٧ و ٢٣٦، ومسلم (٢٦٨٤) (١٦)، والبيهقي (١٤٥٠) من طرق عن زكريا، عن الشعبي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٠) من طريق عمران، عن الحسن، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مُسَدَّدٌ لم يرو له مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه الحاكم ٣٦١/١ من طريق مسدّد، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٩٨٢) في الجنائز: باب ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين، وأحمد ٣٥٠/٥، والنسائي ٥/٤ - ٦ في الجنائز: باب علامة موت المؤمن، وابن ماجه (١٤٥٢) في الجنائز: باب ما جاء في المؤمن يؤجر في الترع، والحاكم ٣٦١/١ من طريق يحيى بن سعيد، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم (يعني البخاري كما ذكر ابن حجر في «التهذيب»): لا نعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بريدة.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ
مُسْتَرِيحًا وَالْكَافِرَ مُسْتَرَاخًا مِنْهُ

٣٠١٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ
مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُرٌّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ
الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ،
وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ
وَالدُّوَابُّ»^(١). [٧٠: ٣]

= وأخرجه أحمد ٣٥٧/٥، والطيالسي (٨٠٨) من طريق مشي بن سعيد، به.

وأخرجه النسائي ٦/٤ من طريق كهمس، عن ابن بريدة، به.
وقال البغوي في «شرح السنة» ٢٩٧/٥ - ٢٩٨: وأراد بعرق
الجبين: شدة السياق، وفي حديث ابن مسعود: «موت المؤمن بعرق
الجبين، تبقي عليه البقية من الذنوب، فيحارف بها عند الموت» أي: يُقَاسِسُ
بها، فتكون كفارة لذنوبه. والمحارفة: المجازاة.

قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن
وإن لم يعقل معناه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢٤١/١ في
الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه البخاري (٦٥١٢) في الرقاق:
باب سكرات الموت، ومسلم (٩٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ إِذَا قُبِضَا

٣٠١٣ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْجَوَّاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَضِرَهُ الْمَوْتُ خَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيُنْطَلَقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، فَيُقَالُ: دَعْوُهُ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمٍّ، فَيُسْأَلُ مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ مَا فَعَلَتْ فَلَانَةٌ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَتْنَنَ مِنْ هَذِهِ، فَتَبْلُغُ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى»^(١).

= مستريح ومستراح منه، والنسائي ٤/٤٨ في الجنائز: باب استراحة المؤمن بالموت، والبيهقي ٣/٣٧٩، والبخاري (١٤٥٣).

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٦ و ٣٠٤، ومسلم (٩٥٠) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأحمد ٥/٣٠٢ - ٣٠٣ من طريق زهير بن محمد، والبخاري (٦٥١٣) من طريق عبدربه بن سعيد، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به.

وانظر الحديث رقم (٣٠٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربيعي. وأخرجه الحاكم ١/٣٥٣ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام، بهذا الإسناد، وصححه. وانظر الحديث الآتي.

قال قتادة: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تُجْمَعُ بِالْجَابِيتِينَ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ تُجْمَعُ بِرُهُوتَ: سَبَخَةٌ بِحَضْرَمَوْتَ^(١). [٧٠: ٣]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْخَبَرُ رواه مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ مَرْفُوعاً.

الجابيتان^(٢) باليمن، وَرُهُوتَ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ. [٧٠: ٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضاً
بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِهَا

٣٠١٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَنْزَمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِخَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَقُولُ: اخْرُجِي إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحٍ مَسْلُوكٍ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَنَالُوهُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

(١) الرجل الذي حدث قتادة مجهول، ويغلب على الظن أن هذا الخبر مما تلقاه عبدالله بن عمرو عن أهل الكتاب، وانظر مذاهب العلماء في مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة في كتاب «الروح» لابن القيم ص ١٢٥ - ١٥٩.

وَالسَّبَخَةُ: أَرْضُ تَعْلُوهَا الْمَلُوحَةُ، وَلَا تَكَادُ تُثَبَّتُ إِلَّا بَعْضُ الشَّجَرِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْجَابِيتِينَ»، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَتْ، وَهِيَ مِثْلُ «جَابِيَةٍ»، مَوْضِعٌ فِي الشَّامِ ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» ٩١/٢ - ٩٢.

يَشْمُونَهُ، حَتَّى يَأْتُونَ^(١) بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءً إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَهْلِ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَمَاتَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَأْتِيهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمُسْحٍ^(٢)، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي إِلَى غَضَبِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ حَيْفَةٍ فَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ^(٣).

[٧٠: ٣]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهُمْ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَظَانِهِ أَنْ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بَعْدَهُ

٣٠١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(١) كَذَا الْأَصْلُ هِيَ وَالَّتِي بَعْدَهَا، وَهِيَ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ.

(٢) ثَوْبٌ مِنَ الشَّعْرِ غَلِيظٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَسَامَةُ بْنُ زَهِيرٍ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَبَاقِي السَّنَدِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٨/٤ - ٩ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا يُلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالْحَاكِمُ ١/٣٥٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعَاذٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ زِيَادَةٌ نَصَهَا: «فَيَقُولُونَ: مَا أَتَيْنَ هَذِهِ الرِّيحَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحُ الْكَافِرِ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١/٣٥٢ - ٣٥٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ، وَقَالَ: وَقَدْ تَابَعَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِي مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زَهِيرٍ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا»^(١). [٣٩:٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»
لَمْ يُرَدِّ بِهَا كُلُّ الْأَعْمَالِ

٣٠١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَاجِكِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٢). [٣٩:٣]

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢، ومسلم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء والتوبة: باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، والبيهقي ٣٧٧/٣، والبخاري (١٤٤٦) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٢ من طريق عبدالله بن لهيعة، عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٣٠٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقلي.

وأخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي (١٣٧٦) في الأحكام: باب في الوقف، والنسائي ٢٥١/٦ في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، والبخاري =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ حَوْبَةً وَقَدْ مَاتَ
أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ

٣٠١٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قال: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى حِصْنٍ وَعَدَدٍ وَعُدَّةٍ - قال أبو الزبير: حِصْنٌ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ لَا يُؤْتَى إِلَّا فِي مِثْلِ الشَّرَاكِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مَنْ وَرَاءَكَ؟» قال: لَا أَذْرِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ^(٢)، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو مُهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ رَهْطِهِ، فَحَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ حُمَى

= (١٣٩) من طريق علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٦)، والبيهقي ٢٧٨/٦ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٨٠) في الوصايا: باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤٧)، والبيهقي ٢٧٨/٦ من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء، به.

(١) سقطت من الأصل و«التقاسيم» ٢٢٨/٥، واستدركت من «مسند أبي يعلى».

(٢) زاد مسلم - وهو في «مسند أبي يعلى» - : «لَمَّا ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ».

شديدة، فَجَزَع، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا رَوَاجِبَهُ (١) فَتَشَخَّبَتْ (٢) حَتَّى مَاتَ، فَذُفِنَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الطُّفِيلِ بْنِ عَمْرٍو فِي شَارَةِ حَسَنَةٍ وَهُوَ مُخَمَّرٌ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ الطُّفِيلُ: أَفَلَانُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: صَنَعَ بِي رَبِّي خَيْرًا، غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ يَدَاكَ قَالَ: قَالَ لِي رَبِّي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ، قَالَ: فَقَصَّ الطُّفِيلُ رُؤْيَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ وَلَيْدِيهِ فَاغْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلَيْدِيهِ فَاغْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلَيْدِيهِ فَاغْفِرْ» (٣).

[١٢:٥]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَذَحِ الْمَرْءِ الْمَوْتَى
بِمَا يَعْلَمُ مِنْ مَسَاوِيهِمْ

٣٠١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي بِحَمَصَ،

(١) الرواجب: هي ما بين عُقْدِ الأصابع من داخل، واحدها راجبة. والبراجم: العقد المتشنجة في ظاهر الأصابع. «النهاية».

(٢) أي: سال دمها.

(٣) رجاله ثقات إبراهيم بن عبدالله الهروي روى له الترمذي وابن ماجه وهو صدوق حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين، إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْعَةٌ أَبِي الزَّبِيرِ. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢١٧٥).

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٠، ٣٧١، ومسلم (١١٦) في الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، والبيهقي ١٧/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦١/٦، من طريق سليمان بن حرب، والحاكم ٧٦/٤ من طريق محمد بن الفضل، كلاهما عن حماد بن زيد، عن الحجاج الصواف، بهذا الإسناد. ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث عندهم.

قال: حدثنا كثير بن عبيد المذحجي، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»^(١). [٤٣: ٢]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠١٩ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا علي بن هاشم وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»^(٢). [٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن يوسف: هو ابن واقد. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٩٥) في المناقب: باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري.

(٢) إسناده من طريق وكيع على شرط الشيخين، وعلي بن هاشم: صدوق من رجال مسلم، وأخرجه أبوداود (٤٨٩٩) في الأدب: باب في النهي عن سب الموتى، من طريق زهير بن حرب، عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٤٤٦) من طريق عبدالله بن عثمان، عن هشام، به.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ» أَرَادَ بِهِ عَنْ

ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ دُونَ مَحَاسِنِهِ

٣٠٢٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَانُكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِهِمْ»^(٢). [٤٣: ٢]

ذَكَرَ بَعْضُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ

عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٣٠٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمُ»، وَ«الْبِيهَقِيُّ» وَ«الْحَاكِمُ»، وَالصُّوَابُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ كَمَا نَبِهَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ فِي «ثِقَاتِهِ» ٢٤٠/٧، وَجَاءَ عَلَى الصُّوَابِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَصَرَّحُوا أَنَّهُ الْمَكِّيُّ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٠) فِي الْأَدَبِ: بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠١٩) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ (٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٢ / (١٣٥٩٩)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (٤٦١)، وَالْحَاكِمُ ٣٨٥/١، وَالْبِيهَقِيُّ ٧٥/٤، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» وَرَقَّةُ ١٠٥٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ تَوْهَمًا مِنْهُمَا أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَنَسٍ هُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ الثَّقَفِيُّ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالْمَغِيرَةَ، وَهُمَا الْحَدِيثَانِ الْآتِيَانِ.

عُمَرُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:
قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ قَالُوا:
قَدْ مَاتَ، قَالَتْ: فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكَ لَعْنَتِيهِ، ثُمَّ
قُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا
الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١). [٤٣: ٢]

قال أبو حاتم: مَاتَتْ عَائِشَةُ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَوُلِدَ
مُجَاهِدٌ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ
مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ كَانَ وَاهِمًا فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن عمر بن أبان: هو عبدالله بن
عمر بن محمد بن أبان، وعبر: هو ابن القاسم.

وأخرجه أحمد ١٨٠/٦، والدارمي ٢٣٩/٢، والبخاري (١٣٩٣)
في الجنائز: باب ما ينهى من سب الأموات، و(٥٦١٦) في الرقاق: باب
سكرات الموت، والنسائي ٥٣/٤ في الجنائز: باب النهي عن سب
الأموات، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٣) و(٩٢٤)، والبيهقي
٧٥/٤، والبخاري (١٥٠٩) من طريق شعبة عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٣٩٣) من طريق عبدالله بن
عبد القدوس، ومحمد بن أنس، عن الأعمش، به.

وأخرجه عمر بن شبة في كتاب «أخبار البصرة» فيما ذكره الحافظ في
«الفتح» ٢٥٩/٣ من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، به. ثم قال
الحافظ: وأخرج من طريق مسروق أن علياً بعث يزيد بن قيس الأرحبي في
أيام الجمل برسالة، فلم ترد عليها جواباً، فبلغها أنه عاب عليها ذلك،
فكانت تلغنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه، وقالت: إن رسول الله نهانا
عن سب الأموات.

وأخرجه النسائي ٥٢/٤ في الجنائز: باب النهي عن ذكر الهلكى
إلا بخير، من طريق منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة بلفظ:
«لا تذكروا هلكاكم إلا بخير».

ذَكَرُ الْبَعْضِ مِنَ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى
عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٣٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»^(١). [٢: ٤٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِإِيجَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ مَا أَثْنَى
عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

٣٠٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، وَمَرُّوا بِأُخْرَى،
فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «مَرُّوا بِتِلْكَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَوَجَبَتْ النَّارُ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الملائني: هو الفضل بن دكين
أبو نعيم، وأبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيد.
وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤، والطبراني ٢٠/ (١٠١٣) من طريق وكيع
وعبد الرحمن عن سفیان، به.

وَمَرُّوْا بِهِنَّهٖ، فَاتُّنَّوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَوَجَبَتْ الْجَنَّةُ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١). [٧٠: ٣]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا أُتِنِيَ النَّاسُ
عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَاتُّنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٢) - ومن طريقه البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٤٨٩) - والبخاري (١٣٦٧) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت، والبيهقي ٧٤/٤ - ٧٥، والبغوي في شرح السنة (١٥٠٧)، من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٨٦/٣، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز: باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، والنسائي ٤٩/٤ - ٥٠ في الجنائز: باب الثناء، والبغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٤٩١) من طريق إسماعيل بن علي، عن عبدالعزيز بن صهيب، به. وأخرجه البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٤٩٠) من طريق هشيم، عن عبدالعزيز، به. وأخرجه أحمد ١٧٩/٣، والترمذي (١٠٥٨) في الجنائز، باب: ما جاء في الثناء الحسن على الميت، من طريق حميد عن أنس. وانظر الحديث رقم (٣٠٢٥) و(٣٠٢٧).

«وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ حُكْمٌ
ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٣٠٢٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا: «وَجَبَتْ» وَقُلْتَ لِهَذَا: «وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢). [٦٥:٣]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه أحمد ٥٢٨/٢ من طريق محمد بن عبيد بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ و ٤٩٨، وابن ماجه (١٤٩٢) في الجناز: باب ما جاء في الثناء على الميت، من طرق عن محمد بن عمرو، به. وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٤٨٦/١: هذا إسناد صحيح، ورجاله محتج بهم في «الصحيحين».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم محمد بن عبيد بن حساب ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٨٦/٣ و ٢٤٥، والبخاري (٢٦٤٢) في الشهادات: باب تعديل كم يجوز، ومسلم (٩٤٩) في الجناز: باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، وابن ماجه (١٤٩١) في الجناز: باب ما جاء في الثناء على الميت، والبيهقي ٢٠٩/١٠ من طريق حماد بن =

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ لَهُ جِيرَانُهُ
بِالْخَيْرِ وَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ

٣٠٢٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو الوكيعي،
قال: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَتِهِ الْأُذُنَيْنِ أَنَّهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ،
وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(١). [٢:١]

= زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٧/٣ و ٢١١، ومسلم (٩٤٩)، والبيهقي ٧٥/٤،
والبغوي (١٥٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩١/٦ من طرق عن ثابت
البناني، به.

وانظر الحديث رقم (٣٠٢٣) و (٣٠٢٧).
وقوله: «والمؤمنون شهداء الله في الأرض» يشمل الصحابة وغيرهم
من الثقات المتقين.

(١) حديث صحيح بشواهده، وإسناده ضعيف. مؤمل بن إسماعيل سيء
الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وهوفي «مسند
أبي يعلى» (٣٤٨١).

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٢، والحاكم ٣٧٨/١ من طريق مؤمل بن
إسماعيل، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه
الذهبي!. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣: رجال أحمد رجال
الصحيح!. (وقد تحرف «ثابت» عند أحمد إلى «سالم».) =

ذَكَرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ النَّاسُ
بِالْخَيْرِ إِذْ هُمْ شُهُودُ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ

٣٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ، فَمَرُّوا بِجِنَازَتِهِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»،
وَمَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَسَأَلَهُ
عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

= وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٤٥٥/٧ - ٤٥٦ من طريق بقية بن
الوليد، حدثني الضحاك بن حمزة، عن حميد الطويل، عن أنس بلفظ:
«ما من مسلم يموت فيشهد له رجلان من جيّره...».

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٠٨/٢ بلفظ: «ما من
مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أهل أبيات...»، وفيه راوٍ لم يسم كما قال
الهيثمي في «المجمع» ٤/٣.

وآخر من مراسيل بشر بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي كما في
«فتح الباري» ٢٣١/٣.

وانظر حديث عمر الآتي برقم (٣٠٢٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحديث رقم (٣٠٢٣)
و(٣٠٢٥).

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ

٣٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِي^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرْتُ بِهِ جِنَازَةً، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتُ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَمَا وَجِبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» قَالَ: قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» قَالَ: فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(٢). [٢: ١]

(١) تحرف في الأصل إلى «الطيالسي»، والتصحيح من «التقاسيم» ٢٠٦/١.
(٢) إسناده صحيح. إسحاق بن إسماعيل الطالقاني روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير المقرئ - وهو عبد الله بن يزيد المكي القرشي - فمن رجال مسلم.

= وأخرجه أحمد ٣٠/١، والنسائي ٥٠/٤ - ٥١ في الجنائز: باب الثناء، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١/١ و ٤٥، والبخاري (١٣٦٨) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت، و (٢٦٤٣) في الشهادات: باب تعديل كم يجوز، والترمذي (١٠٥٩) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، والنسائي ٥٠/٤ - ٥١، والبيهقي ٧٥/٤، والبغوي (١٥٠٦) من طرق عن داود بن أبي الفرات.

وأخرجه أحمد ٥٤/١ من طريق وكيع عن عمر بن الوليد الشني، عن عبد الله بن بريدة، قال: جلس عمر رضي الله عنه مجلساً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسه تمر عليه الجنائز، قال: فمروا بجنائز فأنثوا خيراً، فقال: وجبت...

قال الداودي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢٣٠/٣ - ٢٣١: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة؛ لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل.

٩ - فصل في الغُسل

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْجِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ
تَقْبِيلِ^(١) الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ

٣٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ مَيِّتٌ^(٢). [٤٩: ٥]

(١) في الأصل: «غسل»، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود
الهدلي.

وأخرجه أحمد ٥٥/٦، والبخاري (٤٤٥٥) و (٤٤٥٦) و (٤٤٥٧)
في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، و (٥٧٠٩)
و (٥٧١٠) و (٥٧١١) في الطب: باب اللدود، والنسائي ١١/٤ في
الجنائز: باب تقبيل الميت، وابن ماجه (١٤٥٧) في الجنائز: باب ما جاء
في تقبيل الميت، والبيهقي (١٤٧١) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي ١١/٤ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن
ابن شهاب عن عروة، عن عائشة.

ذَكَرُ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٣٠٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ حِينَ دَخَلَ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ جَبْرَةٍ كَانَ مُسَجًى بِهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ، فَوَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا^(١). [٤٩: ٥]

(١) إسناده صحيح. إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس، وأخوه: هو أبو بكر عبدالحميد، ومحمد بن أبي عتيق: هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق التيمي روى له البخاري مقروناً، وهو ثقة، وقد تابع إسماعيل بن أبي أويس ابن سعد، فأخرجه في «الطبقات» ٢/٢٦٨ عن أخيه أبي بكر عبدالحميد بهذا الإسناد بأطول مما هنا، وهذا سند صحيح.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٤ من طريق يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح.

وفي الباب: حديث عائشة عند أحمد ١/٣٣٤ و ٦/١١٧، والبخاري (١٢٤١) و (١٢٤٢) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد =

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ جَمَرَ الْمَيِّتَ أَنْ يُجَمَّرَهُ وَتَرَأَى

٣٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جُمِرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَوْتَرُوا»^(١). [٧٨: ١]

= الموت إذا أدرج في أكفانه، و(٤٤٥٢) و(٤٤٥٣) في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، والنسائي ١١/٤ في الجنائز: باب تقبيل الميت، والبيهقي ٤٠٦/٣ من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، والبخاري (٣٦٦٧) في فضائل الصحابة: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، كلاهما عن عائشة.

وحديث ابن عباس عند أحمد ٣٦٧/١ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه.
وقوله: «برد حبرة»: نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. قطبة: هو ابن عبدالعزيز بن سياه الأسدي الحماني، وأبوسفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٣، وأحمد ٣٣١/٣ عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٥٥/١، وعنه البيهقي ٤٠٥/٣ من طريق محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، عن يحيى بن آدم، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وسقط من إسناده الحاكم: «يحيى بن آدم».

وأخرجه البزار (٨١٣) عن علي بن سهل المدائني، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش، به.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٦/٣ ونسبه إلى أحمد والبزار وقال: ورجاله رجال الصحيح.

٣٠٣٢- أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْد بنِ حسابٍ، قال: حدثنا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، آذَنَاهُ، قَالَتْ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قال: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: اغْسِلْنَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَمَشَطْتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَّامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»^(١). [٤٤: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب، فمن رجال مسلم. أم عطية: هي نسيبة بنت كعب ويقال: بنت الحارث الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٦) في الجنائز: باب كيف غسل الميت، عن محمد بن عبيد بن حساب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٥٨) و (١٢٥٩) في الجنائز: باب يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم (٩٣٩) (٣٨) في الجنائز: باب في غسل الميت، والنسائي ٣١/٤ في الجنائز: باب غسل الميت أكثر من سبعة، وأبو داود (٣١٤٢) في الجنائز: باب كيف غسل الميت، والبيهقي ٣٨٩/٣، والطبراني ٢٥/ (٩٠) من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه مالك ٢٢٢/١ في الجنائز: باب غسل الميت، ومن طريقه البخاري (١٢٥٣) في الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم (٩٣٩) (٣٦)، والنسائي ٢٨/٤ باب غسل الميت بالماء والسدر، =

= وأبوداود (٣١٤٢)، والطبراني ٢٥/ (٨٨) و (٨٩)، والبيهقي ٣/ ٣٨٩،
والبغوي (١٤٧٢) عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٨٤/٥ و ٤٠٧/٦، وابن الجارود (٥١٨)، والبخاري
(١٢٥٤) في الجنائز: باب ما يستحب أن يغسل وترأ، و (١٢٦١) باب
كيف الإشعار بالميت، ومسلم (٩٣٩) (٣٦) و (٣٧) و (٣٨)، وأبوداود
(٣١٤٣) والنسائي ٣١/٤ باب غسل الميت أكثر من خمس، و ٣٢/٤
باب الكافور في غسل الميت، وباب الإشعار، وابن ماجه (١٤٥٨) في
الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، والطبراني ٢٥/ (٨٦) و (٩١)
و (٩٣) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٨٥/٥، والبخاري (١٢٥٧) باب هل تكفن المرأة
في إزار الرجل، والترمذي (٩٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في غسل
الميت، وابن الجارود (٥١٩)، والطبراني ٢٥/ (٩٤) و (٩٥) و (٩٦)
و (٩٩) و (١٦٦)، والبيهقي ٣/ ٣٨٩ من طرق عن محمد بن سيرين، به.
وأخرجه أحمد ٨٤/٥ و ٨٥ و ٤٠٧/٦ و ٤٠٨، وابن الجارود
(٥١٩) و (٥٢٠)، والبخاري (١٢٥٥) باب يبدأ بميامن الميت،
و (١٢٥٦) باب مواضع الوضوء من الميت، و (١٢٦٠) باب نقض شعر
المرأة، و (١٢٦٢) باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، و (١٢٦٣) باب
يلقى شعر المرأة خلفها، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢)
و (٤٣)، والنسائي ٣٠/٤ باب نقض رأس الميت، وباب ميامن الميت
ومواضع الوضوء منه، وباب غسل الميت وترأ، و ٣١/٤ باب غسل الميت
أكثر من سبعة، وباب الكافور في غسل الميت، والترمذي (٩٩٠)،
وأبوداود (٣١٤٤) و (٣١٤٥)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والطبراني
٢٥/ (٩٤) و (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧) و (١٥٨) و (١٥٩)
و (١٦٠) و (١٦١) و (١٦٥) و (١٦٦)، والبيهقي ٣/ ٣٨٨ - ٣٨٩،
والبغوي (١٤٧٣) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

وأخرجه النسائي ٣١/٤ من طريق محمد عن بعض إخوته عن
أم عطية.

= وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٨٤) من طريق قتادة عن أنس بن مالك عن

قال أبو حاتم: الأمر بغسل الميت فرض، والشرط الذي قرّن به هو العدد المذكور في الخبر قصد بتعيينه النذبة لا الحتم.

ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى ﷺ لا من تلقاء نفسها

٣٠٣٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وهشام، وحبيب، عن محمد بن سيرين

عن أم عطية قالت: توفيت ابنة لرسول الله ﷺ فقَالَ: «اغسلنها بالماء والسدر ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في آخرهن شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنبي» فأذناه، فألقى إلينا حقوه وقال: «أشعرنها إياه».

قال أيوب: وقالت حفصة: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً

= أم عطية. وانظر الحديث الآتي.

وقوله: «حقوه»: هو في الأصل يطلق على معقد الإزار، ثم أريد به الإزار للمجاورة.

وقوله «أشعرنها» أي: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وإنما أمر بذلك تبركاً.

وقوله «ثلاثة قرون» أي: ثلاث صفائر.

[٤٤: ١]

أَوْ سَبْعًا، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(١).

* * *

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن تميمة السخثياني، وهشام: هو ابن عروة، وحبيب: هو ابن الشهيد الأزدي البصري.
وأخرجه الطبراني ٢٥ / (٩٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ٢٥ / (٩٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد، به.
وأخرجه ٢٥ / (٩٥) من طريق حفص بن غياث عن هشام وأشعث عن محمد، به. وانظر الحديث السابق.

١٠ - فصل

في التكفين

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ

٣٠٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ
الْبَزَارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ
مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ،
فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، [قُبُضَ] ^(١)،
فَكَفَّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبَرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ
الرَّجُلُ بَلِيلٍ، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ:
«إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» ^(٣). [٧٨: ١]

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من «التقاسيم» ٥٣٣/١.

(٢) في الأصل: وزجر، والتصحيح من «التقاسيم» ٥٣٣/١.

(٣) إسناده قوي. وأخرجه الحاكم ٣٦٩/١ من طريق إسماعيل بن عبد الكريم
الصنعاني، بهذا الإسناد. (ووقع فيه: عبد الكريم بن إسماعيل خطأ).
وأخرجه أحمد ٣٢٩/٣ و ٣٤٩ و ٣٧٢، والخطيب ٥٢/٩ - ٥٣ =

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنْ تَكْفِينَ الْمَيِّتَ فِي ثَوْبَيْنِ سُنَّةٌ

٣٠٣٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ
يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولَيْنِ^(١). [٤٩:٥]

والبغوي (١٤٧٨) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مختصراً. وانظر
الحديث رقم (٣١٠٣).

وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي (٩٩٥) في الجنائز: باب
(١٩)، وابن ماجه (١٤٧٤) في الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من
الكفن. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ومن حديث أنس بن مالك عند العقيلي في «الضعفاء» ٥٥/٢،
والخطيب في «تاريخه» ١٦٠/٤ و ٨٠/٩.

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن عطاء ضعفه أحمد، وابن معين، وأبوزرعة،
والنسائي، وأبو حاتم، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو ممن
يكتب حديثه، وعنده غرائب، وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٦٩٦) من طريق علي بن المديني، عن
إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ٢/٣٠٨ من طريق سليمان الشاذكوني عن
يحيى بن أبي الهيثم، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس،
عن الفضل بن عباس. وسليمان هذا ضعيف.

وفي الباب: حديث عائشة عند الحاكم ٤٧٨/٣ بلفظ: «كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بردي حبرة...». وهذا الحديث
يخالف الحديث الصحيح عن عائشة وهو الآتي.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفِي
مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خِطَابِهِ

٣٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ
رَبِيعَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
فَتَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَذْفُوقًا
فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ
سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] ثُمَّ قَالَ:
فِي كَمْ كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، فَقَالَ: كَفَّنُونِي
فِي ثَوْبَيْ هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا إِلَيْهِمَا ثَوْبًا جَدِيدًا، فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ
إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمِهْنَةِ أَوَّلُ لِلْمِهْنَةِ^(١). [٤٩: ٥]

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير مجاهد بن وردان، فقد روى له
أصحاب السنن وهو صدوق. المقرئ: هو عبدالله بن يزيد المكي.
وأخرجه أحمد ٤٠/٦ و ٤٥ و ١١٨ و ١٣٢، وعبدالرزاق (٦١٧٦)،
وابن سعد ١٩٧/٣ و ٢٠١، والبخاري (١٣٨٧) في
الجنائز: باب موت يوم الاثنين، والبيهقي ٣/٣٩٩ من طرق
عن هشام بن عروة، وعبدالرزاق (٦١٧٨) من طريق الزهري، كلاهما عن
عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ابن سعد ١٩٨/٣ من طريق سمية عن عائشة. =

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ سُنَّةٌ

٣٠٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١). [٤٩:٥]

= وأخرجه مالك بلاغاً ٢٢٤/١ في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، ومن طريقه ابن سعد ٢٠٤/٣ عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة... وانظر الحديث الآتي. وقوله: «المُهَلَّة» أي: الصديد والقَيْح الذي يذوب فيسيل من الجسد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢٢٣/١ في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (٥٧٤)، والبخاري (١٢٧٣) في الجنائز: باب الكفن بلا عمامة، والنسائي ٣٥/٤ في الجنائز: باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي ٣٩٩/٣ والبعثي (١٤٧٦).

وأخرجه الطيالسي (١٤٥٣)، وأحمد ١٦٥/٦ و١٩٢ و٢٠٤ و٢١٤، والبخاري (١٢٦٤) في الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، و(١٢٧١) و(١٢٧٢) باب الكفن بغير قميص، و(١٢٧٣) باب الكفن بلا عمامة، ومسلم (٩٤١) (٤٥) و(٤٦) في الجنائز: باب في كفن الميت، والترمذي (٩٩٦) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي =

= صلى الله عليه وسلم، وأبوداود (٣١٥١) و (٣١٥٢) في الجنائز: باب في الكفن، والنسائي ٣٦/٤، وابن ماجه (١٤٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي ٣/٣٩٩ و ٤٠٠ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٧١) ومن طريقه أحمد ٢٣١/٦، والنسائي ٣٥/٤ من طريق الزهري، وأحمد ٢٦٤/٦ من طريق مكحول، كلاهما عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٩٣/٦، ومسلم (٩٤١) (٤٧) من طريق ابن أبي عمر، عن عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. وانظر الحديث السابق. وقوله: «سحولية» بضم أوله، ويروى بفتحه نسبة إلى «سحول» قرية باليمن. وقال الأزهري - بالفتح -: المدينة، وبالضم: الثياب، وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار، لأنه يسحل الثياب أي: ينقيها. «الفتح» ١٤٠/٣.

وجاء في «مسند أبي يعلى» (٤٤٩٥): «في ثلاثة أثواب سحول» وخطأها المحقق! وغيرها إلى: «سحولية»، وفاته أنها كذلك في البخاري (٢١٧١)، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والسحول - بالضم -: جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن.

١١ - فصل في حَمْلِ الجِنَازَةِ وقولها

٣٠٣٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عن أبيه

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»^(١). [٥٢: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، ويونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب. وأخرجه أحمد ٤١/٣ من طريق يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤١/٣ و ٥٨، والبخاري (١٣١٤) في الجنائز: باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، و (١٣١٦) باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني، و (١٣٨٠) باب كلام الميت على الجنائز، والنسائي ٤١/٤ في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، والبيهقي ٢١/٤، والبخاري (١٤٨٢) من طرق عن الليث، به. وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٠) من طريق الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح عن أبي سعيد الخدري. وانظر الحديث الآتي.

٣٠٣٩ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قال: حدثنا عيسى بْنُ حَمَادٍ رُغْبَةَ، قال: أخبرنا الليثُ بْنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عن أبيه أنه سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدْ مُنِنِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»^(١). [٧١:٣]

٣٠٤٠ - أخبرنا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَعِيبِ الْبَلْخِيُّ ببغداد، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي^(٢). [٥٨:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فهو من رجال مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولا هم.

وأخرجه البخاري (٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٤) (وقد سقط «أبو» من «أبو الأحوص» فيه فيستدرك) والنسائي ٥٤/٤ في الجنائز: باب الأمر باتِّباع الجنائز، من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: الأمرُ باتِّباعِ الجنائز، وعبادةِ المرضى أمرٌ لَطَلَبِ الثوابِ دونَ أن يكونَ حتماً، والأمرُ بتشميتِ العاطسِ، وإبرارِ المُقسِمِ لَفْظُ عامٍ مرادُهُما الخُصُوصُ وذلك أن العاطسَ لا يجبُ أن يُشَمَّتَ إلا إذا حَمَدَ الله، وإبرارُ المُقسِمِ في بعضِ الأحوالِ دونَ الكُلِّ، والأمرُ بنُصرةِ المَظْلُومِ، وإجابةِ الداعيِ أمراً حَتْمَ في الوقتِ دونَ الوقتِ، والأمرُ بإفشاءِ السَّلامِ أمرٌ بلفظِ العمومِ، والمراد منه استعماله مَعَ المسلمين دونَ غيرهم.

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ
وَالْخُرُوجِ إِلَيْهَا لَهُنَّ

٣٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ

= وأخرجه أحمد ٢٨٤/٤ و ٢٩٩، وأبوداود الطيالسي (٧٤٦)، والبخاري (١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتِّباعِ الجنائز، و (٢٤٤٥) في المظالم: باب نصر المظلوم، و (٥٦٣٥) في الأشربة: باب آتية الفضة، و (٥٦٥٠) في المرضى: باب وجوب عيادة المريض، و (٥٨٣٨) في اللباس: باب لبس القسي، و (٥٨٤٩) باب الميثة الحمراء، و (٥٨٦٣) باب خواتيم الذهب، و (٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس، و (٦٢٣٥) في الاستئذان: باب إفشاء السلام، و (٦٦٥٤) في الإيمان والنذور: باب قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)، ومسلم (٢٠٦٩) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، والنسائي ٨/٧ في الإيمان والنذور: باب إبرار المقسم، والترمذي (٢٨٠٩) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٢/١، والبيهقي ٩٤/٦ من طرق عن أشعث، به.

عن جدته أم عطية قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. قَالَتْ: فَقُلْنَا مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ^(١): تُبَايَعُنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَسْرِقْنَ. . . الْآيَةَ؟ قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَتْ^(٢): فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا بِالْعِيدِ، وَأَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْحِيضَ وَالْعُتَى، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ^(٣). [٦: ٢]

(١) «فقال»: سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٩٠/٢.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية: لم يذكر بجرح ولا تعديل، ولم يذكر له غير هذا الحديث.

وأخرجه الطبراني ٢٥ / (٨٥) من طريق أبي خليفة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود مختصراً (١١٣٩) في الصلاة: باب خروج النساء في العيد، من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٨٥/٥ و ٤٠٨/٦ - ٤٠٩، وأبو داود (١١٣٩)، وأبو يعلى (٢٢٦)، والطبراني ٢٥ / (٨٥)، والبيهقي ٣ / ١٨٤ من طرق عن إسحاق بن عثمان، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٨/٦ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالْجَنَائِزِ لِإِعْلَةِ مَعْلُومَةٍ

٣٠٤٢ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ تَكُ خَيْرًا تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ شَرًّا تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

[٩٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠، والبخاري (١٣١٥) في الجنائز: باب السرعة بالجنابة، ومسلم (٩٤٤) (٥٠) في الجنائز: باب الإسراع بالجنابة، والترمذي (١٠١٥) في الجنائز: باب ما جاء في الإسراع بالجنابة، وابن ماجه (١٤٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز، والحميدي (١٠٢٢)، والنسائي ٤/٤١ - ٤٢ في الجنائز: باب السرعة بالجنابة، وأبوداود (٣١٨١) في الجنائز: باب الإسراع بالجنابة، وابن الجارود (٥٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٨، والبيهقي ٤/٢١، والبخاري (١٤٨١) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢/٢٨٠، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٨ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠، ومسلم (٩٤٤) (٥١)، والطحاوي ١/٤٧٨، والنسائي ٤/٤٢ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك ١/٢٤٣ في الجنائز: باب جامع الجنائز، عن نافع عن أبي هريرة موقوفاً، ورفعته أحمد ٢/٤٨٨ من طريق أيوب عن نافع، به.

ذِكْرُ الاستحبابِ للنَّاسِ أَنْ يَرْمُلُوا الْجَنَائِزَ رَمَلًا

٣٠٤٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عيينة بن عبد الرحمن

عن أبيه قال: شَهِدْتُ جِنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ سَرِيرِهِ، وَرِجَالٌ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، وَيُدَاسُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الْمَرْبِدِ، لَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بُلْغَةٍ، فَلَمَّا رَأَى أَوْلَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بُلْغَتَهُ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِسَوِطِهِ، وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا نَكَادُ أَنْ نَرْمَلَ بِهَا رَمَلًا، قَالَ: فَجَاءَ الْقَوْمُ، وَأَسْرَعُوا الْمَشْيَ، وَأَسْرَعَ زِيَادُ الْمَشْيِ^(١). [٥٠: ٤]

(١) إسناده صحيح. عيينة بن عبد الرحمن: هو ابن جوشن الغطفاني. وأخرجه النسائي ٤٣/٤ في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤٢/٤ - ٤٣، وأبوداود (٣١٨٢) و (٣١٨٣) في الجنائز: باب الإسراع بالجنائز، وأحمد ٣٦/٥ و ٣٨، والطبراني (٨٨٣)، والبيهقي ٢٢/٤، والطحاوي ٤٧٧/١ من طريق عيينة بن عبد الرحمن، به. إلا أن إحدى روايتي أبي داود «أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص...» وعلى الشك في رواية الطحاوي. وانظر الحديث الآتي.

والمربد - بكسر الميم وفتح الباء -: موضع بالبصرة، وقوله: «نرمّل» أي: نسرع في المشي.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ السَّرْعَةَ بِالْجَنَائِزِ
إِذَا قَصَدُوهَا لِلدَّفْنِ

٣٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَادُ أَنْ يَرْمُلَ بِالْجَنَائِزِ رَمَلًا^(١). [٥٠: ٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً
أَنْ يَكُونَ مَشِيئُهُ مَعَهَا قُدَّامَهَا

٣٠٤٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(٢). [٤: ٥]

- (١) رجاله ثقات. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨١/٣. وأخرجه النسائي ٤٣/٤ في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، وأحمد ٣٧/٥، والحاكم ٣٥٥/١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر الحديث السابق.
- (٢) إسناده صحيح على شرطهما. وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٧/٣، والطبراني (١٨١٧)، وأبوداود (٣١٧٩) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، والترمذي (١٠٠٧) و (١٠٠٨) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، والنسائي ٥٦/٤ في الجنائز: باب مكان الماشي من الجنازة، وابن ماجه (١٤٨٢) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، وأحمد ٨/٢، والطحاوي ٤٧٩/١، والدارقطني ٧٠/٢، والبيهقي ٢٣/٤ و ٢٤، =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

إِذَا سِيرَ بِهَا

٣٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(١). [١: ٤]

= والبغوي (١٤٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي (٥٩١)، وأحمد ١٢٢/٢، والترمذي (١٠٠٨)، والنسائي ٥٦/٤، والبيهقي ٢٤/٤، والطبراني ١٢/ (١٣١٣٤) و (١٣١٣٥) من طرق عن الزهري، به. وأخرجه الترمذي (١٠٠٩)، وعبد الرزاق (٦٢٥٩)، والطحاوي ٤٨٠/٤، ومالك ٢٢٥/١ من طريق الزهري مرسلًا. قلت: وقد رجح رواية الإرسال كثير من أئمة الحديث منهم ابن المبارك، وأحمد، ومحمد بن إسماعيل، والنسائي. قال الترمذي بإثر هذا الحديث: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزيد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. وانظر البغوي ٣٣٣/٥، و«نصب الراية» ٢٩٣/٢ - ٢٩٤، و«تلخيص الجبير» ١١١/٢ - ١١٢، و«سنن البيهقي» ٢٤/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وانظر (٣٠٤٧) و (٣٠٤٨).

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَفْيَانَ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الزُّهْرِيِّ

٣٠٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ
الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ
أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

فَقِيلَ لِسَفْيَانَ: فِيهِ «عُثْمَانُ؟» قَالَ: لَا أَحْفَظُهُ، قِيلَ لَهُ:
فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ
غَيْرَ مَرَّةٍ أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ
كَمَا تَقُولُهُ، وَيَزِيدُ فِيهِ «عُثْمَانُ» فَقَالَ سَفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَذَكَرَ
عُثْمَانُ^(١). [١: ٤]

(١) إسناده صحيح الحميدي: هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي.
وهو في «مسند الحميدي» (٦٠٧) وليس فيه الزيادة التي في آخر
الحديث، ولكن جاء في «سنن البيهقي» ٢٣/٤ - ٢٤ بعد الحديث قول
علي بن المديني لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد، إن معمراً وابن جريج
يخالفانك في هذا، يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال: استيقن، الزهري حدثني، سمعته من فيه يعيده ويبيده عن
سالم عن أبيه، فقلت له: يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يقولان فيه:
وعثمان، قال: فصدقهما، فقال: لعله قد قاله هو ولم أكتبه لذلك، إني
كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْهِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
أَخْطَأَ فِيهِ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

٣٠٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي بِحَمَصَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ، قَالَ:
وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبَا^(١) بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ.

قال الزهري: وكذلك السُّنَّةُ^(٢). [١: ٤]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ
لَيْسَ بِفِعْلٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٣٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
الثَّقَفِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ

(١) في الأصل: «وأبي» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٣٧/٢ و ١٤٠، والطحاوي ٤٧٩/١

و ٤٨٠، والطبراني ١٢ / (١٣١٣٣) و (١٣١٣٦) من طرق عن الزهري،

بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧).

فِي الْجَنَازَةِ خَلَفَ الْجَنَازَةَ وَالْمَاشِيَ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ
يُصَلِّي عَلَيْهِ^(١).

[١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه الطبراني (١٠٤٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٣، وأحمد ٢٤٧/٤، والترمذي
(١٠٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، والنسائي
٥٥/٤ في الجنائز: باب مكان الراكب من الجنازة، و ٥٦/٤ باب مكان
الماشي من الجنازة، وابن ماجه (١٤٨١) في الجنائز: باب ما جاء في
شهود الجنائز، والطحاوي ٤٨٢/١، والطبراني ٢٠/ (١٠٤٦)
و (١٠٤٧)، والحاكم ٣٥٥/١ و ٣٦٣، والبيهقي ٨/٤ من طريق سعيد بن
عبيد الله، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم
على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٤٨/٤ - ٢٤٩ و ٢٥٢، وأبوداود (٣١٨٠)
في الجنائز: باب المشي أمام الجنائز، والنسائي ٥٥/٤، والطيالسي
(٧٠١) و (٧٠٢)، والطبراني ٢٠/ (١٠٤٢) و (١٠٤٣) و (١٠٤٤)،
والبيهقي ٨/٤ و ٢٤ - ٢٥ من طرق عن زياد بن جبير، به.

١٢ - فصل في القيام للجنّازة

٣٠٥٠ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ، إِذَا هِيَ جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، قَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرَعًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا»^(١).

[٩٦: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبدالرحمن بن إبراهيم روى له البخاري ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٤) في الجنائز: باب القيام للجنّازة، من طريق الوليد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٤/٣ من طريق الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٣١٩/٣، والبخاري (١٣١١) في الجنائز: باب من قام لجنّازة يهودي، ومسلم (٩٦٠) (٧٨) في الجنائز: باب القيام للجنّازة، والنسائي ٤٥/٤ - ٤٦ في الجنائز: باب القيام لجنّازة أهل الشرك، والبيهقي ٢٦/٤ من طريق هشام الدستوائي، والطحاوي ٤٨٦/١، وأحمد ٣٣٥/٣ من طريق أبان العطار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. =

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَرْءَ بِهِ
إِلَى أَنْ تُخَلَّفَهُ الْجَنَازَةُ أَوْ تُوَضَّعَ

٣٠٥١ - أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرَّمَادِي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه

عن عامر بن ربيعة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ،
فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ»^(١). [٩٦: ١]

= وأخرجه مسلم (٩٦٠) (٧٩) و(٨٠)، والنسائي ٤٧/٤ باب
الرخصة في ترك القيام، وأحمد ٢٩٥/٣ و٣٤٦، والطحاوي ٤٨٦/١،
والبيهقي ٢٦/٤ - ٢٧ من طريق أبي الزبير، عن جابر.
وفي الباب: عن أبي هريرة عند أحمد ٢٨٧/٢ و٣٤٣، وابن ماجه
(١٥٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنائز. وقال البوصيري في
«الزوائد»: إسناده صحيح.
وعن أنس عند النسائي ٤٧/٤ - ٤٨.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ له أوهام وقد توبع، ومن
فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه أحمد ٤٤٦/٣، والبخاري (١٣٠٧) في الجنائز: باب
القيام للجنائز، ومسلم (٩٥٨) في الجنائز: باب القيام للجنائز، وأبوداود
(٣١٧٢) في الجنائز: باب القيام للجنائز، وابن ماجه (١٥٤٢) في
الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنائز، والطحاوي ٤٨٦/١، والبيهقي
٢٥/٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٠٥) وأحمد ٤٤٥/٣، و٤٤٧ ومسلم
(٩٥٨) (٧٤) من طرق عن الزهري، به. وانظر الحديث الآتي.

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي تُقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ

٣٠٥٢ - أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ موهبٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ»^(١). [٩٦: ١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٠٥٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدُّورَقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قال: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَارِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٤)، والنسائي ٤/٤٤ في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنائز، والترمذي (١٠٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنائز، من طريق الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٠٨) في الجنائز: باب متى يقعد إذا قام للجنائز، ومسلم (٩٥٨) (٧٤)، والنسائي ٤/٤٤، والترمذي (١٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنائز، والطحاوي ١/٤٨٦، والبيهقي ٤/٢٦ من طرق عن الليث عن نافع عن ابن عمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٠٦) و (٦٣٠٧) و (٦٣٠٨)، وأحمد ٣/٤٤٥، والطحاوي ١/٤٨٦، ومسلم (٩٥٨) (٧٥) من طرق عن نافع، به.

فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي
يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ»^(١). [٩٦: ١]

ذَكَرَ قَعُودِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا

٣٠٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ
عَمْرٍو^(٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ
مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي
الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ^(٣). [٩٦: ١]

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ربيعة بن سيف، فقد روى
له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو صدوق. المقرئ: هو عبدالله بن
يزيد المكي، وأبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.
وأخرجه أحمد ١٦٨/٢، والبزار (٨٣٦)، والطحاوي ٤٨٦/١،
والحاكم ٣٥٧/١، والبيهقي ٢٧/٤ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ،
بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٣ ونسبه لأحمد والبزار والطبراني
في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

(٢) سقطت «ابن عمرو» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١/٢.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ٢٣٢/١ في الجنائز: باب الوقوف للجنائز
والجلوس على المقابر، وأخرجه من طريقه أبوداود (٣١٧٥) في الجنائز:
باب القيام للجنائز، والبيهقي ٢٧/٤، والبخاري (١٤٨٧)، والطحاوي
٤٨٨/١.

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٥٥ - أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ موهَّب، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن واقدِ بنِ عمرو بنِ سعد بنِ معاذ، عن نافع بنِ جبير، عن مسعود بنِ الحكم

عن عليِّ بنِ أبي طالب، قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على الجنائزِ حتَّى توضعَ ثُمَّ قَعَدَ (١). [٩٦: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَائِزِ
بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَهَا

٣٠٥٦ - أخبرنا جعفر بنُ أحمد بنِ سنان القَطَّان بواسط، قال: حدثنا

= وأخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٣)، وأبو يعلى (٢٧٣) من طرق عن يحيى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٩، والبخاري في «الجعديات» (١٧٢٤)، ومسلم (٩٦٢) (٨٤)، والنسائي ٤/٧٨، وأبو يعلى (٢٨٨)، والطحاوي ١/٤٨٨، والبيهقي ٤/٢٧ - ٢٨ من طرق عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣١٢)، والبيهقي ٤/٢٨ من طريق قيس بن مسعود عن أبيه، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٥٤) و (٣٠٥٦).

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن موهب، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٢) في الجنائز: باب نسخ القيام للجنائز، والترمذي (١٠٤٤) في الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام لها، والنسائي ٤/٧٧ - ٧٨ في الجنائز: باب الوقوف للجنائز، والبيهقي ٤/٢٧ من طريق الليث، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٥٤) و (٣٠٥٦).

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

حَدَّثَنَا وَقْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، قَالَ: شَهِدْتُ
جِنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ،
فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بَشَبَةٍ: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ
عَلِيًّا بِرَحْبَةِ الْكُوفَةِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا
بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ^(٢).

[٩٦: ١]

(١) جاء الإسناد في الأصل هكذا: «حدثنا محمد بن العلاء بن سعد بن معاذ
قال: شهدت جنازة كريب»، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/٢.
(٢) إسناده حسن. عبدة بن سليمان: هو الكلابي أبو محمد الكوفي،
ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث روى له
البخاري مقروناً ومسلم متابعه.
وأخرجه أحمد ٨٢/١، وأبو يعلى (٢٧٣)، والبيهقي ٢٧/٤،
والطحاوي ٤٨٨/١ من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر
الحديث رقم (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥).

١٣ - فصل في الصلاة على الجنازة

٣٠٥٧ - أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ

عن أبيه^(١): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ إِلَى جَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُتِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، قَامَ فَصَلَّى، وَإِنْ أُتِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا قَالَ لِأَهْلِهَا: «شَأْنُكُمْ بِهَا»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا^(٢). [٤: ٥]

قال أبو حاتم: تَرَكُ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ، كَانَ ذَلِكَ قَصْدَ التَّأْدِيبِ مِنْهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ كَيْلًا يَرْتَكِبُوا مِثْلَ

(١) من قوله: «قال عبدالله» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «الموارد» (٧٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أخرجه أحمد ٢٩٩/٥ عن يعقوب بن إبراهيم، و ٣٠٠ عن أبي النضر، كلاهما عن إبراهيم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٣٦٤/١ من طريقين عن إبراهيم بن سعد، به. ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣ - ٤ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ذَلِكَ الْفِعْلِ ، لَا أَنْ الصَّلَاةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى مَنْ أَتَى مِثْلَ مَا أَتَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ﷺ .

٣٠٥٨ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عن أبيه، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دَيْنَارَيْنِ، قَالَ: «تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [٢٤: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ هُمَا إِلَيَّ
أَرَادَ بِهِ أَنَّهِنَّ عَلَيَّ

٣٠٥٩ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عن أبي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، قال: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: عَلَيْهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ:

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - فإن حديثه لا يرتقي إلى الصحة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٢٩٧/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٥٩) و(٣٠٦٠).

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١). [٢٤: ٥]

ذَكَرُ خَيْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ
مُضَادٌّ لِلْخَيْرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

٣٠٦٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»^(٢)، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفَلُ بِهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا^(٣). [٤: ٥]

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: «قال عليه دين» والمثبت من مصادر التخریج.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك

وأخرجه الدارمي ٢٦٣/٢ من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٦٣/٢، والترمذي (١٠٦٩) في الجنائز: باب

ما جاء في الصلاة على المديون، والنسائي ٦٥/٤ في الجنائز: باب

الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه (٢٤٠٧) في الصدقات: باب

الكفالة، من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣١١/٥ من طريق أبي عوانة، عن عثمان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥٨) من طريق أبي النضر، عن

عبد الله بن أبي قتادة، به.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ

٣٠٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ
مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ» (١).

[٢٤:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ
مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٣٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٠/٢ وَ ٤٧٥، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٩) فِي الْجَنَائِزِ:
بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ
بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤١٣) فِي الصَّدَقَاتِ: بَابُ التَّشْدِيدِ
فِي الدِّينِ، وَالدَّارِمِيُّ ٢٦٢/٢ وَ الطَّيَالِسِيُّ (٢٣٩٠)، وَالبَيْهَقِيُّ ٧٦/٦،
وَالْبَغَوِيُّ (٢١٤٧) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَغَوِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٧٨)، وَالحَاكِمُ ٢٦/٢ وَ ٢٧، وَالبَيْهَقِيُّ
٧٦/٦ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٠٨/٢ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ، احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، قَالَ: صُبْحُكُمْ مُسَيِّتُمْ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا، فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ»^(١). [٢٤: ٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصْرَحُ بِأَنْ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَيْنَ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ الْفَتْوحَ عَلَيْهِ

٣٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) حديث صحيح، محمد بن عصام بن يزيد بن عجلان الأصبهاني لم يرو عن غير أبيه شيئاً، ولا يُعرف بجرح ولا تعديل. مترجم في «الجرح والتعديل» ٥٣/٨، وأبوه عصام بن يزيد ترجمه المؤلف في «ثقافته» ٥٢٠/٨ فقال: عصام بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب، من أهل الكوفة، سكن أصفهان، ولقب عصام جبر، يروي عن الثوري ومالك بن مغول، روى عنه ابنه محمد بن عصام يتفرد ويخالف، وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين. وذكره ابن أبي حاتم ٢٦/٧، وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» ١٣٨/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبعا، ومن فوقهما من رجال الصحيح. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٣٣٧/٣ - ٣٣٨ و ٣٧١، وعبد الرزاق (١٥٢٦٢)، ومسلم (٨٦٧) (٤٥) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي ١٨٨/٣ في صلاة العيدين: باب كيف الخطبة، والبيهقي ٣٥١/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٥) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل، ومسلم (٨٦٧) (٤٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي، ومسلم (٨٦٧) (٤٤) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن جعفر، به.

إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ: «هَلْ لَهُ وُفَاء؟» فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِذَا قِيلَ كَلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ»^(١).

[٢٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٨)، وأحمد ٢/٢٩٠، ومسلم (١٦١٩) (١٤) في الفرائض: باب من ترك مالا فلورثته، والنسائي ٤/٦٦ في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٣، والبخاري (٥٣٧١) في النفقات: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي»، والترمذي (١٠٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون، من طريق عقيل، ومسلم (١٦١٩) (١٤٠)، والبخاري (٦٧٣١) في الفرائض: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك مالا فلاهله، والنسائي ٤/٦٦، وابن ماجه (٢٤١٥) في الصدقات: باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به. وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٩٨) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك ديناً، و (٦٧٦٣) في الفرائض: باب ميراث الأسير، ومسلم (١٦١٩) (١٧)، وأبوداود (٢٩٥٥) في الخراج والإمارة: باب في أرزاق الذرية، =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ
مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٣٠٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي
عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ»
فَقَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ
أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا

= وأحمد ٤٥٦/٢، والبيهقي ٢٠١/٦ و ٣٥١ من طريق شعبة، عن عدي بن
ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٦١)، ومن طريقه مسلم (١٦١٩) (١٦)،
والبيهقي ٢٠١/٦ عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٤٦٤/٢، والدارمي ٢٦٣/٢، ومسلم (١٦١٩)
(١٥) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري (٢٣٩٩) في الاستقراض: باب الصلاة على من
ترك ديناً، و (٤٧٨١) في التفسير: باب سورة الأحزاب، من طريق فليح،
عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري (٦٧٤٥) في الفرائض: باب ابني عم أحدهما
اخ للأم والآخر زوج، وأحمد ٣٥٦/٢ من طريق إسرائيل، عن أبي حصين
عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٥٢٧/٢ من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن
أبي هريرة.

فَعَلَيَّْ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَلَوْرَثَتَهُ»^(١). [١٩:٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ

فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٣٠٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقُطَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلٍ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٢). [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٥٢٥٧)، ومن طريقه أخرجه أبوداود (٣٣٤٣) في البيوع: باب في التشديد في الدين، والنسائي ٦٥/٤ - ٦٦ في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين. وأخرجه البيهقي ٧٥/٦ من طريق زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، بغير هذا اللفظ.

(٢) حمزة بن عبدالله بن الزبير لم يوثقه غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عباد، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. أبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي الهروي، نزيل بغداد، كان قد سكن قطعة الربيع - وهو موضع اقتطعه الربيع في أيام المنصور - فنسب إليها. وأخرجه أحمد ٢٦١/٦ من طريق إبراهيم بن أبي العباس عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧٩/٦ و ١٣٣، وأبوداود (٣١٨٩) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز: باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، من طريق صالح بن عجلان، وأحمد ١٣٣/٦، وأبوداود (٣١٨٩) من طريق محمد بن =

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا هَذَا السَّبَبَ

٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدٌ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ (١). [١:٤]

= عبدالله بن عباد، ومسلم (٩٩) و(١٠٠) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، والنسائي ٦٨/٤ في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، والترمذي (١٠٣٣) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، والطحاوي ٤٩٠/١ من طريق عبدالواحد بن حمزة، ثلاثتهم عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة. وأخرجه أحمد ١٦٩/٦ من طريق موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٠) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، والبخاري (١٤٩٢) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤٩٠/١ من طريق محمد بن إسماعيل، عن الضحَّاك بن عثمان، به.

وأخرجه مالك منقطعاً ٢٢٩/١ في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ومن طريقه الطحاوي ٤٩٠/١، والبخاري (١٤٩١) عن أبي النضر، عن عائشة. وانظر الحديث السابق.

ذَكَرُ وصفِ القيامِ للمرءِ إذا أراد

الصلاة على الجنائز

٣٠٦٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين المعلم، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة

عن سمرة، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها في الصلاة وسطها^(١). [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (١٣٣١) في الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، وأبو داود (٣١٩٥) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والبخاري (١٤٩٧) من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤/٥ و ١٩، والبخاري (٣٣٢) في الحيض: باب الصلاة على النفساء ومستها، و (١٣٣٢) في الجنائز: باب أين يقوم من المرأة والرجل، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، والترمذي (١٠٣٥) في الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، والنسائي ١٩٥/١ في الحيض: باب الصلاة على النفساء، و ٧٠/٤ - ٧١ و ٧٢ في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز قائما، وابن ماجه (١٤٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز، والطحاوي ٤٩٠/١، وابن الجارود (٥٤٤)، والبيهقي ٣٣/٤ - ٣٤، وابن أبي شيبة ٣/٣١٢، والطبراني ٧/ (٦٧٦٣) و (٦٧٦٤) و (٦٧٦٥) من طرق عن حسين المعلم، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٠٢) من طريق همام عن عبد الله بن بريدة،

به.

ذَكَرُ وَصْفِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا أَرَادَ
الْمَرْءُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

٣٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ،
وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١). [٣٤: ٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّكْبِيرَاتِ
عَلَى الْجَنَائِزِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

٣٠٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:
كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢٢٦/١ في الجنائز: باب التكبير على الجنائز،
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٣٨/٢ و ٤٣٩، والبخاري (١٢٤٥) في
الجنائز: باب الرجل ينعي على أهل الميت بنفسه، و (١٣٣٣) باب
التكبير على الجنائز أربعا، ومسلم (٩٥١) (٦٢) في الجنائز: باب في
التكبير على الجنائز، وأبو داود (٣٢٠٤) في الجنائز: باب في الصلاة
على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز: باب
عدد التكبير على الجنائز، والبيهقي (١٤٨٩). وانظر الحديث
رقم (٣٠٩٨) و (٣١٠٠) و (٣١٠١).

خَمْسًا، فسألناه عن ذلك، فقال: كَبَّرَهَا أَوْ كَبَّرَهُنَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [٣٤:٥]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٣٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح. علي بن المثنى والد أبي يعلى: روى عن جمع، وقد تابعه عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، فرواه عن علي بن الجعد به كما في «الجعديات» (٧١). ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي.

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٤ - ٣٦٨ و ٣٧٢، ومسلم (٩٥٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأبو داود (٣١٩٧) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة، والترمذي (١٠٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٠٥) في الجنائز: باب ما جاء فيمن كبر خمسا، والطحاوي (٦٧٤)، والطحاوي ٤٩٣/١، والبيهقي ٣٦/٤، وابن أبي شيبه ٣٠٢/٣ - ٣٠٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي ٤٩٤/١ من طريق عبدالأعلى أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فسأله عبدالرحمن بن أبي ليلى...

وأخرجه الدارقطني ٧٣/٢ من طريق أيوب بن سعيد بن حمزة والمرقع عن زيد بن أرقم.

وأخرجه الدارقطني ٧٣/٢ من طريق أيوب بن النعمان قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمسا، ولم يرفعه.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٢٥) من طريق شعبة، عن الحكم قال: خرجت على جنازة وأنا غلام فصلى عليها زيد بن أرقم، فسمعت الناس يقولون: كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى الْجَنَائِزِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا،
وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى
الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» (١). [١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣٠٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْرِزُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ عَوْفٍ،
قَالَ:

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عننة الوليد بن مسلم وقد توبع.
وأخرجه أبو داود (٣٢٠١) في الجنائز: باب الدعاء للميت، من
طريق شعيب بن إسحاق، والترمذي (١٠٢٤) في الجنائز: باب ما يقول
في الصلاة على الميت، والحاكم ٣٥٨/١، والبيهقي ٤١/٤ من طريق
هقل بن زياد، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم
على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٣٦٨/٢ من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن
أبي كثير، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في
الصلاة على الجنابة، من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، به.
(٢) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من «التقاسيم» ٢٥٩/٤.
(٣) في الأصل: «عبيد» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم».

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ^(١). [٨: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٣٠٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/ (٥٧٩) وَالنَّسَائِيُّ ٤/ ٧٤ - ٧٥ فِي الْجَنَائِزِ:
بَابُ الدُّعَاءِ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٤)، وَابْنُ أَبِي
بَرْزَةَ (١٤٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٣٥) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ
قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالنَّسَائِيُّ ٤/ ٧٥، وَابْنُ الْجَارُودِ
(٥٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٨/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩/٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
(١٣٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٩٨) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْجِنَازَةِ،
وَالْتِّرَمِذِيُّ (١٠٢٧) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٢/ ٧٢ وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
(٣٨٦/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨/٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ...

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/ (٥٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٨/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩/٤)
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ...

أبي مزاحم، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله، قال:

شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: أَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي سُنَّةٌ وَحَقٌّ^(١). [١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الزِّيَادَةَ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ فِي حَسَنَاتِهِ وَالْمَغْفِرَةَ لِسَيِّئَاتِهِ

٣٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»^(٣). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: منبه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبد الله: هو الواسطي، وعبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولا هم.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي
إِعَاذَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وعَذَابِ النَّارِ، بِاللَّهِ نَتَعَوَّذُ مِنْهُمَا

٣٠٧٤ - أخبرنا محمد بن المَعَاذِي العابد بِصَيْدَا، قال: حدثنا عمرو بن
عثمان القُرَشِيُّ، قال: حدثنا الوليد بن مُسْلِمٍ، عن مروان بن جَنَاحٍ، عن
يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ

عن واثلة بن الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى
رَجُلٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جَوَارِكَ،
فَاعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ أَنْتَ أَهْلُ (١) الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ،
اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (٢).

= وأخرجه مالك ٢٢٨/١ في الجنائز: باب ما يقول المصلي على
الجنازة، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق (٦٤٢٥) عن سعيد بن
أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن
سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال
أبو هريرة...

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً،
وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(١) سقطت من الأصل واستدركت من «التقاسيم» ٢١٥/٥.

(٢) إسناده حسن، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه
وغيرهما فانتفت شبهة تدليس.

وأخرجه أحمد ٤٩١/٣، وأبو داود (٣٢٠٢) في الجنائز: باب
الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٩) في الجنائز: باب ماجاء في الدعاء
في الصلاة على الجنازة، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ
يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِبْدَالُ لَهُ دَاراً خَيْراً مِنْ
دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ

٣٠٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي معاويةُ بْنُ صالحٍ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ مَنْزِلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ،
وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ بَدَارِهِ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً
خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنَ
النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ (١).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي ٤٠/٤ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٦٣) في الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة،
وابن الجارود (٥٣٨)، والبخاري (١٤٩٥) من طريق ابن وهب، به.
وأخرجه أحمد ٢٣/٦، ومسلم (٩٦٣)، والنسائي ٧٣/٤ في
الجنائز: باب الدعاء، والبيهقي ٤٠/٤، والطبراني ١٨ / (٧٨) من طرق
عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٩٩)، وابن ماجه (١٥٠٠) في الجنائز: باب =

قال ابن وهب: وحدثني معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ نَحَوَ هَذَا الْحَدِيثُ (١). [١٢: ٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ
لَهُ الدُّعَاءَ

٣٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مَعْدَانَ بَحْرَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٠٨/١٨ مِنْ طَرِيقِ عَصْمَةَ بْنِ رَاشِدٍ وَأَبِي بَكْرٍ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ. وَانْظُرِ السَّنَدَ الْآتِي. (١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٠/٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٣) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨/٦، وَمُسْلِمٌ (٩٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٥) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٨/ (٧٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٦٣) (٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٣/٤ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الدُّعَاءِ، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٨/ (٧٦) وَ(٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٠/٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سَلِيمِ الْحَمْصِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، بِهِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(١). [١٠٥:١]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُذْخِرُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٣٠٧٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ مَوْلَى جُهَيْنَةَ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي

عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَأَخْلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ»^(٢). [١٠٥:١]

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في الرواية الآتية، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٩) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٧) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، والبيهقي ٤٠/٤ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عند عبد الرزاق (٦٤٢٨)، ومن طريقه ابن الجارود (٥٤٠) عن معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت...

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرَ إعطاءُ اللَّهِ جَلَّ وعلا للمُصَلِّي على الجِنَازَةِ
والمُتَنظِرِ لِدَفْنِها قِيراطَيْنِ من الأجرِ

٣٠٧٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن الأعرج

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حتَّى يُصَلِّيَ عليها فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَها حتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطانِ» قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ وما القِيراطانِ؟ قال: «مِثْلُ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ»^(١).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، من طريق حرملة بن يحيى بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٠١/٢، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٧٦/٤ في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق ابن وهب، به. وأخرجه البخاري (١٣٢٥) في الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق يونس، به. وأخرجه البخاري (١٣٢٥) من طريق أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه (٤٧) في الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان، من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٧٦/٤، وابن ماجه (١٥٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، وأحمد ٢٣٣/٢ و ٢٨٠، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق =

ذَكَرَ وَصَفَ الْجَبَلِينَ الَّذِينَ يُعْطِي اللَّهُ مِثْلَهُمَا مِنَ الْأَجْرِ
لِمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، وَحَضَرَ دَفَنَهَا

٣٠٧٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيءُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْجٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ
بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَاطَّلَعَ صَاحِبُ
الْمَقْصُورَةِ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟

= سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢) من طريق رجال عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٣) من طريق سهيل، وأحمد ٢/٢٤٦،
وأبوداود (٣١٦٨) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها،
وابن الجارود (٥٢٦) من طريق سمي، كلاهما عن أبي صالح، عن
أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٤)، والبيهقي ٣/٤١٣ من طريق
أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٠ و ٥٠٣، والترمذي (١٠٤٠) في الجنائز:
باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، من طريق أبي سلمة، عن
أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٣ من طريق نافع بن جبير، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٣٢١ و ٥٣١ من طريق عبد الله بن هرمز (وقد
تحرفت في ٢/٣٢١ إلى: هريم) عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢١ من طريق أبي مزاحم، عن أبي هريرة.
وأخرجه ٢/٤٥٨ من طريق سالم البراد، عن أبي هريرة. وانظر
الحديث رقم (٣٠٧٩) و (٣٠٨٠).

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَ مَا يُصَلِّي وَلَمْ يَتَّبِعْهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أَحَدٍ».

فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: أَذْهَبُ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَلُّهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِمَا قَالَتْ، قَالَ: وَأَخَذَ ابْنُ عَمْرٍو قَبْضَةً مِنْ حَصَاةٍ، فَجَعَلَ يُقْلِبُهَا بِيَدِهِ حَتَّى رَجَعَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَمَى ابْنُ عَمْرٍو الْحَصَى إِلَى الْأَرْضِ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ^(١). [٢: ١]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، فإن أبا صخر - وهو حميد بن زياد الخراط - مختلف فيه، وهو كما قال ابن عدي: صالح الحديث. المقرئ: هو عبد الله بن يزيد.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٦) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وأبوداود (٣١٦٩) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها، والبيهقي ٤١٢/٣ - ٤١٣ من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧٧/٤ في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة، من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود، به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤) في الجنائز: باب فضل اتباع الجنائز، ومسلم (٩٤٥) (٥٥) من طريق جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: حَدَّثَ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ...

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨١)، وأحمد ٣٨٧/٢ من طريقين عن

يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
احْتِسَاباً لِلَّهِ لَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَلَا قِضَاءً لِحَقٍّ

٣٠٨٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
خَلْفِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ
مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يُوضَعَ
فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ
صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ فِي الْقَبْرِ، فَلَهُ قِيرَاطٌ»^(١).

[٢: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: وهما مثل أحدهما. يريد به أحدهما.

= صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن انتظر
حتى يفرغ منها فله قيراطان» فأنكر ذلك ابن عمر، فأرسلوا إلى
عائشة... وانظر الحديث رقم (٣٠٧٨) و(٣٠٨٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن خلف، فقد روى له
البخاري في «صحيحه»، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الخطيب: كان ثقة،
 وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن عدي: يحتمل، ولا أعلم له شيئاً
منكراً. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وعوف: هو ابن أبي جميلة
العبدى.

وأخرجه أحمد ٤٩٣/٢ من طريق إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٧) في الإيمان: باب اتباع الجنائز من
الإيمان، والنسائي ٧٧/٤ في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة،
وأحمد ٤٣٠/٢ و٤٩٣ من طرق عن عوف، به.

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى
عَلَيْهِ مِثَّةُ كُلِّهِمْ مُسْلِمُونَ شُفَعَاءُ

٣٠٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ
يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِثَّةً فَيَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَعُوا
فِيهِ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى
عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَشْفَعُونَ فِيهِ

٣٠٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الثَّقَفِيُّ: هو عبد الوهَّاب بن عبد المجيد،
وأبو قَلَابَةَ: هو عبد الله بن زيد.

وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على
الجنازة والشفاعة للميت، وابن أبي شيبة ٣/٣٢١ من طريق عبد الوهَّاب
الثَّقَفِيُّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢ و ٤٠ و ٢٣١، ومسلم (٩٤٧) في الجنائز:
باب من صلى عليه مِثَّةٌ شَفَعُوا فِيهِ، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي ٤/٧٥
و ٧٦ في الجنائز: باب فضل من صلى عليه مِثَّةٌ، والطحاوي في «مشكل
الآثار» (٢٦٤) و (٢٦٥) و (٢٦٦) و (٢٦٧) و (٢٧٢)، والبيهقي ٤/٣٠
من طرق عن أيوب بن أبي تميمة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢٦)، وأحمد ٦/٩٧، والبخاري (١٥٠٤) من
طريق شعبة، عن خالد الحذاء عن أبي قَلَابَةَ، به.

أحمد بن عيسى المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر حميد بن زياد، عن شريك بن أبي نمر، عن كريب

عن ابن عباس أنه مات ابن له يقديد أو بعسفان، فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت، فإذا ناس قد اجتمعوا، فأخبرته، فقال: يكونون أربعين؟ قال: قلت: نعم، قال: اخرجوا به فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ممن مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(١). [٢:١]

ذكر إباحة الصلاة على قبر المدفون

٣٠٨٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شريك، عن عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، فإن حميد بن زياد كما تقدم: صالح الحديث.

وأخرجه أحمد ٢٧٧/١، ومسلم (٩٤٨) في الجنائز: باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، وأبوداود (٣١٧٠) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها، والبيهقي ٣٠/٤، والبغوي (١٥٠٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧١) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) في الجنائز: باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، والطبراني ١١/ (١٢١٥٨) من طريق إبراهيم بن المنذر الخزازي، عن بكر بن سليم، عن حميد بن زياد الخراط، به.

عن عمه يزيد بن ثابت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ
فُلَانَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١). [٢: ٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ
أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

٣٠٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ،
عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ^(٢).

[١: ٤]

(١) حديث صحيح. شريك: هو ابن عبد الله القاضي، سبىء الحفظ، إلا أنه
قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عثمان بن حكيم:
هو ابن عباد بن حنيفة. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٧) و (٣٠٩٢).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. غندر: لقب محمد بن جعفر،
وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وهو في «مسند أحمد» ١٣٠/٣، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه
(١٥٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والبيهقي
٤٦/٤، والدارقطني ٧٧/٢.

وأخرجه مسلم (٩٥٥) في الجنائز: باب الصلاة على القبر،
والبيهقي ٤٦/٤، والدارقطني ٧٧/٢ من طرق عن غندر، بهذا الإسناد.
وأخرجه بأطول مما هنا البيهقي ٤٦/٤ من طريق حماد بن زيد،
والدارقطني ٧٧/٢ عن صالح بن رستم، كلاهما عن ثابت، عن أنس.
وفي الباب عن جابر عند النسائي ٨٥/٤ في الجنائز: باب الصلاة
على القبر.

وعن بريدة عند ابن ماجه (١٥٣٢).
وعن أبي هريرة وسيأتي برقم (٣٠٨٦).

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٨٥ - أخبرنا محمد بن محمد بن يوسف العدوي أبوذرُّ بَيْخَارِي، قال: حدثنا يحيى بن سُهَيْلٍ، قال: حدثنا أبو عَاصِمٍ، عن سفيان - وذكر محمد بن محمد بن يوسف آخر معه - عن سليمان الشَّيبَانِي، عن الشعبي

عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ (١). [١: ٤]

(١) يحيى بن سهيل: ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٧٠/٩ وقال: يروي عن أبي عاصم النبيل، حدثنا عنه أبوذر محمد بن محمد بن يوسف وغيره، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسفيان: هو الثوري، وسليمان الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، والشعبي: هو عامر.

وأخرجه البيهقي ٤٦/٤، والدارقطني من طريقين عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، من طريق وكيع عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢٢٤/١، والبخاري (١٢٤٧) في الجنائز: باب الإذن بالجنائز، وابن ماجه (١٥٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على القبر من طريق أبي معاوية، عن سليمان الشيباني، به.

وأخرجه البخاري (٣١٢١) باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني، به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٦) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، من طريق زائدة، عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦) في الجنائز: باب =

قال أبو حاتم: قال أخبرنا أبو ذر: عن سفيان وابن جريح، عن الشيباني، وأنا أهابه.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ
مِظَانِهِ فَتَنَى جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٠٨٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هذبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع

عن أبي هريرة أن رجلاً كان يلتقط الأذى من المسجد، فمات، ففقدته النبي ﷺ، فقال: «ما فعل فلان؟» قالوا: مات قال: «هلاً كنتم أذنتموني به». فكأنهم استخفوا شأنه، قال لأصحابه: «انطلقوا، فدلوني على قبره» فذهب فصلّى عليه،

= التكبير على الجنائز، والدارقطني ٧٦/٢ - ٧٧، والبيهقي ٤٥/٤ من طريق عبدالله بن إدريس عن الشيباني، به. وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، والترمذي (١٠٣٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والنسائي ٨٥/٤ من طريق هشيم عن الشيباني، به.

وأخرجه الدارقطني ٧٨/٢، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني، به.

وأخرجه الدارقطني ٧٧/٢ و ٧٨ من طريق أبي عوانة وشريك، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه، أربعتهم عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩)، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين عن الشعبي، به، وانظر الحديث رقم (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) و (٣٠٩٠) و (٣٠٩١).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي»^(١). [١:٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ لَمْ يَكُنْ دُعَاؤُهُ وَحْدَهُ دُونَ دُعَاءِ أَمَتِهِ

٣٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بَنِ ثَابِتٍ

عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ - وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ، إِذَا هُوَ بِقَبْرِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فَلَانَةٌ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» قَالُوا: كُنْتُ قَائِلًا صَائِمًا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو رافع: هونفيع بن رافع الصائغ المدني.

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٢ و ٣٨٨، والطيالسي (٢٤٤٦)، والبخاري (٤٥٨) في الصلاة: باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، و (٤٦٠) باب الخدم للمسجد، و (١٣٣٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم (٩٥٦) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأبوداود (٣٢٠٣) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٢٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والبيهقي ٤٧/٤ من طريق حماد بن زيد، والطيالسي (٢٤٤٦) من طريق صالح بن رستم، والبيهقي ٤٧/٤ من طريق يونس، ثلاثهم عن ثابت، بهذا الإسناد.

رَحْمَةً قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١)

[١:٤]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قد يتوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة على القبر غير جائزة لللفظة التي في خبر أبي هريرة: «فإن الله يُنَوِّرُهَا عليهم رحمةً بصلاتي» واللفظة التي في خبر يزيد بن ثابت «فإن صلاتي عليهم رَحْمَةٌ» وليست العلة ما يتوهم المتوهمون فيه أن إباحة هذه السنة للمصطفى ﷺ خاصٌ دون أمته، إذ لو كان ذلك لزرعهم ﷺ عن أن يَصْطَفُوا خَلْفَهُ، وَيُصَلُّوا معه على القبر، ففي ترك إنكاره ﷺ على مَنْ صَلَّى على القبر أَيْبُنُ الْبَيَانِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلرَّشَادِ وَالسَّدَادِ أَنَّهُ فِعْلٌ مَبَاحٌ لَهُ وَلَأَمْتُهُ مَعًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ لَهُمْ دُونَ أَمْتِهِ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٤، والبيهقي ٤٨/٤، وابن أبي شيبة ٢٧٥/٣ - ٢٧٦ و ٣٦٠، ومن طريقه ابن ماجه (١٥٢٨) في الجنائز:

باب ما جاء في الصلاة على القبر، والطبراني ٢٢/ (٦٢٨)، والبيهقي ٣٥/٤ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨٤/٤ - ٨٥ في الجنائز: باب الصلاة على القبر من طريق عبدالله بن نمير، والطبراني ٢٢/ (٦٢٧) من طريق زهير بن معاوية، والحاكم ٥٩١/٣ من طريق ابن لهيعة، ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٣) و (٣٠٩٢).

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُوحٍ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ^(١). [١: ٤]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ

٣٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِ مَنبُوحٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(٢). [١: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الشَّيْبَانِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وأخرجه البخاري (٨٥٧) في الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، و(١٣١٩) في الجنائز: باب الصفوف على الجنائز، و(١٣٢٢) باب سنة الصلاة على الجنائز، و(١٣٣٦) باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والنسائي ٨٥/٤ في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والبيهقي ٤٥/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٥) و(٣٠٨٨) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١).

(٢) إسناده صحيح. المغيرة بن عبد الرحمن: ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٣٠٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدَّغُولِي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(١). [٢: ٤]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، وَالْمَنْبُودُ نَاحِيَةٌ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الِالْفِظَةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ جَدِيدًا فِي نَاحِيَةٍ لَمْ تُنْبَشْ، أَوْ فِي وَسْطِ قُبُورٍ لَمْ تُنْبَشْ، فَأَمَّا الْقُبُورُ الَّتِي نُبِشَتْ، وَقُلِبَ تَرَابُهَا صَارَ تَرَابُهَا نَجِسًا، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى النِّجَاسَةِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ الْمَنْبُوشِ دُونَ الْمَنْبُودِ الَّذِي لَمْ يُنْبَشْ.

= وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والبيهقي ٤٦/٤ من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٥) و (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) و (٣٠٩٠).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ
أَتَى عَلَى الْمَدْفُونِ لَيْلَةً

٣٠٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ
بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا:
فَلَانُ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ^(١). [١: ٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ
أَنْ يَصْطَفُوا وَرَاءَ إِمَامِهِمْ

٣٠٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
حَكِيمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُثَيْفٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ.
عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ
قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد.
وأخرجه البيهقي ٤/ ٤٥ من طريق عمران بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٣٤٠) في الجنائز: باب الدفن بالليل، من
طريق عثمان بن أبي شيبة، به.
وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر،
من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٥)
و (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) و (٣٠٩٠).

رسول الله ﷺ إلى البقيع، فرأى قبراً جديداً، فصففنا خلفه،
وكبر عليه أربعاً^(١). [٢:٤]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقَائِلَ
نَفْسَهُ غَيْرُ جَائِزٍ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٣٠٩٣ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا خليل بن
عمرو بغدادي ثقة، حدثنا شريك، عن سَمَاك

عن جابر بن سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرْنًا لَهُ،
فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

[٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٣٠٨٣) و(٣٠٨٦).

(٢) حديث صحيح، وإسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله - فإنه
سبىء الحفظ، لكنه توبع. خليل بن عمرو: مترجم في «ثقات المؤلف»
٢٣٠/٨ - ٢٣١، ووثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٣٥/٨.

وأخرجه أحمد ٩١/٥ - ٩٢ و ٩٤ و ١٠٢ و ١٠٧، والطيالسي
(٧٧٩)، والترمذي (١٠٦٨) في الجنائز: باب ما جاء فيمن قتل نفسه،
وابن ماجه (١٥٢٦) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة،
وابن أبي شيبة ٣٥٠/٣ - ٣٥١، والطبراني ٢/ (١٩٥٥) و(١٩٥٦) من
طريق شريك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٩٢/٥، ومسلم (٩٧٨) في الجنائز: باب ترك
الصلاة على القاتل نفسه، وأبوداود مطولاً (٣١٨٥) في الجنائز: باب
الإمام يصلي على من قتل نفسه، والنسائي ٦٦/٤ في الجنائز: باب ترك
الصلاة على من قتل نفسه، والبيهقي ١٩/٤، والطبراني ٢/ (١٩٣٢) من
طريق زهير بن معاوية، عن سَمَاك، به.

وأخرجه أحمد ٨٧/٥ و ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٧، والترمذي (١٠٦٨)، =

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْمَرْجُومَ لِرِزَاةٍ لَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

٣٠٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزَّانِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْلِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، فَرَّ، فَأُذِرِكَ وَخَرَّ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ^(١). [٤٠: ٥]

= والحاكم ٣٦٤/١، والطبراني ١٩٢٠/٢، وعبد الرزاق (٦٦١٩) من طريق إسرائيل عن سماك، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ١٠٧/٥ من طريق حجاج عن سماك، به. والقرن: الجعفة، والمشقص من النصال: ما طال وعرض. (١) حديث صحيح، ابن أبي السري - وإن كان له أوهام - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٣٧). وأخرجه من طريقه: أحمد ٣٢٣/٣، والبخاري (٦٨٢٠) في الحدود: باب الرجم بالمصلى، ومسلم (١٦٩١) (١٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو داود (٤٤٣٠) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، والترمذي (١٤٢٩) في الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعتترف إذا رجع، والنسائي ٦٢/٤ - ٦٣ في الجنائز: باب ترك الصلاة على المرجوم، والبيهقي ٢١٨/٨.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ
نَفْسِهِ مِنَ أَلَمِ جِرَاحَةٍ أَصَابَتْهُ

٣٠٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
خَلِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ سِمَاكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرْنًا لَهُ،
فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (١).

[٣: ٥]

ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ
الْغَائِبِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى

٣٠٩٦ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: السَّاعَةَ يَخْرُجُ
السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٣٣٦)، وَالدَّارِمِيُّ ١٧٦/٢، وَمُسْلِمٌ
(١٦٩١) (١٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٢٢٥/٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنُ خَالٍ
(٥٢٧٠) فِي النِّكَاحِ: بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ، وَ(٦٨١٤) فِي الْحُدُودِ:
بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) (١٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٢٢٥/٨ مِنْ
طَرِيقِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧٢) وَ(٦٨١٦) وَ(٦٨٢٦) وَ(٧١٦٨)،
وَمُسْلِمٌ (١٦٩٢) (١٦) بِإِثْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي
مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكَنتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمَصْلِيِّ،
فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَةِ فَرَجَمَنَاهُ.
(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَتْنُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٣٠٩٣).

عن جابر أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ^(١). [٨: ٥]

ذَكَرَ جَوَازَ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَيِّتِ
إِذَا مَاتَ فِي بَلَدٍ آخَرَ

٣٠٩٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ لَمَّا بَلَغَهُ

(١) رجاله رجال الصحيح، وعن عنة أبي الزبير لا تضر، فإنه قد توبع.
أبوداود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي ٧٠/٤ في الجنائز: باب الصفوف على الجنائز،
من طريق عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٦٩/٣ و ٤٠٠، والبخاري (١٣١٧) في الجنائز:
باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، و (١٣٢٠) باب
الصفوف على الجنائز، و (٣٨٧٧) و (٣٨٧٨) في مناقب الأنصار: باب
موت النجاشي، ومسلم (٩٥٢) (٦٥)، والنسائي ٦٩/٤، وعبدالرزاق
(٦٤٠٦)، والبيهقي ٢٩/٤ و ٤٩ - ٥٠ و ٥٠ من طريق عطاء عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٣، والبخاري (١٣٣٤) في الجنائز: باب
التكبير على الجنائز أربعاً، و (٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢) (٦٤)،
وابن أبي شيبة ٣٠٠/٣ و ٣٦٣ من طريق سعيد بن ميناء عن جابر. وانظر
الحديث رقم (٣٠٩٧) و (٣٠٩٩).

وقوله: «الساعة يخرج الساعة يخرج» قال السندي في حاشية
النسائي ٧٠/٤ - ٧١: الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث، لكن في
الكلام اختصار، وكان أصله: كنا عند باب الزبير منتظرين لخروجه،
ونقول: الساعة يخرج أبو الزبير من البيت، والله تعالى أعلم.

(٢) في الأصل: «عبد» وهو خطأ.

وفاته، وكنت في الصف الثاني^(١). [٨: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

٣٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ^(٢) النَّجَاشِيَّ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ،
وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٣). [٨: ٥]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ
إِذَا مَاتَ يَلِدٍ آخَرَ

٣٠٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٣٢٠) في الجنائز: باب الصفوف على
الجنازة بلفظ: «قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني» ووصله
النسائي ٧٠/٤ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة كما تقدم في
الحديث السابق. وانظر الحديث رقم (٣٠٩٩).

(٢) في الأصل: «الناس»، والتصحيح من «التقاسيم» ٢٦٠/٥.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٨).

فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ^(١). [٢:٤]

ذَكَرَ وَصَفِ اسْمِ هَذَا الْمَتَوَفَّى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ

٣١٠٠- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بالبصرة، قال: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ وَكَبَّرَ
عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٢). [٢:٤]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلَّةُ فِي صَلَاةِ
الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ بِأَرْضِهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَرْضُهُ

(١) محمد بن يحيى الزماني: ثقة، روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥، ومسلم (٩٥٢) (٦٦) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، من طريق حماد بن زيد، و(٩٥٢) (٦٦)، والنسائي ٧٠/٤ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، من طريق إسماعيل بن عليه، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٩٦) و(٣٠٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩ من طريق ابن نمير عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٠ و٣٦٢ - ٣٦٣، والبخاري (١٣١٨) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، والترمذي (١٠٢٢) في =

بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ، وَذَاكَ أَنْ بَلَدَ الْحَبْشَةِ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِالْمَدِينَةِ كَانَ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلَادِ الْحَبْشَةِ، فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، وَدُفِنَ، ثُمَّ عَلِمَ الْمَرْءُ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَدْفُونِ بَيْنَ بَلَدِهِ وَالْكَعْبَةِ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِي بَلَدٍ، وَأَرَادَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي بَلَدِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَيِّتِ وَرَاءَهُ فَمُسْتَحِيلٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ^(١).

= الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٣٤) في الجنائز: باب في الصلاة على النجاشي، من طريق معمر، والطيالسي (٢٣٠٠)، وأحمد ٤٧٩/٢ من طريق زمعة بن صالح، والبخاري (١٣٢٨) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، و(٣٨٨١) في مناقب الأنصار: باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥١) (٦٣) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة من طريق عقيل، و(٩٥١) (٦٣) من طريق صالح، أربعتهم عن الزهري، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٦٨) و(٣٠٩٨) و(٣١٠٢).

(١) قال البغوي ٣٤١/٥ - ٣٤٢: ومن فوائد الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة، لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قول أكثر أهل العلم وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً به، وهذا ضعيف، لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكفاية ما لم يقدّم دليل التخصيص، ولا تجوز دعوى التخصيص ما هنا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وحده، إنما صلى مع الناس. قال الخطابي: ليس فيه مستدل، لأن النجاشي كان مسلماً بين ظهرائه قوم كفار، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم حقه في الصلاة عليه، فأما الميت المسلم في البلد الآخر فليس كهؤلاء، لأنه قد قضى حقه في الصلاة عليه غيره من المسلمين في بلده.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ نَمَى إِلَى النَّاسِ

النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِيَ فِيهِ

٣١٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا

يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ يَوْمَ تُوْفِيَ

وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى،

فَصَفُّوا وَرَاءَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١). [٤١:٥]

= وقال الحافظ في «الفتح» ١٨٨/٣: واستدل به على مشروعية

الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد

وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة

منعه. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً

يُصَلَّى عليه، فكيف لا يُدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي

يدعى له به وهو ملفف، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض

أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب

منه، لا ما إذا طالَّت المدة. حكاه ابن عبد البر. وقال ابن حبان: إنما يجوز

ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلاً

لم يجوز. قال المحب الطبري: لم أر ذلك لغيره، وحجته حجة الذي

قبله: الجمود على قصة النجاشي، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم

في هذا الجمود. وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة

النجاشي بأمور، منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت

الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي... واستحسنه الروياني من

الشافعية، وبه ترجم أبوداود في السنن: الصلاة على المسلم يليه أهل

الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف على شيء من الأخبار

على أنه لم يصل عليه في بلده أحد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٣)، ومن طريقه أحمد ٢٨٠/٢ عن =

٣١٠٢ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلَمٍ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليد بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيُّ تُوْفِيَ فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جَنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١). [٤١: ٥]

* * *

= معمر، والبخاري (١٣٢٧) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، ومسلم (٩٥١) (٦٣) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، من طريق عقيل، والبخاري (٣٨٨٠) في مناقب الأنصار: باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥١) (٦٣)، والبيهقي ٤٩/٤ من طريق صالح، وأحمد ٥٢٩/٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، أربعتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤١/٢، والبخاري (١٤٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٣٠٦٨) و (٣٠٩٨) و (٣١٠٠).

(١) إسناده صحيح. عم أبي قلابة: هو أبو المهلب الجرمي البصري، روى له مسلم وأصحاب السنن.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٤٨٢) من طريق إبراهيم بن دحيم عن أبيه عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وسقط منه «عن» أو «حدثنا» قبل «الأوزاعي».

وأخرجه أحمد ٤٤٦/٤ من طريق حرب، عن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٤، وابن أبي شيبة ٣٦٢/٣، ومسلم (٩٥٣) =

= في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، والطبراني ١٨ / (٤٦٠) (٤٦١)، والبيهقي ٥٠ / ٤ من طرق عن أيوب، وابن ماجه (١٥٣٥) في الجنائز: باب ماجاء في الصلاة على النجاشي، من طريق يونس، كلاهما عن أبي قلابة، به.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٤٦٢) من طريق أيوب عن أبي المهلب، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٩ / ٤، والترمذي (١٠٣٩) في الجنائز: باب ماجاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، والنسائي ٧٠ / ٤ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، والطبراني ١٨ / ٤٤٨ من طريق يونس بن عبيد، وابن أبي شيبة ٣٦٢ / ٣ من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، عن عمران.

وأخرجه أحمد ٤٣٩ / ٤ و ٤٤١، وابن أبي شيبة ٣٦٢ / ٣ من طريق يونس، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين.

١٤ - فصل في الدفن

٣١٠٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا أبو معمر القطيعي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه كفن في كفن غير طائل، ودفن ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك^(١). [٤٦: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهلالي.

وأخرجه مسلم (٩٤٣) في الجنائز: باب في تحسين كفن الميت، والنسائي ٣٣/٤ في الجنائز: باب الأمر بتحسين الكفن، وابن الجارود (٥٤٦)، والبيهقي ٣٢/٤ من طرق عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٩٥/٣، وأبوداود (٣١٤٨) في الجنائز: باب في الكفن، والحاكم ٣٦٨/١ - ٣٦٩، والبيهقي ٤٠٣/٣ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٣ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر. وانظر الحديث رقم (٣٠٣٤).

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَقْعُدَ الْمَرْءُ إِذَا تَبَعَ
الْجَنَازَةَ إِلَى أَنْ تُوَضَعَ

٣١٠٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قال: حدثنا عُيَيْنَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَعَ أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»^(١). [٤٩:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. عبدالله بن عمر: هو محمد بن أبان القرشي الأموي.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٢٧)، وأحمد ٢٥/٣، والطيالسي (٢١٩٠)، والبخاري (١٣١٠) في الجنائز: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، ومسلم (٩٥٩) (٧٧) في الجنائز: باب القيام للجنازة، الترمذي (١٠٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٨ - ٣٠٩، والطحاوي ١/٤٨٧، والبيهقي ٤/٢٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧ و ٤٨، ومسلم (٩٥٩) (٧٦)، والطيالسي (٢١٨٤)، والطحاوي ١/٤٨٧، والحاكم ١/٣٥٦، والبيهقي ٤/٢٦ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي ٤/٤٤ من طريق ابن عجلان عن سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أبوداود (٣١٧٣) في الجنائز: باب القيام للجنازة، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٠، والبخاري (١٣٠٩) في الجنائز: باب متى يقعد إذا قام للجنازة، والبيهقي ٤/٢٦ من طريق ابن أبي ذئب =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ شَهَادَةِ الْجَنَازَةِ
أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ

٣١٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ
الْجَنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ أَوْ تُدْفَنَ. شَكَّ
أَبُو مَعَاوِيَةَ^(١). [١:٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمُشِيعِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ
حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ

٣١٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ

= عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مِرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مِرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. أَبُو مَعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ.
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٥٦/١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ
أَبِي مَعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٦/٤ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٤٤/٤ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، مِنْ
طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوَضَعَ.

الْجَنَازَةَ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ، أَوْ حَتَّى تُدْفَنَ. شَكَّ أَبُو معاوية^(١). [٢٨: ٥]

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَتَّبِعُ جَنَازَةَ الْمَيِّتِ، وَمَا يَرْجِعُ مِنْهَا عَنْهُ، وَمَا يَبْقَى مِنْهَا مَعَهُ

٣١٠٧ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ بِسُتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^(٢). [٧٠: ٣]

ذَكَرُ تَفْصِيلَ لَفْظِ الْخَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣١٠٨ — أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَانُ، عَنْ قَتَادَةَ

-
- (١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.
 (٢) إسناده صحيح. عبد الوارث بن عبيد الله روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق روى له الترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.
 وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١١٨٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٣٦)، والبخاري (٦٥١٤) في الرقاق: باب سكرات الموت، ومسلم (٢٩٦٠) في الزهد والرقائق، والترمذي (٢٣٧٩) في الزهد: باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لابن آدم^(١) ثلاثة أخلاء: أما خليل، فيقول: ما أنفقْتُ فلَكَ، وما أَمْسَكَتَ فليس لك، فهذا ماله، وأما خليل، فيقول: أنا معَكَ فإذا أتيتَ بابَ المَلِكِ تركتَكَ وَرَجَعْتُ، فذلِكَ أهْلُهُ وَحَشَمُهُ، وأما خليل، فيقول^(٢): أنا معَكَ حيثُ دَخَلْتُ وَحيثُ خَرَجْتُ، فهذا عَمَلُهُ، فيقول: إِنْ كُنْتُ لَأَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ»^(٣). [٧٠: ٣]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُدَلِّيَ أَخَاهُ فِي
حُفْرَتِهِ نَسْأَلُ اللَّهَ بَرَكَتَهُ ذَلِكَ الْوَقْتُ

٣١٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي

(١) في «مسند الطيالسي»: «لكل إنسان».

(٢) من قوله: «فإذا أتيت» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤٣٠/٣.

(٣) إسناده حسن. عمران القطان: هو عمران بن داود القطان البصري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وهو في «مسند الطيالسي» (٢٠١٣).

وأخرجه من طريق الطيالسي: الحاكم ٣٧١/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه هكذا بتمامه لانحرافهما عن عمران القطان، وليس بالمجروح الذي يترك حديثه. ووافقه الذهبي.

القبر، قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١). [١٢: ٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مِثْلًا فِي حُفْرَتِهِ

٣١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢). [١٠٤: ١]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم ٣٦٦/١، والبيهقي ٥٥/٤ من طريق شعبة، والبيهقي ٥٥/٤ من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد موقوفاً على ابن عمر. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٧/٢ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩ و ١٢٧ و ١٢٨، وأبو داود (٣٢١٣) في الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والحاكم ٣٦٦/١، والبيهقي ٥٥/٤ من طرق عن همام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (١٠٤٦) في الجنائز: باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه (١٥٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من طريق الحجاج، وابن ماجه (١٥٥٠) أيضاً من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه بزيادة ألفاظ عما هنا ابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي ٥٥/٤ من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي عن إدريس بن صبيح الأودي، =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو الصديق بكربن قيس^(١).

= عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. وحماد بن عبد الرحمن: ضعيف، وشيخه مجهول.

وفي الباب: حديث البياضي عند الحاكم ٣٦٦/١. وانظر الحديث السابق.

(١) في «تهذيب الكمال»: بكربن عمرو، ويقال: ابن قيس أبو الصديق الناجي البصري.

١٥ - فصل في أحوال الميت في قبره

ذَكَرُ الْخَبَرِ الذَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ يَغْرِفَانِ
مَا يَجْلُ بِهِمَا بَعْدُ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ
قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ فِي حُفْرَتِهِمَا

٣١١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ
عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي - يُرِيدُ الْمُسْلِمَ
وَالْكَافِرَ - (١)».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير
عبد الرحمن بن مهران - وهو المدني مولى الأزدي - فمن رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ٤٧٤/٢ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٩٢/٢ و ٥٠٠، والطيالسي (٢٣٣٦)، والنسائي
٤٠/٤ - ٤١ في الجنائز: باب السرعة بالجنائز، والبيهقي ٢١/٤ من
طريق ابن أبي ذئب، به.
وأخرجه أحمد ٤٧٤/٢ من طريق حجاج، عن سعيد المقبري، به.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روى هذا الخبر سعيدُ المقْبُري، عن أبيه، عن أبي سَعِيدِ الخُدْري، وعن عبد الرحمن بن مَهْران، عن أبي هُرَيْرَةَ، فالطريقان جميعاً محفوظان، وَمَتْنُ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ أَمْ مِنْ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ (١).

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ نَسَأَلَ اللَّهُ حُسْنَ السَّلَامَةِ مِنْهَا

٣١١٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ» (٢). [٨: ٣]

(١) تقدم برقم (٣٠٣٨) و (٣٠٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. صفية: هي بنت أبي عبيد مسعود الثقفية، لم يرو لها البخاري، وباقى السند على شرطهما. بندار: هو محمد بن بشار، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٥٥/٦ و ٩٨، والبخاري في «الجمعيات» (١٦٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤) و (٢٧٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. إلا أنهم لم يسموا صفية، فقال أحمد: عن إنسان، وقال البخاري والطحاوي: عن امرأة ابن عمر. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٣ وقال: رواه أحمد عن نافع عن عائشة، وعن نافع عن إنسان عن عائشة، وكلا الطريقين رجالهما رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي (٢٧٣) من طريق شعبة، وأحمد في «السنن» =

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُذْهِضَ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنْ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ
فِي قَبْرِهِ لَا يُحْرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلَى

٣١١٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ
فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُؤْلَوْنَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا،
كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصَّيَّامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ
عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ
وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ.

فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ،
ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصَّيَّامُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى
عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخُلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ
رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ

= (١٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٤٧/٣ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَتَيْنَا صَفِيَّةَ بِنْتَ
أَبِي عُبَيْدٍ فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لِأَرَى
لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَعْفَى مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، لَعَفَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَلَقَدْ ضَمَّ ضَمًّا
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ مَرْسَلٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ (٢٧٦)،
وَالنَّسَائِيِّ ١٠٠/٤ - ١٠١.

والإحسان إلى الناس: ما قبلي مَدْخَلٌ، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مثلت له الشمس وقد أذِنَتْ للغروب، فيقال له: أرايتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولون^(١): إنك ستفعل، أخبرني عما نسألك عنه، أرايتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حَيِّتْ وعلى ذلك مِتْ، وعلى ذلك تُبْعَثْ إن شاء الله، ثم يُفْتَحُ له باب من أبواب الجنة، فيقال له: هذا مَقْعَدُكَ منها، وما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسروراً، ثم يُفْتَحُ له باب من أبواب النار، فيقال له: هذا مَقْعَدُكَ منها وما أعد الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطة وسروراً، ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له فيه، ويُعَادُ الجسد لما بدأ منه، فتجعل نَسَمَتُهُ في النسم الطيب وهي طير يعلق في شجر الجنة، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ إلى آخر الآية [إبراهيم: ٢٧] قال:

وإن الكافر إذا أُتِيَ من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أُتِيَ عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أُتِيَ عن شماله، فلا يوجد شيء، ثم أُتِيَ من قبل رجليه، فلا يوجد شيء، فيقال له:

(١) في الأصل: «فيقول»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ ٤٣٥.

اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ خَائِفاً مَرَعُوباً، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلُ
الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وماذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فيقول: أَيُّ
رَجُلٍ؟ فَيُقَالُ: الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ
لَهُ: مُحَمَّدٌ، فيقول: مَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا، فَقُلْتُ
كَمَا قَالَ النَّاسُ، فيقالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتْ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ،
وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ
فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ
حَسْرَةً وَثُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فيقالُ لَهُ: ذَلِكَ
مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهِ لَوْ أَطَعْتَهُ فَيَزْدَادُ حَسْرَةً
وْثُورًا، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ،
فَتَلِكِ الْمَعِيشَةُ الضَّنَكَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا
وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(١) [طه: ١٢٤]. [٧١: ٣]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي .
وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٣ - ٣٨٤،
وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبري في «جامع البيان»
١٣/٢١٥ - ٢١٦، والحاكم ١/٣٧٩ - ٣٨٠ و ٣٨١ - ٣٨١، والبيهقي
في «الاعتقاد» ص ٢٢٠ - ٢٢٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من
طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط
مسلم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٥١ - ٥٢ وقال:
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣١ - ٣٢ وزاد نسبه إلى
ابن المنذر وابن مردويه.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِه مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا

٣١١٤ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِي، قال: أخبرنا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فاطمة بنت المُنْذِرِ
عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ
خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي
فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ
اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى
تَجَلَّأَنِي الْعَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ
حَمْدَ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ
أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ
إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أُوقْرِيَاءَ مِنْ فَتْنَةِ الدَّجَالِ
- لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ:
مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤِقِنُ - فَلَا أَدْرِي أَيُّ
ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ
كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ
أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ»^(١). [٧١: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٨ - ١٨٩، ومن طريق مالك أخرجه

البخاري (١٨٤) في الوضوء: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثلقل، =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ
وَعُقُولُهُمْ ثَابِتَةٌ مَعَهُمْ لَا أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ
وَعُقُولُهُمْ تَرَعَّبُ عَنْهُمْ

٣١١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَعَاوِرِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) الْحُبْلِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَانِي الْقَبْرِ،
فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

= و (١٠٥٣) فِي الْكُسُوفِ: بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ،
و (٧٢٨٧) فِي الْإِعْتَصَامِ: بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٧٠/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٣٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٥/٦، وَابْنُ خَالٍ (٨٦) فِي الْعِلْمِ: بَابُ مَنْ
أَجَابَ الْفَتَى بِإِشَارَةِ الرَّأْسِ، وَ (٩٢٢) فِي الْجُمُعَةِ: بَابُ مَنْ قَالَ فِي
الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَا بَعْدُ، وَ (١٠٦١) مُخْتَصَرًا فِي الْكُسُوفِ: بَابُ قَوْلِ
الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَا بَعْدُ، وَ (١٢٣٥) كَذَلِكَ مُخْتَصَرًا فِي السُّهُو:
بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُسْلِمٌ (٩٠٥) فِي الْكُسُوفِ: بَابُ مَا عَرَضَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،
وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ وَ ٣٦٩ - ٣٧٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٣٨) مِنْ طَرُقِ
عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧٣) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ
الْقَبْرِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٠٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ مُخْتَصَرًا.

(١) تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «عَبْدَ اللَّهِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٤٣١/٣.

«نَعَمْ كَهَيِّئَتْكُمْ الْيَوْمَ» قَالَ: فَبِفِيهِ الْحَجَرُ^(١). [٧١:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ السُّؤَالِ
يُمَثَّلُ لَهُ النَّهَارُ عِنْدَ مُغِيرِبَانِ الشَّمْسِ

٣١١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بِعُسْكَرٍ مُكْرَمٍ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِفِمْ الصَّلْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
حَفْصِ الْأُبُلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ
الْقَبْرَ، مَثَّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَقُولُ: دَعُونِي
أُصَلِّي»^(٢). [٧١:٣]

(١) إسناده حسن من أجل حُبي المعافري، فإنه صدوق بهم، وباقي رجاله
ثقات من رجال الصحيح. أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد
المعافري.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٨٥٥/٢ من طريق عبد الله بن
وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٢ من طريق ابن لهيعة، عن حُبي بن عبد الله،
به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٧/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني
في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) إسناده حسن. إسماعيل بن حفص: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في
«الثقات»، وقال النسائي: أرجو أن لا يكون به بأس، ومن فوقه من رجال
الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٧٢) في الزهد: باب ذكر القبر والبلوى،
وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٧) عن إسماعيل بن حفص، بهذا
الإسناد.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ اسْمِ الْمَلَائِكِينَ الَّذِينَ يَسْأَلَانِ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ
بِتَبَتُّ اللَّهِ بِتَفْضُلِهِ لِسْؤَالِهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٣١١٧- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
مَعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ
أَوِ الْإِنْسَانُ، أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ
وَالْآخَرُ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ
مُحَمَّدٍ؟ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ.

فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ
إِنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ
ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ الْعُرْسِ الَّذِي
لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ
شَيْئًا، فَكُنْتُ أَقُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ،
ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتِمِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا
أَصْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»^(١).

[٧١: ٣]

(١) إسناده قوي. بشر بن معاذ العقدي: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في
«الثقات» وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، ووثقه النسائي في =

قال أبو حاتم رحمه الله عليه: خَبَرُ الْأَعْمَشِ عَنْ
الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، سَمِعَهُ الْأَعْمَشَ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَادَانُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ
الْبَرَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمْ أُخْرِجْهُ^(١).

= أسماء شيوخه، وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة صالح، وقد توبع عليه،
ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٦) من طريق
محمد بن أبي بكر، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤) عن المقدمي،
والأجري في «الشرعية» ص ٣٦٥ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري،
ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٧١) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب
القبر، عن أبي سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن
عبد الرحمن بن إسحاق، به. وقال: حديث حسن غريب.

(١) حديث البراء بن عازب أخرجه عبدالرزاق (٦٧٣٧)، وابن أبي شيبة
٣/٣٨٠ - ٣٨٢، وأحمد ٤/٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦ وفي «السنة»
(١٣٦٥) - (١٣٧١)، والطيالسي (٧٥٣)، وأبوداود (٤٧٥٣)
و (٤٧٥٤)، وابن جرير الطبري ١٣/٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٨، والأجري في
«الشرعية» ص ٣٦٧ - ٣٧٠، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠)
و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) و (٤٤)،
وصححه الحاكم ١/٣٧ - ٤٠ وأقره الذهبي، وصححه ابن القيم في
«تهذيب السنن» ٤/٣٣٧.

وإعلال المؤلف له بأن زادان لم يسمعه من البراء رده ابن القيم
بقوله: وهذه العلة فاسدة، فإن زادان قال: سمعت البراء بن عازب يقول
- فذكره - ذكره أبو عوانة الإسفرائيني في «صحيحه».

ذَكَرُ سَمَاعٍ الْمَيِّتَ عِنْدَ سَوَالٍ (١) مِنْكَرٍ إِيَّاهُ وَقَعَ أَرْجُلُ
الْمَنْصَرِفِينَ عَنْهُ نَسَأُ اللَّهُ الثَّبَاتَ لِذَلِكَ

٣١١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهِيرٍ بِتُسْتَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ السُّدِّي، عَنْ
أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ
لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» (٢). [٧١: ٣]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ
عَذَابَ الْقَبْرِ

٣١١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) تحرف في الأصل إلى: «سماع»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤٣٠/٣.
(٢) إسناده ضعيف. والد إسماعيل السدي - وهو عبد الرحمن بن
أبي كريمة - لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير المؤلف، فهو مجهول
الحال كما قال الحافظ في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات، وله طرق
يتقوى بها الحديث.

وأخرجه البزار (٨٧٣) من طريق محمد بن عبد الله المخرمي، بهذا
الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع».

وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٧٨/٣، وأحمد في «السنن» (١٣٤٣) من
طريق وكيع، به.

وأخرجه أحمد في «السنن» (١٣٨٠) من طريق حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وتقدم مطولاً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (٣١١٣). =

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله جَلَّ وعلا: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤] قال: «عذاب القبر»^(١). [٧١: ٣]

= وفي الباب: حديث ابن عباس عند الطبراني (١١١٣٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٤/٣: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. وحديث أنس وهو الآتي برقم (٣١٢٠).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - وباقي السند ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٧) من طريق أبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٨١/١ من طريق سليمان بن الأشعث، عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٨) من طريق آدم عن حماد بن سلمة، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٨/٥ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة، والبزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند الحاكم ٣٨١/٢ وصححه على شرط مسلم، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٩)، وأخرجه ابن جرير ٢٢٧/١٦ - ٢٢٨ موقوفاً على أبي سعيد، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٧/٥ وزاد نسبه إلى عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، ومسدد في «مسنده»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وعن ابن مسعود موقوفاً عند البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٢) وأحمد في «السنة» (١٣٥٧). وذكره الهيثمي ٦٧/٧ وقال: رواه الطبراني وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقيّة رجاله ثقات. وزاد السيوطي نسبه ٦٠٩/٥ إلى هناد، وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي شيبة.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ بَعْدَ إِجَابَتِهِمَا
مَنْكَرًا وَنَكِيرًا عَمَّا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ

٣١٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّوْا عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَنَاهُ مُلْكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فِي مُحَمَّدٍ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ - قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ^(٢) يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمَنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصْبِحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ عَلَيْهَا غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»^(٣).

[٧١: ٣]

(١) تحرفت في الأصل إلى: «شعبة» والتصويب من «التقاسيم» ٤٣١/٣.

(٢) في الأصل: «أن» والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥) من طريق

الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْعَذَابِ
الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ

٣١٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ

= وأخرجه الآجري في «الشریعة» ص ٣٦٥، والبيهقي (١٥) من طريق الفريابي، عن عباس بن الوليد النرسي، به. وأخرجه البخاري (١٣٣٨) في الجنائز: باب الميت يسمع خفق النعال، ومسلم (٢٨٧٠) (٧١) مختصراً في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، والنسائي ٩٧/٤ - ٩٨ في الجنائز: باب مسألة الكافر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥) من طرق عن يزيد بن زريع، به. وأخرجه أحمد ١٢٦/٣ وفي «السنة» (١٣٨٨) من طريق روح بن عبادة، والبخاري (١٣٣٨) باب الميت يسمع خفق النعال، و (١٣٧٤) باب ما جاء في عذاب القبر، ومن طريقه البغوي (١٥٢٢) من طريق عبد الأعلى، وأحمد ٢٣٣/٣، وفي «السنة» (١٣٥٥) و (١٣٥٦)، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٢)، وأبو داود مختصراً (٣٢٣١) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور، والبيهقي في «السنن» ٨٠/٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣) و (١٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثهم عن سعيد، به. وأخرجه مسلم (٢٨٧٠) (٧٠)، والنسائي ٩٧/٤ باب المسألة في القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٦) و (١٧) من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة، به.

حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَوْ أَنَّ تَيْنًا مِمَّا نَفَخْتُ فِي الْأَرْضِ مَا أَتَبَتْ خَضِرًا^(١).
[٧١:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ التَّيْنِ الَّذِي يُسَلِّطُ
عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ

٣١٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ حُجْبِرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، وَيُرْحَبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنُورُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَتَدْرُونَ فِيمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَةُ؟»

(١) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمع في روايته عن أبي الهيثم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٣٢٩) موقوفاً. وأخرجه أحمد ٣/٣٨، والدارمي ٢/٣٣١، والأجري في «الشرعية» ص ٣٥٩ من طرق عن عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٥٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى موقوفاً وفيه دراج، وفيه كلام، وقد وثق. وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦١) من طريق عبدالله بن سليمان عن دراج، به موقوفاً.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٦/٢٢٧ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن أبيه، وشعيب بن الليث عن الليث عن خالد بن زيد عن ابن أبي هلال، عن أبي حازم، عن أبي سعيد الخدري.

قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهٖ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِينًا، أَتَذَرُونَ مَا التَّنِينُ سَبْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعُ رُؤُوسٍ يَلْسَعُونَهُ، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٧١: ٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِتَعْذِيبِ اللَّهِ مَوْتَى الْكُفَرَةِ

بِمَا نَبَّحَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا

٣١٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) إسناده حسن، فإن أبا السمع - وهودراج - أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وهو هنا رواه عن ابن حجرية، وهو عبد الرحمن بن حجرية الخولاني، قاضي مصر، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، وثقه النسائي وغيره. وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٢٨/١٦، والأجري ص ٣٥٨، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٨) من طرق عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد. إلا أن في البيهقي زيادة «يحيى بن منصور» بين عبدالله بن وهب وعمرو بن الحارث.

وأخرجه البزار (٢٢٣٣) من طريق محمد بن يحيى الأزدي عن محمد بن عمرو عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن حجرية (تحرفت إلى: أبي حجرية) عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٧/٧: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.

وذكره السيوطي في «الدر المشور» ٦٠٧/٥ و٦٠٨ وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» والحكيم الترمذي، وأبي يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) «عن أبيه» سقط من الأصل، و«التقاسيم» ٤٣٥/٣، واستدرك من مصادر التخريج.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُنْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (١).

[٧١:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْمَعَ أَصْوَاتَ
الْكُفَرَةِ حَيْثُ عُذِّبَتْ فِي قُبُورِهَا

٣١٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ
أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني. وهو في «الموطأ» ٢٣٤/١ ومن طريقه أخرجه أحمد ١٠٧/٦، والبخاري (١٢٨٩) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، ومسلم (٩٣٢) (٢٧) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والترمذي (١٠٠٦) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، والنسائي ١٧/٤ - ١٨ في الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (٨٨).

وأخرجه البيهقي ٧٢/٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٥) في الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»^(١).

[٧١:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ مَنْ
عُذِّبَ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ

٣١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ

عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْقَبْرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي، صحابي معروف.

وأخرجه الأجرى في «الشرعة» ص ٣٦١ من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٣٧٥، ومن طريقه مسلم (٢٨٦٩) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، من طريق وكيع، به.

وأخرجه البخاري (١٣٧٥) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسائي ١٠٢/٤ في الجنائز: باب عذاب القبر، من طرق عن شعبة، به.

عذاب؟ قال: «نَعَمْ وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ تَسْمَعُهُ
الْبَهَائِمُ»^(١). [٧١:٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَسْمَعُ النَّاسُ عَذَابَ الْقَبْرِ

٣١٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا
يحيى بن أيوب المَقَابِرِيُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ حَائِطًا
مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ، قَالَ: «مَتَى دُفِنَ
صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟» فَقَالُوا: فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم،
وأبوسفيان: طلحة بن نافع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٤، وأحمد ٦/٣٦٢، والأجري في
«الشرعة» ص ٣٦٣، والطبراني ٢٥/٢٦٨، والبيهقي في «إثبات
عذاب القبر» (٩٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي
في «المجمع» ٥٦/٣ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٤٢) وأحمد في «السنن» (١٣٦٠)،
والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠٤) من طريقين عن أبي الزبير عن
جابر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً لبني النجار
فسمعهم يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فخرج مذعوراً يقول: «أعوذ بالله من عذاب
القبر» لفظ البيهقي.

«لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»^(١).

[٧١:٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ
مِنْ تَرْكِ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٣١٢٧ - حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ^(٢)، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
يحيى بن أيوب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الأجرى ص ٣٦٠، والبخاري (١٥٢٦) من طريقين عن
إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ و ١٧٥ و ٢٠١ و ٢٨٤، وفي «السنة»
(١٣٤٥) و (١٣٤٧) و (١٣٥١)، والنسائي ١٠٢/٤ في الجنائز: باب
عذاب القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٠) و (٩١) من طرق
عن حميد، به.

وأخرجه أحمد ١٧٥/٣ و ٢٨٤، والأجرى ص ٣٦٠، والبيهقي في
«إثبات عذاب القبر» (٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة بن ثابت البناني،
عن أنس.

وأخرجه أحمد في «السنة» (١٣٤٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب
القبر» (٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن قاسم (هو ابن يزيد) الرحال،
عن أنس. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح. وانظر الحديث
رقم (٣١٣١).

(٢) الدَّرَقَةُ والحَجَفَةُ: هي تُرْسٌ من جلود ليس فيه خشب ولا عُصْبُ،
وهو الْقَصْبُ الذي تُعْمَلُ منه الأوتار. «شرح النسائي» للسيوطي ٢٧/١.

الْقَوْمِ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَنَحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوا بِالْمَقَارِيطِ، فَفَنَاهُمْ، فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ^(١)».

[٦٠: ٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ
قَدْ يَكُونُ أَيْضاً مِنَ النَّمِيمَةِ

٣١٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنْ بَوْلِهِ» ثُمَّ أَخَذَ عوداً، فَكَسَرَهُ بَاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٣٢). وأخرجه النسائي ٢٦/١ - ٢٨ في الطهارة: باب البول إلى السترة يستتر بها، وابن ماجه (٣٤٦) في الطهارة: باب التشديد في البول، وأحمد ١٩٦/٤، وابن أبي شيبه ١٢٢/١ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤، وابن أبي شيبه ٣٧٥/٣ - ٣٧٦، وأبو داود (٢٢) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والحميدي (٨٨٢)، وابن ماجه (٣٤٦)، والحاكم ١٨٤/١، والبيهقي ١٠٤/١، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٨٤/١ من طرق عن الأعمش، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا الْعَذَابُ مَا لَمْ يَيْبَسَا»^(١). [٣: ٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ
تَوَقُّيَهُ حَذَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْعُقْبَى بِهِ

٣١٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،
عَنْ مُجَاهِدٍ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد.
وأخرجه البخاري (١٣٧٨) في الجنائز: باب عذاب القبر من الغيبة
والبول، والأجري ص ٣٦٢ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/٣ و ٣٧٧، وأحمد ٢٢٥/١،
والبخاري (٢١٨) في الوضوء: باب ما جاء في غسل البول، و (٦٠٥٢)
في الأدب: باب الغيبة، ومسلم (٢٩٢) في الإيمان: باب الدليل على
نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، والترمذي (٧٠) في الطهارة: باب
ما جاء في التشديد في البول، والنسائي ٢٨/١ - ٣٠ في الطهارة: باب
التنزه عن البول، وأبو داود (٢٠) في الطهارة: باب الاستبراء من البول،
وابن ماجه (٣٤٧) في الطهارة: باب التشديد في البول، والأجري في
«الشرعة» ص ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ١٠٤/١، وفي «إثبات عذاب
القبر» (١١٧) من طريق وكيع، عن الأعمش، به.
وأخرجه أحمد ٢٢٥/١، وابن أبي شيبة ٣٧٥/٣ و ٣٧٦، والبخاري
(٢١٨) و (١٣٦١) في الجنائز: باب الجريدة على القبر، وابن ماجه
(٣٤٧)، والأجري ص ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ٤١٢/٢، وفي
«إثبات عذاب القبر» (١١٨)، والبخاري (١٨٣) من طريق أبي معاوية عن
الأعمش، به.
وأخرجه الدارمي ١٨٨/١ - ١٨٩، ومسلم (٢٩٢)، والبيهقي في
«السنن» ٤١٢/٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٩) من طريق
عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، به.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «إِنَّ هَذَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ: فِي النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا، فَوَصَلَهَا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْتَسِا»^(١). [٧١: ٣]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مُحْفُوظَانِ.

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمْ
الَّتِي يَسْكُنُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

٣١٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الأجري في «الشریعة» ص ٣٦١ من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وأبوداود (٢١) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والأجري ص ٣٦١ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، به.

وأخرجه أحمد ٢٢٥/١، والبخاري (٦٠٥٥) في الأدب: باب النميمة من الكبائر، والأجري ص ٣٦١ من طرق أخرى عن منصور، عن مجاهد، به.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٧١:٣]

ذَكَرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ
يُسْمَعُ أُمَّتَهُ عَذَابَ الْقَبْرِ

٣١٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ٢٣٩/١ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه أخرجه أحمد ١١٣/٢، والبخاري (١٣٧٩) في الجنائز: باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، والنسائي ١٠٧/٤ - ١٠٨ في الجنائز: باب وضع الجريدة على القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤٨)، والبخاري (١٥٢٤).

وأخرجه أحمد ١٦/٢، والترمذي (١٠٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، والنسائي ١٠٧/٤، وابن ماجه (٤٢٧٠) في الزهد: باب ذكر القبر والبلوى، من طريق عبيد الله بن عمر، وأحمد ٥١/٢، والبخاري (٦٥١٥) في الرقائق: باب سكرات الموت، من طريق أيوب، وأحمد ١٢٣/٢، والبخاري (٣٢٤٠) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، والنسائي ١٠٦/٤ - ١٠٧ من طريق الليث بن سعد، والطيالسي (١٨٣٢) من طريق جويرية، أربعتهم عن نافع، به. وأخرجه مسلم (٢٨٦٦) (٦٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنُوا
لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِّعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»^(١). [٣٤:٣]

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهُمْ بَعْضُ الْمَسْتَمْعِينَ أَنْ مَنْ نِيحَ
عَلَيْهِ عُذِّبَ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣١٣٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ^(٢) عَلَيْهِ
حَفْصَةُ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» فَقَالَتْ: بَلَى^(٣). [٥٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٨) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من
الجنة أو النار عليه، من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ و ٢٧٣، ومسلم (٢٨٦٨) من طريق
محمد بن جعفر، به. وليس في أحمد ٢٧٣/٣: «شعبة».

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٢)
من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، به.

وأخرجه الآجري في «الشرعة» ص ٣٦٣ - ٣٦٤ من طريق
خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس مطولاً. وانظر الحديث رقم (٣١٢٦).

(٢) في الأصل: عولت. قال النووي في شرح مسلم ٢٣٠/٦ - ٢٣١: قال محققو أهل
اللغة: يقال: عَوَّلَ عَلَيْهِ، وَأَعْوَلَ لَفْتَانٍ، وَهُوَ الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَالُ إِلَّا
«أَعْوَلَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطيالسي ص ١٠، وأحمد ٣٩/١، ومسلم (٩٢٧) (٢١)
في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والبيهقي ٧٢/٤ من

طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الطيالسي ص ٤، وأحمد ٢٦/١ و ٥٠ و ٥١، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٩، والبخاري (١٢٩٢) في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (٩٢٧) (١٧)، والنسائي ١٦/٤ - ١٧ في الجنائز: باب النياحة على الميت، وابن ماجه (١٥٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بمنايح عليه، والبيهقي في «السنن» ٧١/٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣١) من طريق شعبة، و(مسلم) (٩٢٧) (١٧) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٣٢)، والبخاري تعليقا (١٢٩٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرجه البخاري (١٢٩٠) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٧) (١٩) و(٢٠)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩١، والبيهقي ٧١/٤ من طريق أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وأخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

وأخرجه أحمد ١/٣٦، ومسلم (٩٢٧) (١٦)، والبيهقي ٧١/٤، وعبدالرزاق (٦٦٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/٣٩١)، من طريق نافع (وقد تحرف في ابن أبي شيبة: «عبيد الله عن نافع» إلى «عبد الله بن نافع») عن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٩٢٧) (١٨)، والترمذي (١٠٠٢) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، والبيهقي ٧١/٤ من طرق عن ابن عمر، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ١/٤٥ و ٤٧، وعبدالرزاق (٦٦٨٠) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وأخرجه أحمد ١/٥٤ من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن عمر.

وأخرجه الطيالسي ص ٨ من طريق ثابت البناني عن أبي رافع، عن عمر.

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

٣١٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزْدَادُ عَذَابًا يَبْغُضُ بُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١). [٥٦:٣]

٣١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِخَيْرٍ غَرِيبٌ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مَنْ قَالَه، قَالَ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [١٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله.

وأخرجه النسائي ١٨/٤ في الجنائز: باب النياحة على الميت من طريق عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣١٣٦).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن صبيح فقد روى له النسائي وهو صدوق. وهو في «مسند الطيالسي» (٨٥٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩١/٣ عن غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر في الحديث الذي بعده.

وأخرجه أحمد ١٣٤/٢ ومسلم (٩٣٠) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والطبراني ١٢/ (١٣١٨٦)، والبيهقي ٧٢/٤ من =

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي وَهُمْ
فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ

٣١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ
بُنُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١). [١٤: ٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ أَرَادَ بِهِ ﷺ إِذَا نَبَحَ عَلَى الْكُفَّارِ
دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَبْكِيُّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا^(٢)

٣١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا
نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

حَضَرْتُ جَنَازَةَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَجَلَسَ،

= طَرِيقَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧/٢، وَأَبُو يَعْلَى ٢/٢٦٥، وَالنَّسَائِيُّ ١٧/٤،
وَالطَّبْرَانِيُّ ١٢/ (١٣٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦٠/٢ - ٦١ مِنْ طَرِيقِ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٣٩١، وَالطَّبْرَانِيُّ

١٢/ (١٣٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٢/ (١٣٠٨٧) وَ (١٣٠٨٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١/٢ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ، تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مُسْلِمٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٥٨/٣.

وجاء ابن عباس فجلس، فقال ابن عمر: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فقال ابن عباس مجيباً له: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا رَاكِبٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مِنَ الرَّاكِبِ، فَجِئْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ مَعَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لِي: ادْعُ لِي صُهِيباً، فَصَحِبَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأُصِيبَ عُمَرُ، فَقَالَ: وَأَخَاهُ، وَاصْحَابَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ لَا تَبْكِي^(١) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُونَ عَنْ كَذَّابِينَ وَلَا مُكَذِّبِينَ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيكُمْ عَنْ ذَلِكَ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢).

[١٤:٣]

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم»: «لا تبكي» بإثبات الياء، والجادة «لا تبك» بحذفها.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٧٥)، والشافعي في «مسنده» ١ / (٥٥٨)، والبخاري (١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٨ و ٩٢٧ و ٩٢٩) (٢٢) و (٩٢٨ و ٩٢٧ و ٩٢٩) (٢٣) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي ٤ / ١٨ - ١٩ في الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي ٤ / ٧٣، والبخاري (١٥٣٧) من طرق عن ابن أبي مليكة، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الْخَطَابَ وَقَعَ
عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

٣١٣٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ لَهُمْ: لَا تَبْكُوا، فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَذَابٌ (١) لِلْمَيِّتِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ وَأَهْلِهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (٢).

[١٤: ٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يَتَلَوْنَ فِي قُبُورِهِمْ
إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُمْ

٣١٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَذَاباً».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. سَفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٩/٦، وَابَيْهَقِيُّ ٧٢/٤ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٠٤) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٨/٦، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصَرًا. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣١٢٣).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ابنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وفيه يُرَكَّبُ»^(١). [٧١: ٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْهِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ بَلِيَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ.

٣١٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِنْسَانِ عَظْمٌ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، مِنْهُ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: وَأَيُّ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٢٣٩/١ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه أخرجه النسائي ١١١/٤ - ١١٢ في الجنائز: باب أرواح المؤمنين، وأبو داود (٤٧٤٣) في السنة: باب في ذكر البعث والصور. وأخرجه أحمد ٣٢٢/٢ و ٤٢٨، والنسائي ١١١/٤ - ١١٢، ومسلم (٢٩٥٥) في الفتن: باب ما بين النفختين، من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٨١٤) في التفسير: باب ﴿وَنَفْخُ فِي الصُّورِ﴾، و (٤٩٣٥) باب ﴿يَوْمَ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤١)، وابن ماجه (٤٢٦٦) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، من طريقين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٢ من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي عياض عن أبي هريرة. وانظر الحديث الآتي.

والعَجَب - بفتح العين وسكون الجيم - : عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع.

عَظَمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجِبُ الذَّنْبِ»^(١). [٦٦:٣]
 ذَكَرُوصِفٍ قَدَرِ عَجِبِ الذَّنْبِ الَّذِي^(٢) لَا تَأْكُلُهُ
 الْأَرْضُ مِنْ ابْنِ آدَمَ

٣١٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
 أَنَّ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَأْكُلُ
 التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ» قِيلَ: وَمَا هُوَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ يَنْشَأُ»^(٣). [٦٦:٣]

- (١) صحيح. ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
 وأخرجه مسلم (٢٩٥٥) (١٤٣) في الفتن: باب ما بين النفختين،
 من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.
 (٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢٨٧/٣.
 (٣) دراج أبو السمع: ضعيف في روايته عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن
 عمرو بن عبدة العتواري المصري - وباقي رجاله ثقات، ويشهد له
 ما قبله.
 وأخرجه الحاكم ٦٠٩/٤ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب،
 بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.
 وأخرجه أحمد ٢٨/٣، وأبو يعلى (١٣٨٢) من طريق الحسن بن
 موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، به.
 وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣٢/١٠ وقال: رواه أحمد وإسناده
 حسن.

١٦ - فصل في النياحة ونحوها

٣١٤١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ربيع بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، والتعائر»^(١).

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي، وهو صدوق من رجال مسلم، وأخطأ الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (١٨٠١) فاستظهر أنه أبو شبة الواسطي الضعيف، فضعف إسناده بسبب ذلك.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ من طريق ربيع بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٤٨٨ ونسبه إلى ابن جرير بلفظ: «ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركها الناس: الطعن في النسب والنياحة على الميت والاستمطار بالنجوم.

وأخرجه ابن أبي شبة ٣/٣٩٠، وأحمد ٢/٤٩٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٥)، ومسلم (٦٧) في الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، وابن الجارود (٥١٥)، والبيهقي ٤/٦٣ من طريق عجلان وأبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «اثنتان في =

رَبْعِي : هو أخو إسماعيل بن عَلِيَّة^(١). [٣: ٣٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرَدْ بِهِذَا الْعَدَدُ الْمَحْصُورِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ مِنَ الْعَدَدِ

٣١٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ^(٢)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ

= النَّاسُ هُمَا بِهِمْ كَفَرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ»، وَاللَّفْظُ
لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»
٢٣٢/٢ - ٢٣٣، وَالْبَزَارِ (٧٩٧)، وَالطَّبْرَانِيِّ (٢١٧٨) وَقَالَ الْبَخَارِيُّ:
فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٣٨٥٠)، وَالْبَيْهَقِيِّ ٦٣/٤ بَلْفَظٍ:
«خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ...».

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عِنْدَ الْبَزَارِ (٧٩٨)، وَالطَّبْرَانِيِّ ١٧/ (٢٠) وَقَالَ
يَالْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١٣/٣: وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبَزَارِ (٧٩٩)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»
١٢/٣: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْفَارَسِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٦١٠٠)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي
«الْمَجْمَعِ» ١٣/٣: وَفِيهِ عَبْدُ الْغَفُورِ أَبُو الصَّبَّاحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ الْعَبَّاسِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ كَمَا فِي «الْمَجْمَعِ» ١٣/٢ وَفِيهِ ضَعِيفٌ.
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي «تَارِيخِهِ» ٨٦/١١. وَانْظُرْ
الْحَدِيثَ الْآتِيَّ وَالْحَدِيثَ رَقْمَ (٣١٥١).

(١) وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ ثِقَّةٌ صَالِحٌ، رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ»،
وَالْتِّرَمِذِيُّ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٩٧ هـ.

(٢) تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «عَاصِمٍ». وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ١٠٤/٣.
وَأَبُو عَامِرٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْقَيْسِيِّ الْعَقْدِيُّ.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهَا النَّاسُ: النِّياحَةُ، والتَّعَايُرُ، أو التَّعَايُرُ فِي الْأَنْسَابِ، وَمُطَرْنَا بَنُو كَذَا وَكَذَا، والْعُدْوَى: جَرَبَ بَعِيرٌ فِي مِثَّةٍ بَعِيرٍ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»^(١). [٣٢: ٣]

ذِكْرُ وَصْفِ عَقُوبَةِ النَّائِحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣١٤٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قال: حدثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام

عن أبي مالك الأشعري أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَهْوَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ»^(٢): الْفَخْرُ فِي

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سليمان: هو الأعمش.

وأخرجه أحمد ٤٥٥/٢ و ٥٣١، والطيالسي (٢٣٩٥)، ومن طريقه الترمذي (١٠٠١) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النوح، من طرق عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه البزار (٨٠٠) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «أربع في أمتي ليس هم بتاركها: الفخر في الأحساب، والظعن في الأنساب، والنياحة، تبعث يوم القيامة النائحة إذا لم تب عليها درع من قطران».

وذكره الهيثمي في «المجمع ١٥/٣» وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى أيضاً. وانظر الحديث السابق، والحديث رقم (٣١٦١).

(٢) في الأصل: يتركهن، والمثبت من التقاسيم ٢٥٤/٢.

الْأَخْسَابِ، وَالطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ،
وَالنِّيَاحَةُ، وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا يُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا
سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١). [١٠٩: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ إِسْعَادٍ^(٢) الْمَرْأَةَ النَّسَاءَ عَلَى الْبُكَاءِ
عِنْدَ مَصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٤٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو سَلَامٍ: هُوَ مَمْطُورُ الْحَبَشِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٣٩٠، وَأَحْمَدُ ٥/٣٤٢، ٣٤٣ وَ ٣٤٤،
وَمُسْلِمٌ (٩٣٤) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ
٣/ (٣٤٢٦)، وَابَيْهَقِيُّ ٤/٦٣، وَابَيْغُوثِيُّ (١٥٣٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ
يَزِيدَ الْعَطَّارِ، بِهِ. (وَتَحْرُفُ فِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ
أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ» إِلَى: «زَيْدٌ بْنُ أَبِي سَلَامٍ عَنْ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ»).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٣٤٣، وَالْحَاكِمُ ١/٣٨٣ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ
الْمُبَارَكِ، وَالطَّبْرَانِيُّ ٣/ (٣٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ خُلْفٍ الْعَمِيِّ،
كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٦٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ مَاجَةٍ مُخْتَصَرًا
(١٥٨١) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ مَعْنَقٍ أَوْ أَبِي مَعْنَقٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِسْتِعَادٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ التَّقَاسِيمِ ٢/١٧٤.

قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة، قلت: غريب^(١) في أرض غربة: لأبكين بكاءً يتحدث^(٢) عنه، وكنت قد هيأت البكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من المسعدات تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ، وقال: «تريدين أن تدخل الشيطان بيتاً أخرج الله منه؟» قالت: فكففت عن البكاء ولم أبك^(٣). [٦٢: ٢]

٣١٤٥ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة

عن أم عطية، قالت: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] قالت: كان منه النياحة، فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان، فإنهم قد كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١٧٤/٢: «وكنيت غريباً» والمثبت من «صحيح مسلم» وغيره.

(٢) في الأصل: «محدث» والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيع: هو عبدالله، واسم والده: يسار.

وأخرجه الطبراني ٢٣ / ٦٠١ من طريق عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٩١، وأحمد ٦ / ٢٨٩، والحميدي (٢٩١)، ومسلم (٩٢٢) في الجنائز: باب البكاء على الميت، والطبراني

٢٣ / ٦٠١، والبيهقي ٤ / ٦٣ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وقولها: «تسعدني» أي: تساعدني في البكاء والنوح.

مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»^(١). [٢١: ٢]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُصْرَحُ بِحَظَرِ هَذَا الْفِعْلِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ

٣١٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حَيْثُ بَايَعَهُنَّ
أَنْ لَا يَنْحُنَّ، فَقُلْنَ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا فِي

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وعاصم:
هو ابن سليمان الأحول، وحفصة: هي بنت سيرين أم هذيل الأنصارية.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٩، وأحمد ٦/٤٠٧، ومسلم (٩٣٦)
(٣٣) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، والطبراني ٢٥/١٣٦،
والحاكم ١/٣٨٣، والبيهقي ٤/٦٢ من طريق أبي معاوية، بهذا
الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قلت: بل أخرجه مسلم بلفظ الحاكم.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٨ من طريق عبد الواحد بن زياد، والطبراني
٢٥/١١٣٥ من طريق زهير، كلاهما عن عاصم، به.

وأخرجه البخاري (٤٨٩٢) في التفسير: باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ
يَبَايَعْنَكَ﴾، و(٧٢١٥) في الأحكام: باب بيعة النساء، والطبراني
٢٥/١٣٣، والبيهقي ٤/٦٢ من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن
حفصة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٨، والنسائي ٧/١٤٨ - ١٤٩ في البيعة:
باب بيعة النساء، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٨/٧٩ من طرق عن
محمد بن سيرين، عن أم عطية بنحوه.

(٢) في الأصل: «فقلت»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/١١٢.

الْجَاهِلِيَّةِ، فَتُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ، وَمَنْ انْتَهَبَ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). [٢١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى - وهو الذهلي - فمن رجال البخاري.
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٦٩٠) ومن طريقه أخرجه أحمد ١٩٧/٣، والنسائي ١٦/٤ في الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي ٦٢/٤.

وقوله: «إسعاد»: هو إسعاد النساء في المناحات تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتساعدها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية يُسْعِدُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا على ذلك سنة، فنهين عن ذلك.

وقوله: «شغار»: هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زَوَّجْنِي أَخْتَكَ أَوْ بِنْتَكَ أَوْ مِنْ تَلِي أَمْرَهَا حَتَّى أَزَوِّجَ أَخْتِي أَوْ بِنْتِي أَوْ مِنْ أَلِي أَمْرَهَا، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ، وَيَكُونُ بَضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي مَقَابِلَةِ بَضْعِ الْآخَرَى، وَقِيلَ لَهُ: شِغَارُ لَارْتِفَاعِ الْمَهْرِ بَيْنَهُمَا.

وقوله: «عقر»: هو أنهم كانوا يَعْقِرُونَ الْإِبِلَ عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى، أَيْ يَنْحَرُونَهَا، وَيَقُولُونَ: إِنْ صَاحَبَ الْقَبْرِ كَانَ يَعْقِرُ لِلْأَصْيَافِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ فَنَكَافَتْهُ بِمِثْلِ صَنِيعِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَصْلُ الْعُقْرِ: ضَرْبُ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّاةِ بِالسَّيْفِ وَهَوَقَائِمِ.

وقوله: «جلب»: الجلب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو أَنْ يَقْدَمَ الْمَصْدُوقُ عَلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ فَيَنْزِلَ مَوْضِعًا، ثُمَّ يَرْسَلُ مَنْ يَجْلِبُ إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ مِنْ أَمَاكِنِهَا لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهَا، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمْرٌ أَنْ تَوْخِذَ صَدَقَاتِهِمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ فِي السَّبَاقِ وَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْفَارَسَ رَجُلًا فَرَسَهُ لِيَزْجِرَهُ، وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ وَيُصَيِّحُ حَتَّى لَهُ عَلَى الْجَرِيِّ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

وقوله: «جنب» - بالتحريك - : وهو أيضاً على وجهين، أحدهما أن =

ذِكْرُ الزَجْرِ عَنْ نِيَاحَةِ النِّسَاءِ

عَلَى مَوْتَاهُنَّ

٣١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحْرَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ
الْحُزْنَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذِهِ نِسَاءُ جَعْفَرٍ يُنْحَنَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَكْثَرَنَ
بُكَاءَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَمَكَثَ شَيْئاً، ثُمَّ رَجَعَ فَذَكَرَ أَنَّهُ
نَهَايَهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يُطِيعَنَّهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ
قَدْ غَلَبَنَّهُ، قَالَ: «فَاخُثْ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ»، قَالَتِ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ
عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَرْغَمَ اللَّهُ بَآنَافِهِنَّ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ^(١). [٢: ٢١]

= يكون في السباق، وهو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا
فَتَرَ المركوب تحول إلى المجنوب، والثاني في الزكاة: وهو أن ينزل
العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجَنَّبَ إليه،
أي: تُحْضَرُ، فَنُحْوَى عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْنِبَ رَبَّ الْمَالِ بِمَالِهِ، أَيْ:
يَبْعَدَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَحْتَاجَ الْعَامِلُ إِلَى الْإِبْعَادِ فِي اتِّبَاعِهِ وَطَلَبِهِ. انظر
[النهاية، ٢٨١/١ و ٣٠٣ و ٤٨٢/٢ و ٢٧١/٣].

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. النفيلى: هو أبو جعفر عبد الله بن
محمد بن علي الحرائي، وعبيد الله بن عمرو: هو الرقي، ويحيى بن
سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٢٩٩) في الجنائز: باب من جلس عند
المصيبة يعرف فيه الحزن، و(١٣٠٥) باب ما ينهى من النوح والبكاء =

٣١٤٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ

عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تسلمي»^(١) ثلاثاً، ثم

= والزجر عن ذلك، و(٤٢٦٣) باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ومسلم (٩٣٥) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، والبيهقي ٥٩/٤ من طريق عبد الوهاب، ومسلم (٩٣٥)، والنسائي ١٤/٤ - ١٥ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، من طريق معاوية بن صالح، ومسلم (٩٣٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم، وأبو داود (٣١٢٢) في الجنائز: باب الجلوس عند المصيبة، والبيهقي ٥٩/٤ مختصراً من طريق سليمان بن كثير، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٧٦/٦ - ٢٧٧، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه عن عائشة. وانظر الحديث رقم (٣١٤٥).

(١) كذا وقع للمؤلف وهو تحريف، صوابه: «تسلمي». قال صاحب «النهاية» ٣٨٧/٢: أي: البسي ثوب الحداد وهو السلاب، والجمع سُلْبٌ، وتسلبت المرأة إذا لبسته، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المحدث رأسها. وقد نبه على خطأ المؤلف الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٩ فقال: وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ: «تسلمي» بالميم بدل الموحدة، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد، فلذلك قيدها بالثلاث. هذا معنى كلامه، فصحف الكلمة، وتكلف لتأويلها، وقد وقع في رواية البيهقي وغيره: «فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتسلب ثلاثاً» فتبين خطؤه.

أَصْنَعِي بَعْدَ مَا شِئْتَ»^(١). [٦٠: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «تسلمي ثلاثاً» لفظة أمر قُرِنتُ بعدد موصوف قُصِدَ به الحسَمُ عما لا يَحِلُّ استعمال في ذلك العَدَدِ، قوله ﷺ: «أَصْنَعِي بَعْدَ مَا شِئْتَ» لفظة أمر قُصِدَ به الإباحة في ظاهر الخطاب، مرادها الزجرُ عن استعمال ما أمر به، يريدُ النبي ﷺ بقوله ما وصفتُ التسليمَ لأمرِ الله جَلَّ وعلا في الأيامِ الثلاثِ وقبلها وبعدها.

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَاسْتِعْمَالِ دَعْوَةِ
الْجَاهِلِيَّةِ لِمَنْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيَّةٌ

٣١٤٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا سُريجُ بْنُ يونسَ، قال: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن الأعمش، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْةٍ، عن مسروقٍ

عن ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ

(١) إسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٩ فإن رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣٦٩/٦ و٤٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣، والطبراني ٢٤/ (٣٦٩)، والبيهقي ٤٣٨/٧ من طرق عن محمد بن طلحة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧/٣ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٩: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداذ على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، =

.....

= وهي والدة أولاده: عبدالله ومحمد وعون وغيرهم. قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز. وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. وقد أجمعوا على خلافه. قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفرأ قتل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربهم. قال: وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبدالمطلب عمه، وعبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام شيخنا ملخصاً. وأجاب الطحاوي ٧٨/٣ بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت، ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته.

ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى:

أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على أحدها المعروف، فَعَلَّتْهُ أسماء مبالغةً في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ثانيها: أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى «ثلاثاً»، لأنه يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث.

ثالثها: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهادها فلم يكن عليها إحداد.

رابعها: أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبدالله بن شداد من أسماء، وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد. قلت: وهو مصير منه إلى أنه يُعله بالشذوذ وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث» فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه. اهـ وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء، والله أعلم.

ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ^(١).

[٦١:٢]

ذَكَرُ الرَّجُلِ عَنْ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ أَوْ تَسْلِقَ
أَوْ تَخْرِقَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ تُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٥٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، أن أبا بردة حدثه

أن أبا موسى حين حضره الموت، قال: إذا انطلقتم

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبيدة بن حميد فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٤٣٢/١ و ٤٥٦ و ٤٦٥، والبخاري (٢١٩٧) في الجنائز: باب ليس منا من ضرب الخدود، و (١٢٩٨) باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، و (٣٥١٩) في المناقب: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وابن ماجه (١٥٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والبيهقي ٦٣/٤ و ٦٤، والبخاري (١٥٣٣) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/١ و ٤٤٢، والبخاري (١٢٩٤) في الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب، و (٣٥١٩)، والترمذي (٩٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، والنسائي ٢٠/٤ في الجنائز: باب ضرب الخدود، وابن ماجه (١٥٨٤)، وابن الجارود (٥١٦)، والبيهقي ٦٤/٤ من طريق سفيان، عن زيد اليامي، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

بجنازتي، فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا تُتَبِعُونِي بِجَمْرٍ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى لَحْدِي شَيْئاً يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ، قَالُوا: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [٥٤: ٢]

٣١٥١ - أخبرنا زكريا بن مسلم بقرهأذجرد^(٢)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدِ الْأَحْذَبِ، عَنْ صفوان بن محرز، قال:

لَمَّا حَضَرَ أَبُو مُوسَى، صَاحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ

(١) إسناده حسن من أجل أبي حريز - واسمه عبدالله بن حسين - فإنه مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الفضيل - وهو ابن ميسرة - وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٤ من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٧) في الجنائز: باب ماجاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، من طريق محمد بن عبد الأعلى، به مختصراً. وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٤٨٤/١: هذا إسناد حسن. أبو حريز: اسمه عبدالله بن حسين مختلف فيه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه مالك في «الموطأ» ٢٢٦/١، وأبوداود في «سننه» (٣١٧١). وانظر الحديث رقم (٣١٥١) و(٣١٥٢) و(٣١٥٤).

وقوله: «حالق»: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، و«سالق»: بالصاد وبالسین لغتان، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. (٢) تحرف في الأصل «والتقاسيم والأنواع» إلى «فرهاجوج» قال السمعاني في «الأنساب» ٢٨٩/٩ - ٢٩٠: وفرهاذجرد: قرية بمرو على فراسخ منها، ونسب شيخ المؤلف هنا إليها.

النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا حَلَقَ»^(١). [٢: ٦١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَصْرُوحِ بِهَذَا الشَّيْءِ

الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٣١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

وَجَعَ أَبُو مُوسَى، وَجَعَلُ يُغْمَى عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ وَالسَّالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ^(٢). [٢: ٥٤]

(١) إسناده جيد. خالد الأحذب: هو خالد بن عبدالله بن محرز المازني البصري، ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، وأخرج له مسلم، وباقي رجاله ثقات. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وأخرجه النسائي ٢٠/٤ في الجنائز: باب السلق، من طريق عمرو بن علي، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٩٦/٤ و ٤٠٤ من طريق عفان، عن شعبة، به. وأخرجه ٤١٦/٤، ومسلم (١٠٤) من طريق عاصم بن سليمان، عن صفوان بن محرز، به.

وأخرجه أحمد ٤١١/٤ من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي موسى مرفوعاً. وانظر الحديث رقم (٣١٥٠) و (٣١٥٢) و (٣١٥٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحكم بن موسى: هو القنطري. وأخرجه البخاري (١٢٩٦) في الجنائز: باب ما يُنهي عن الحلق عند المصيبة تعليقاً من طريق الحكم بن موسى، بهذا الإسناد. ووصله =

ذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلُ لِمَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ
عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُنْتَحَنُ بِهَا

٣١٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أُبَيًّا رَأَى رَجُلًا تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْضَهُ

= مسلم (١٠٤) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، فقال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ٥٦/١ - ٥٧ عَنْ ابْنِ عَبْدِوَسٍ وَأَبِي حَفْصٍ الْقَاصِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦٤/٤ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ٥٦/١ وَ ٥٧ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ٥٧/١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠/٤ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ الْحَلْقِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٨٦) فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٤/٤ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا: أَغْمَى عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصْبِيحَ بَرْنَةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكُنْ يَحْدِثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٤/٤، وَأَبُو عَوَانَةَ ٥٦/١ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَغْمَى عَلَيْهِ...

وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣١٥٠) وَ (٣١٥١) وَ (٣١٥٤).

ولم يكن، ثم قال: قد أرى في أنفسكم - أو في نفسك - إني لم أستطع إذا سمعتها أن لا أقولها، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكونوا»^(١). [٢٨: ٢]

ذكرُ لعنِ المصطفى ﷺ الخارجَ إلى التَّسْخِطِ عندَ مصيبةٍ يُمتَحَنُ بها
٣١٥٤ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا
وهبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن داود بن أبي هند، عن
أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الأعلى النخعيِّ

أن أبا موسى الأشعريِّ، قال: يا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكَ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٣٦/٥، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٦) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن عوف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٦/٥، وابن عبد الله في زوائد «المسند» ١٣٦/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٦٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٥) من طرق عن الحسن، به.

وأخرجه النسائي (٩٧٤) من طريق الحسن عن أبي.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٥) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عجرد بن مرداع التميمي، عن أبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

وقوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية»: أي انتسب وانتمى، كقولهم: يا لفلان، ويا لبني فلان.

وقوله: «أعضه» أي: قال له: اعضض بذكر أهلك، يجاهر باللفظ الشنيع ردًا لما أتى به من الانتماء إلى قبيلته والافتخار بهم.

بِمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ حَلَقَ، أَوْ خَرَقَ، أَوْ سَلَقَ^(١). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الرَّجُلِ عَنِ الْبُكَاءِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ
إِذَا امْتَحِنَ بِهَا

٣١٥٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) رجاله ثقات غير عبد الأعلى النخعي، فإنه لم يوثقه غير المؤلف ١٢٨/٥، ولم يرو عنه غير أبي حرب بن أبي الأسود. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٤ و ٤٠٤، والنسائي ٢١/٤ باب شق الجيوب، والطيالسي (٥٠٧) من طريق شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أبي موسى أغمي عليه، فبكت أم ولد له، فلما أفاق، قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسألناها، فقالت: قال: «ليس منا من سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ».

وأخرجه النسائي ٢١/٤ من طريق إسرائيل، وأبوداود (٣١٣٠) في الجنائز: باب في النوح، من طريق جرير، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ.

وأخرجه أحمد ٤٠٥/٤، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٣، والنسائي ٢١/٤ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن القرثع، قال: لما ثقل أبو موسى، صاحت امرأته، فقال: أما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثم سكنت، فقيل لها بعد ذلك: أي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ...

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٣، ومسلم (١٠٤) من طريق هشيم، عن حصين، عن عياض الأشعري، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى مرفوعاً.

وانظر الحديث رقم (٣١٥٠) و (٣١٥١) و (٣١٥٢).

عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن
عمرة

أنها سمعت عائشة تقول: لما جاء نعي جعفر بن
أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله^(١) بن رواحة، جلس
رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الحزن، قالت عائشة: وأنا أطلع
من شق الباب، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر قد
كثرن بكاهن، فأمره رسول الله ﷺ أن ينهأهن. قالت عائشة:
فذهب الرجل، ثم جاء، فقال: قد نهيتهن وإنهن لم يطعنني، حتى
كان في الثالثة فرعمت أن رسول الله ﷺ قال: احث في أفواههن
التراب، قالت عائشة: فقلت: أرغم الله بأنفك، ما أنت بفاعل
ما يذكر رسول الله ﷺ^(٢). [٦:٢]

ذكر وصف البكاء الذي نهى النساء عن

استعماله عند المصائب

٣١٥٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا ابن
جابر، قال: حدثنا مكحول وغيره

(١) في الأصل: «عبدالرحمن»، والتصويب من «التقاسيم» ٨٩/٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله.

وأخرجه أحمد ٥٨/٦ - ٥٩، ومسلم (٩٣٥) في الجنائز: باب
التشديد في النياحة، من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. وانظر الحديث
رقم (٣١٤٧).

عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا،
وَالشَّاقَّةَ جَبِيْهَا، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ» (١). [٦: ٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَّكِبْنَ مَوَاطِنَهُنَّ
مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ نَوْحُ

٣١٥٧- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا
إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن
هشام بن عروة، قال: أخبرني وهب بن كيسان، أن محمد بن عمرو،
أخبره أن سلمة بن الأزرق، قال:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَمْرِو، فَأَتَانِي بِجَنَازَةٍ يُنْكِي عَلَيْهَا، فَعَابَ
ذَلِكَ ابْنُ عَمْرِو، وَانْتَهَرُهُنَّ، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ: أَشْهَدُ عَلَى
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ وَأَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مكحول
- وهو الشامي - فمن رجال مسلم. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة
القرشي، وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠/٣، وابن ماجه (١٥٨٥) في الجنائز:
باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والطبراني في
«الكبير» ٨/ (٧٥٩١) و (٧٧٧٥) من طريق أبي أسامة، عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم، عن أبي أمامة.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٥٢١/١: هذا إسناده
صحيح. محمد بن جابر: وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي، ومسلمة
الأندلسي، والذهبي في «الكاشف»، وباقي رجال الإسناد ثقات على
شرط مسلم. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي أسامة،
وسياقه أتم منه، وله شاهد في «صحيح البخاري» وغيره من حديث
ابن مسعود. ورواه مسلم في «صحيحه» وغيره من حديث أبي موسى.

معه، ومعه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ونساءٌ يبكين عليها، فزجرهنَّ وانتهرهنَّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». قال ابنُ عمر: فاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١). [٥٠: ٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ بَكَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَلَدَهُ، أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ
مَا لَمْ يُخَالِطِ الْبُكَاءَ حَالَةَ التَّسْحُطِ

٣١٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ بِابْنَةِ

(١) إسناده ضعيف. سلمة بن الأزرق لم يرو عنه غير محمد بن عمرو، ولم يذكره المصنف في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره، وقال الذهبي في «المغني» ٢٧٤/١: لا يعرف.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٦٧٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧٠/٤.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٧٤)، وابن أبي شيبة ٣٩٥/٣، وابن ماجه (١٥٨٧) في الجنائز: باب ما جاء في البكاء على الميت، وأحمد ٢٧٣/٢ و ٣٣٣ (وقد تحرف فيه «سلمة» إلى «عمرو»، وهو خطأ بين) و ٤٠٨ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ١١٠/٢، والنسائي ١٩/٤ في الجنائز: باب الرخصة في البكاء على الميت، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به.

وأخرجه أحمد ٤٤٤/٢ من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة.

زينب^(١) ونفسها تَقَعَقُ كأنها في شَنْ، فقال رسول الله ﷺ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ» قال: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرِقُّ، أَوْ لَمْ^(٢) تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(٣). [١: ٤]

(١) في الأصل: «فَأَتَيْتُهُ بِابْنَتِهِ زَيْنَبَ»، والتصويب من «أحمد» و«ابن أبي شيبه» وغيرها.

(٢) في الأصل: «وَلَمْ»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو: ابن سليمان الأحول، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مَلِّ النهدي.

وأخرجه أحمد ٢٠٤/٥ و٢٠٦، وابن أبي شيبه ٣٩٢/٣ - ٣٩٣، ومسلم (٩٢٣) في الجنائز: باب البكاء على الميت، والبيهقي ٦٨/٤، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٤/٥ و٢٠٦، والطيالسي (٦٣٦)، وعبد الرزاق (٦٦٧٠)، والبخاري (١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، و(٥٦٥٥) في المرضي: باب عيادة الصبيان، و(٦٦٠٢) في القدر: باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) و(٦٦٥٥) في الأيمان والندور: باب قوله تعالى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)، و(٧٣٧٧) في التوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى: (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ)، و(٧٤٤٨) باب ما جاء في قول الله تعالى: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)، ومسلم (٩٢٣)، والنسائي ٢١/٤ - ٢٢ في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة.

وقوله: «ونفسها تَقَعَقُ كأنها في شَنْ»: القعقة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت، والشَنْ: القربة البالية، والمعنى: وروحه تضطرب وتتحرك، لها صوت حشرجة كصوت الماء إذا أُلْقِيَ في القربة البالية.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ الْمَرْءَ مَوَاضِعًا عِنْدَمَا امْتَحَنَ بِهِ مِنَ الْمُصِيبَةِ

مِمَّا يَقُولُ بِلِسَانِهِ دُونَ حَزَنِ الْقَلْبِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ

٣١٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: اشْتَكَيْ سَعْدُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّتِهِ فَقَالَ: قَدْ قَضَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ^(١). [٣٧: ٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَرَخَ بِمَا لَا يُرِضِي اللَّهَ

عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا لَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا أَجْرٌ

٣١٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَبَسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أحمد بن عيسى: هو ابن حسان، يُعرف بابن التستري.

وأخرجه البخاري (١٣٠٤) في الجنائز: باب البكاء عند المريض، ومسلم (٩٢٤) في الجنائز: باب البكاء عند الميت، والبيهقي ٦٩/٤، والبغوي (١٥٢٩) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة، قال: لما تُوفِّي ابنُ رسولِ اللَّهِ ﷺ،
صاحَ أسامةُ بنُ زيدٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس هذا منا، ليسَ
- لصارخٍ - حظٌّ، القلبُ يحزنُ، والعَيْنُ تدمعُ، ولا نقولُ
ما يُغضبُ الرَّبَّ»^(١). [٦١: ٢]

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ بِالْأَعْضَاءِ
عِنْدَ مَصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٦١ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ سَلَمٍ، قال: حدثنا
عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الفريابي، قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
عن إسماعيل بنِ عُبَيْدٍ^(٢)، اللَّهُ، عن كَرِيْمَةِ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ
هِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ: النِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالطَّعْنُ فِي
النَّسَبِ»^(٣). [٥١: ٣]

- (١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأخرجه الحاكم ٣٨٢/١ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد بلفظ: «ليس هذا مني وليس بصائح حق، القلب يحزن...».
- (٢) تحرف في الأصل إلى «عبد» والتصويب من «التقاسيم» ١٥٣/٣.
- (٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير كريمة بنت الحسحاس، فإنه لم يوثقها غير المؤلف ٣٤٤/٥، ولم يرو عنها غير إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.
- وأخرجه الحاكم ٣٨٣/١ من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي!. وانظر الحديث رقم (٣١٤١) و(٣١٤٢).

١٧ - فصل في القبور

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ

٣١٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَصَّصَ الْقُبُورُ، قَالَ: وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْجِصَّ: الْقِصَّةَ^(١). [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح. عمر بن يزيد السيارى روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال محمد بن عبد الرحيم البزاز صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به، روى له أبوداود، ومن فوّه ثقات من رجال مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد ومسلم والمؤلف (٣١٦٥).

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢، ومسلم (٩٧٠) (٩٥) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والبخاري (١٥١٧) من طريق إسماعيل بن علية، والنسائي ٨٨/٤ في الجنائز: باب تجصيص القبور، وابن ماجه (١٥٦٢) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، من طريق عبد الوارث، كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٣١٦٣) و (٣١٦٤) و (٣١٦٥).

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٦٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَى عَلَى
الْقَبْرِ (١).

[٣: ٢]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْكِتَبَةِ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٦٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَا (٢): نَهَى

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير
بالتحديث عند المؤلف (٣١٦٥).

وأخرجه أبو داود (٣٢٢٦) في الجنائز: باب في البناء على القبر،
والبيهقي ٤/٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٥ و ٣٣٧، ومسلم (٩٧٠) (٩٤) في
الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والنسائي ٨٦/٤ في
الجنائز: باب الزيادة على القبر، والحاكم ٣٧٠/١ من طرق عن
حفص بن غياث، به.

وانظر الحديث رقم (٣١٦٢) و (٣١٦٤) و (٣١٦٥).

(٢) كذا الأصل و«التقاسيم»، والصواب: «حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير
وسليمان بن موسى، عن جابر، قال».

رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتاب عليها، والبناء عليها، والجلوس عليها^(١). [٣: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيماً
لِحُرْمَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣١٦٥ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير

(١) رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن رواية سليمان بن موسى منقطعة، فهو يرسل عن جابر.

وأخرجه الحاكم ٣٧٠/١ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وصححه وقال: وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. قال الذهبي: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هوشيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي.

وأخرجه الترمذي (١٠٥٢) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، والحاكم ٣٧٠/١ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٥/٣، وأبوداود (٣٢٢٦) في الجنائز: باب في البناء على القبر، والنسائي ٨٦/٤ في الجنائز: باب الزيادة على القبر، وابن ماجه (١٥٦٣) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، والبيهقي ٤/٤ من طريق حفص، وأحمد ٢٩٥/٣ من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر.

وانظر الحديث رقم (٣١٦٢) و(٣١٦٥).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا^(١). [٣:٢]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ قَعُودِ الْمَرْءِ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ
لِذَفْنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ

٣١٦٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

(١) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد بن مسلم هو المصيصي، ثقة حافظ روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور. وأخرجه النسائي ٣/٣٣٩، ومسلم (٩٧٠) (٩٤) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والبيهقي ٤/٤ من طريق حجاج بن محمد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٨)، ومن طريقه أحمد ٣/٢٥٥، ومسلم (٩٧٠) (٩٤)، وأبو داود في الجنائز: باب في البناء على القبر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣/٣٣٩ عن طريق حفص عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٩ من طريق عفان، عن المبارك، عن نصر بن راشد، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرٍ. وانظر الحديث رقم (٣١٦٢) و(٣١٦٣)، و(٣١٦٤).

يَقْعُدُ عَلَى قَبْرِ (١).

[٦٣: ٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْفُظِ
أَذَى الْمَوْتَى وَلَا سِيَمَا فِي أَجْسَادِهِمْ

٣١٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ
غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٥٢٨/٢ من طريق
عبدالصمد، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١١/٢ و ٣٨٩ و ٤٤٤، ومسلم (٩٧١) في
الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود
(٣٢٢٨) في الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر، والنسائي ٩٥/٤
في الجنائز: باب التشديد في الجلوس على القبر، وابن ماجه (١٥٦٦)
في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن المشي على القبر، والجلوس
عليها، والبيهقي ٧٩/٤، والبيهقي (١٥١٩) من طرق عن سهيل بن
أبي صالح، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٤) من طريق محمد بن أبي حميد، عن
محمد بن كعب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد فيه: «قال أبو هريرة:
يعني: يجلس بغائط أو بول».

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥١١)، وابن أبي شيبة ٣٣٩/٣، من طريق
زيد بن أسلم وأبي يحيى عن أبي هريرة موقوفاً.

كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(١).

[٦٦:٣]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي، وسفيان: هو الثوري وعَمْرَة: هي بنت عبدالرحمن. وأخرجه البيهقي ٥٨/٤ من طريق محمد بن يحيى، عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٨/٦ و ١٦٨ - ١٦٩ و ٢٠٠ و ٢٦٤، وأبو داود (٣٢٠٧) في الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتكسب ذلك المكان، وابن ماجه (١٦١٦) في الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠٨/٢، والدارقطني ١٨٨/٣، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» ١٨٦/٢، والبيهقي ٥٨/٤ من طرق عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٥/٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٦/١٢، وأبونعيم في «الحلية» ٩٥/٧ من طريق أبي الرجال، عن عمرة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٠/٦ من طريق محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه الطحاوي ١٠٨/٢ من طريق حارثة بن محمد ومحمد بن عمارة عن عمرة، به.

وأخرجه الدارقطني ١٨٨/٣ - ١٨٩ من طريق إسماعيل بن أبي الحكم، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٣٨/١ في الجنائز: باب ما جاء في الاختفاء - ومن طريقه البيهقي ٥٨/٤ - بلاغاً، وفيهما وفي «الدارقطني» زيادة: «يعني في الإثم».

١٨ - فصل في زيارة القبور

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ الْأَمْوَاتِ

٣١٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمٌ^(١) بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٢)اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِي أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَنْ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ فِي سِقَاءٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمَسِّكُوا لُحُومَ الْأَضَاجِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيُوسَعَ ذُو السَّعَةِ مِنْكُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُضَحَّ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَاءٍ، فَلَا يُحِلُّ ظَرْفُ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ»^(٣). [١٧: ٤]

(١) تحرف في الأصل إلى «سليم».

(٢) تحرف في الأصل إلى «عبد».

(٣) إسناده قوي. حكيمة بن سيف: صدوق روى له أبو داود والنسائي، ومن

فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله =

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِذْ زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

٣١٦٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا

= عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، والترمذي (١٠٥٤) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، والطيالسي (٨٠٧)، والحاكم ٣٧٥/١، ثلاثهم - مختصراً - من طريقين عن علقمة بن مرثد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٥ و ٢٦١ من طريق أبي جناب عن سليمان بن بريدة، به.

وأخرجه أبوداود (٣٢٣٥) في الجنائز: باب في زيارة القبور، والبيهقي ٧٦/٤ و ٧٧، والبخاري (١٥٥٣)، والهمداني في «الاعتبار» ص ١٣٠ من طريق معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٥ و ٣٥٥ و ٣٥٦، وابن أبي شيبة ٣٤٢/٣، وعبدالرزاق (٦٧٠٨)، ومسلم (١٩٧٧) ص ١٥٦٣ في الأضاحي، والنسائي ٨٩/٤ في الجنائز: باب زيارة القبور، والبيهقي ٧٦/٤، والهمداني في «الاعتبار» ص ١٣٠، والحاكم ٣٧٦/١ من طرق عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه. ولفظ مسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلّها ولا تشربوا مسكراً».

تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ»^(١).

[٩٥: ١]

ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ

٣١٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ^(٢)، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ نَهْيَكٍ،

حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَةِ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَحْمَ بْنَ مَعْبِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: رَحْمٌ، قَالَ: «أَنْتَ بَشِيرٌ» فَكَانَ اسْمُهُ - بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا أَصَبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: مَا أَصَبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلَّ خَيْرٍ فَعَلَ اللَّهُ بِي، فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو حازم: هو سليمان الأشجعي الكوفي.

وأخرجه الحاكم ٣٧٥/١ من طريق محمد بن عبد الوهاب، عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٣/٣، وأحمد ٤٤١/٢، ومسلم (٩٧٦) في الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٩٠/٤ في الجنائز: باب زيارة قبر المشرك، وأبو داود (٣٢٣٤) في الجنائز: باب في زيارة القبور، وابن ماجه (١٥٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، والبيهقي ٧٦/٤، والبخاري (١٥٥٤)، والهمداني في «الاعتبار» ص ١٣٠، من طريق محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، به. وأخرجه مسلم (٩٧٦) من طريق مروان بن معاوية عن يزيد، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى «سفيان».

— ثلاث مراتٍ —^(١) ثم أتى على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» — ثلاث مراتٍ — فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجلٍ يمشي بين القبور وعليه نعلان، فناداه: «يا صاحب السببتين ألقِ سببتيك» فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ، خلع نعليه، فرمى بهما^(٢). [٩٥: ١]

قال عبد الرحمن بن مهدي: كنتُ أكونُ مع عبد الله^(٣) بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثته بهذا الحديث، فقال: حديثٌ جيّدٌ، ورجلٌ ثقةٌ، ثم خلع نعليه، فمشى بين القبور.

(١) من قوله: «ثم أتى» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «موارد الظمان» (٧٩٠).

(٢) إسناده قوي، وهو في «مسند الطيالسي» (١١٢٣) و (١١٢٤). وأخرجه أحمد ٨٣/٥ و ٨٤ و ٢٢٤، والنسائي ٩٦/٤ في الجنائز: باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبب، وأبو داود (٣٢٣٠) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور، وابن ماجه (١٥٦٨) في الجنائز: باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، وابن أبي شيبة ٣٩٦/٣، والحاكم ٣٧٣/١ من طرق عن الأسود بن شيبان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقوله: ما تنقم، يقال: نقت على الرجل أنقم بالكسر، إذا عتبت عليه.

والسببتان: نسبة إلى السبب، وهو جلود البقر المدبوعة بالقرظ يتخذ منها النعال، لأنه سُببَ شعرها، أي: حُلِقَ وأزِيل، وقيل: لأنها انسبت بالدباغ، أي: لانت. والمراد: اخلع نعليك.

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن»، والمثبت من «الموارد» وابن ماجه.

قال أبو حاتم: يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ مِنْ جِلْدٍ مَيِّتَةٍ
لَمْ تُدْبِغْ، فَكَرِهَ ﷺ لُبْسَ جِلْدِ الْمَيِّتَةِ^(١). وفي قوله ﷺ: «إِنَّهُ
لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ»^(٢) دليلٌ على إباحة دُخُولِ
المقابر بالنعال.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّخْلِ فِي الْمَقَابِرِ
ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضَدِّهِ

٣١٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ:

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٤١٣/٥ - ٤١٤ بعد أن أورد حديث
أبي هريرة: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ حَسَّ النِّعَالِ...»: فيه دليل على جواز
المشي في النعال بحضرة القبور وبين ظهرانيتها. ثم ذكر حديث بشير بن
الخصاصية، وقال: فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بين القبور في
النعال، وقيل: إن أهل القبور يؤذيه صوت النعال، والعامّة على أن
لا كراهة فيه، والأمر بالتزع قيل: إنما كان لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا
يلبسونها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم، فأمر بنزعها لنجاستها. وقال
أبو عبيد: أراه أمره بذلك لقذر رآه في نعليه، فكره أن يطأ بهما القبور كما
كره أن يحدث الرجل بين القبور.

وقال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره لما فيه من
الخيلاء، وذلك أن نعال السبب من لباس أهل الترفه والتنعّم، فأحب
صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر في زي التواضع ولباس أهل
الخشوع، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣١١٣) و (٣١١٨) و (٣١٢٠).

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
لَلْآحِقُونَ»^(١). [١٠٤:١]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُذْهِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ
عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمْ
السَّلَامُ، لَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

٣١٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ
لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ
فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَانَا وَإِيَّاكُمْ»^(٢) مَا تُوعَدُونَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب
الحرقي.

وهو في «الموطأ» مطولاً ٢٨/١ - ٣٠ في الطهارة: باب جامع
الوضوء، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٦٧١٩)، وأحمد ٣٧٥/٢، ومسلم
(٢٤٩) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء،
وأبوداود (٣٢٣٧) في الجنائز: باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها،
والنسائي ٩٣/١ - ٩٥ في الطهارة: باب حلية الوضوء، وابن السني (٥٩٣).
وأخرجه أحمد ٣٠٠/٢ و ٤٠٨، وابن ماجه (٤٣٠٦) في الزهد:
باب ذكر الحوض، والبيهقي ٧٨/٤ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به.
وأخرجه ابن السني (٥٩٥) من طريق يزيد بن عياض، عن
عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) في «التقاسيم» ٢١٦/٥: «وأتانا وإياكم» بدون نقط، فتقرأ: «وأتانا وإياكم»، وتقرأ
«وأتانا وأتاكم» وكلاهما صواب، ولفظ مسلم والبيهقي: «وأتاكم ما توعدون»،
ولفظ النسائي: «وإنا وإياكم متواعدون».

غَدَاً مُّوَجِّلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ
بَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
الْعَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى
نَسْأَلُ اللَّهَ الْبِرْكَهَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ

٣١٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٩٧٤) في الجنائز:
باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من طريق قتيبة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي ٩٣/٤ - ٩٤ في الجنائز: باب
الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٢)، والبيهقي
٧٩/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.
وأخرجه أحمد ١٨٠/٦، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»
(٥٩٧) من طريقين عن شريك، به.

وأخرجه أحمد ٧١/٦، وابن السني (٥٩٦)، وابن ماجه (١٥٤٦)
في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من طرق عن
شريك بن عبدالله، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة،
عن عائشة بنحوه.

وأخرجه أحمد ٧١/٦ و ١١١ من طريقين عن القاسم بن محمد،
عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٢٢١/٦، وعبد الرزاق (٦٧٢٢)، ومسلم (٩٧٤)
(١٠٣)، والنسائي ٩١/٤ - ٩٣، والبيهقي ٧٩/٤ من طريق محمد بن
قيس بن مخزومة، عن عائشة مطولاً.

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يَعْلَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ^(١) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ^(٢). [١٠٤: ١]

ذِكْرُ خَيْرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنْ زِيَارَةَ الْمُسْلِمِينَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ جَائِزَةٌ

٣١٧٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتُهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ،

(١) في هامش الأصل: «الديار» خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسفيان هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٠، وأحمد ٥/٣٥٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٤) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥/٣٥٣ و ٣٥٩ - ٣٦٠، ومسلم (٩٧٥) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، وابن ماجه (١٥٤٧) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، والبيهقي ٤/٧٩، والبخاري (١٥٥٥) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه النسائي ٤/٩٤ في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩١) من طريق عبيد الله بن سعيد، عن حرمي بن عماره، عن شعبة، عن علقمة، به. وقوله: «فَرَطٌ» أي: متقدمون.

فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(١). [٥:٥]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا

٣١٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَامَاتٍ، جَاءَ ابْنَهُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفَنَهُ فِيهِ،
وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتُ
فَإَذْنِي حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ» فَلَمَّا فَرَعَ، آذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ
عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عَمْرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ
تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ
اللَّهُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾» قَالَ: فَنَزَلَتْ:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو بكر بن خلاد: هو محمد بن خلاد بن
كثير الباهلي، ثقة من رجال مسلم، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٢٧٠) في الجنائز: باب الكفن في القميص
الذي يُكْفَ أَوْ لَا يُكْفَ وَمَنْ كُفِّنَ بَغَيْرِ قَمِيصٍ، وَ (١٣٥٠) باب هل يخرج
الميت من القبر واللحد لِعَلَّةً، وَ (٣٠٠٨) في الجهاد: باب الكسوة
لِلأَسَارَى، وَ (٥٧٩٥) في اللباس: باب لبس القميص، ومسلم (٢٧٧٣)
في صفات المنافقين وأحكامهم، والنسائي ٣٧/٤ - ٣٨ في الجنائز: باب
القميص في الكفن، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٧٧٣) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن
دينار، به.

﴿وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ قَالَ:
فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ^(١). [٥: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ١٨/٢، والبخاري (١٢٦٩) في الجنائز: باب الكفن في القميص، و(٥٧٩٦) في اللباس: باب لبس القميص، ومسلم (٢٧٧٤) (٤) في صفات المنافقين وأحكامهم، والنسائي ٣٦/٤ في الجنائز: باب القميص في الكفن، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٣/٦، والترمذي (٣٠٩٨) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وابن ماجه (١٥٢٣) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة، والطبري في «جامع البيان» (١٧٠٥٠) من طرق عن يحيى القطان بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٧٠) في التفسير: باب (استغفر لهم أولاً تستغفر لهم...) و(٤٦٧٢) باب (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره)، ومسلم (٢٧٧٤)، والطبراني (١٧٠٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٧/٥ من طريقين عن عبيد الله، به.

وذكره السيوطي في «الدر المشور» ٢٥٨/٤، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

وابن عبد الله كان من فضلاء الصحابة، وشهد بدرأ وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق.

قال الخطابي: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبيٍّ ما فعل لكمال شفقتة على من تعلق بطرف من الدين، ولتطبيب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يُجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سبباً على ابنه وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهيَ فانتهى.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَاطَ بْنَ خَبْرٍ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَدَّتْ عَلَى
الْإِجْمَالِ ، لَا عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ فِي التَّفْسِيرِ

٣١٧٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:
لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، أَتَى ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي ابْنِ سَلُولٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي قَدْ وَضَعْنَاهُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ
يُصَلِّي عَلَيْهِ، قُمْتُ فِي صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ
أَتُصَلِّي عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ الْقَاتِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَالْقَاتِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا
وَكَذَا، أَعَدَّدُ أَيَّامَهُ الْخَبِيثَةَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَنِي
يَا عُمَرُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتَ، قَالَ: عَنِي يَا عُمَرُ، فَإِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ
فَاخْتَرْتُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]
وَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ، قَالَ عُمَرُ:
فَعَجَبًا لَجُرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَلَمَّا قَالَ
لِي ذَلِكَ، انصرفت عنه، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ مَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى
حُفْرَتِهِ حَتَّى دُفِنَ، ثُمَّ انصرفت، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى
أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ

على قَبْرِهِ ﴿ [التوبة: ٨٤] فما صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على منافقٍ بعد ذلك، ولا قامَ على قَبْرِهِ^(١). [٥: ٥]

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ زَائِرَةِ الْقُبُورِ
وَإِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً خَيْرَةً

٣١٧٧- أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ موهَّب، قال: حدثنا المُفضَّلُ^(٢) بن فضالة، عن ربيعةَ بن سيف المعافري، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبْلِيِّ

عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو، قال: قَبَرْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ يوماً، فلما فرغنا، انصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وانصرفنا مَعَهُ، فلَمَّا

(١) إسناده قوي، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث.

وأخرجه أحمد ١٦/١ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٩٧) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧٠٥٥) من طريق عبد بن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (١٣٦٦) في الجنائز: باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، و(٤٦٧١) في التفسير: باب (استغفر لهم أولاً تستغفر لهم)، ومن طريقه البغوي في «التفسير» ٣١٦/٢، والنسائي ٦٧/٤ - ٦٨ في الجنائز: باب الصلاة على المنافقين، وفي التفسير من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤٩/٨ - ٥٠) من طريقين عن ابن شهاب، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٤/٤، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه وأبي نعيم في «الحلية».

(٢) تحرف في الأصل إلى «الفضل»، وهو المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة الرعيني ثم القتباني أبو معاوية المصري قاضيها.

حاذى بابه، وتوسط الطريق، إذا نحنُ بامرأةٍ مُقبِلَةٍ، فلما دَنَتْ إذا هي فاطمة، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أخرجكِ يا فاطمةُ من بيتكِ؟» قالت: أتيتُ يا رسولَ الله أهلَ هذا البيت، فعزينا مَيتَهُمْ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «لعلكِ بَلَغْتَ مَعَهُم الكدى؟» قالت: معاذَ الله وقد سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فيها ما تَذْكُرُ. قال: «لو بَلَغْتَ مَعَهُم الكدى ما رأيتِ الجنةَ حتَّى يراها جدُّك أبو أبيك»، فسألتُ ربيعةَ عَنِ الكدى، فقال: القبورُ^(١). [١٠٩: ٢]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ لفاطمة: «لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة»: يريد ما رأيت الجنة العالية التي يدخلها مَنْ لم يرتكب [ما] نهى رسولُ الله ﷺ عنه، لأنَّ فاطمةَ عَلِمَتْ النِّهْيَ قَبْلَ ذَلِكَ، والجنةُ هي جناتٌ كثيرةٌ، لا جَنَّةٌ واحدة، والمشرِكُ

(١) إسناده ضعيف. ربيعة بن سيف: هو ابن مائع المعافري، ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يخطيء كثيراً، وقال البخاري وابن يونس: عنده مناكير، وقال البخاري في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي في «السنن» ٢٨/٤: ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٣١٢٣) في الجنائز: باب في التعزية، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٥٩ من طريق المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٩/٢، والنسائي ٢٧/٤ في الجنائز: باب النعي، والحاكم ٣٧٣/١ - ٣٧٤ و ٣٧٤، والبيهقي ٦٠/٤ و ٧٧ - ٧٨ من طرق عن ربيعة بن سيف، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!! مع أن ربيعة بن سيف ليس من رجال الشيخين، ثم هو كثير الخطأ.

لا يدخل جنةً مِنَ الْجَنَانِ أَصْلًا، لَا عَالِيَةً وَلَا سَافِلَةً،
وَلَا مَا بَيْنَهُمَا.

ذَكَرَ لَعْنُ الْمُصْطَفَى ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ

٣١٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعْنُ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ^(١).
[١٠٩:٢]

ذَكَرَ لَعْنُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَتَخَذَاتِ الْمَسَاجِدِ
وَالشُّرُجَ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يُسْت، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ،

(١) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة.

وأخرجه الترمذي (١٠٥٦) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٨)، وأحمد ٣٣٧/٢ و ٣٥٦، وابن ماجه (١٥٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، والبيهقي ٧٨/٤ من طرق عن أبي عوانة، به.

وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(١). [١٠٩: ٢]

أبو صالح، ميزان: ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه
بإدام.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَاتَّخَاذِ السُّرُجِ، وَالْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا

٣١٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ

(١) إسناده صحيح إن كان أبو صالح هذا ميزاناً كما جزم به المؤلف هنا، ونقله
عنه الحافظ في «النكت الظراف» ٣٦٨/٤ لكنه انفرد بذلك ولم يتابع،
وإن كان هو مولى أم هانئ كما قال الترمذي، فهو ضعيف، قال في
«تهذيب التهذيب» ٣٨٥/١٠: ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى
هذا الحديث عن شعيب، عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح مولى
أم هانئ، فذكر هذا الحديث، وجزم بكونه مولى أم هانئ: الحاكم،
وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن عساكر، والمنذري، وابن دحية
وغيرهم، وهو الصواب، فالسند ضعيف.

وأخرجه النسائي ٩٤/٤ - ٩٥ في الجنائز: باب التغليظ في اتخاذ
السرج على القبور، والترمذي (٣٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية
أن يتخذ على القبر مسجداً، وحسنه، ومن طريقه البغوي (٥١٠) من
طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن
زيارة القبور، من طريق أزهر بن مروان، عن عبد الوارث، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٣)، ومن طريقه البيهقي ٧٨/٤، وأخرجه
أحمد ٢٢٩/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧، وأبو داود (٣٢٣٦) في الجنائز:
باب في زيارة القبور، والحاكم ٣٧٤/١ من طرق عن شعبة، عن
محمد بن جحادة، به.

عن ابن عباس، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ،
وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (١). [٦: ٢]

أبو صالح هذا: اسْمُهُ مِيزَانٌ، بَصْرِيٌّ ثَقَّةٌ، وَلَيْسَ
بِصَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ
مَسَاجِدَ وَتُصَوَّرَ فِيهَا الصُّوَرُ

٣١٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأْيَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ
حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ
يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ
رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى
قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ، وَأَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى» (٢). [٦: ٣]

(١) إسناده كالذي قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٣٤١) في الجنائز: باب بناء المسجد على
القبر، والبعوي (٥٠٩) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو عوانة ٤٠٠/١ و ٤٠١، ومسلم (٥٢٨) في المساجد:
باب النهي عن بناء المساجد على القبور من طرق عن هشام بن
عروة، به.

ذَكَرُ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ

٣١٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١). [٦:٣]

= وأخرجه أبو عوانة ٣٩٩/١، وأحمد ١٢١/٦ و ٢٥٥، والبخاري (١٣٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، عن هلال بن حميد الوزان، عن عروة بن الزبير، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣٩٩/١، وأحمد ٨٠/٦، والبخاري (١٣٣٠) في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و (٤٤٤١) في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ومسلم (٥٢٩)، والبيهقي ٨٠/٤، والبخاري (٥٠٨) من طرق عن هلال الوزان عن هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٨)، وأبو عوانة ٢٩٩/١، وأحمد ٢١٨/١ و ٣٤٦/٦، والبخاري (٣٤٥٣) و (٤٤٤٣) و (٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي ٤٠/٢، والدارمي ٣٢٦/١، والبيهقي ٨٠/٤ من طريقين عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة وابن عباس. (١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٤٦/٦ و ٢٥٢، والنسائي ٩٥/٤ في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد، وفي الوفاة من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤١٢/١) من طرق عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد.

١٩ - فصل

في الشهيد

ذَكَرُ الْأَمْرِ بَرَدَ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ
إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا

٣١٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ حَمَلُوا
قَتْلَهُمْ، فَنَادَى مَنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى
مَصَارِعِهِمْ^(١). [٧٨: ١]

(١) إسناده قوي رجاله ثقات رجال الصحيحين غير نبیح العنزي، فقد روى له
أصحاب السنن، ووثقه أبو زرعة والترمذي والعجلي والمؤلف والذهبي،
وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.
وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣، والطيالسي (١٧٨٠) ومن طريقه الترمذي
(١٧١٧) في الجهاد: باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، من طريق
شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه، وأحمد ٣٠٨/٣، وأبوداود (٣١٦٥) في
الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك،
والنسائي ٧٩/٤ في الجنائز: باب أين يدفن الشهيد، وابن ماجه (١٥١٦)
في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وابن الجارود
(٥٥٣)، والبيهقي ٥٧/٤ من طرق عن سفيان عن الأسود، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْقَتْلَى مِنَ الشَّهَدَاءِ إِنَّمَا أَمْرُ بَرْدِهِمْ
إِلَى مَصَارِعِهِمْ لئَلَّا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا

٣١٨٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(١) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَا جَابِرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتِي لِي بَعْدِي لِأَحَبِّتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ، فَبِينَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ، إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي^(٢) بِأَبِي وَخَالِي، عَادَلَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِيَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدْفِنُوها فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قَالَ: فَرَجَعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ^(٣). [٧٨: ١]

قال أبو حاتم: فرجعناهما، أضمر في: دفنناهما.

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ تِلْكَ

٣١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) تحرف في الأصل إلى: «سليمان»، والتصويب من «التقاسيم» ٥٢٧/١.

(٢) في الأصل: «عمي»، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده قوي كالذي قبله وأخرجه أحمد ٣/٣٩٧ - ٣٩٨ من طريق عفان

عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

عبد الرحمن بن سَهْمٍ الأنطاكي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سليمان بن موسى، عن عَبْدِ اللَّهِ بن مالك بن يَخَامِرٍ، عن أبيه عن معاذ بن جبلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَذْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ، وَمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرَ الْخِصَالُ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْمَرْءُ فَضْلَ الشَّهَادَةِ
وإن لم يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٨٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا

(١) إسناده حسن. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري الإمام الحافظ. وعبد الله بن مالك بن يخامر: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٧ وقال: يروي عن أبيه عن معاذ بن جبل، روى عنه سليمان بن موسى.

وله طريق آخر سيرد عند المصنف برقم (٣١٩١) فيتقوى به. وأخرجه البيهقي ١٧٠/٩ من طريق أحمد بن علي الخزاز عن الأنطاكي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٣٤)، ومن طريقه أحمد ٢٣٠/٥ - ٢٣١، والبيهقي ١٧٠/٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٠٤ وأخرجه أحمد ٢٤٤/٥، والترمذي (١٦٥٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، والنسائي ٢٥/٦ - ٢٦ في الجهاد: باب ثواب من قاتل في سبيل الله، من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٠٥ و (٢٠٧) من طريقين عن مالك بن يخامر، به. وانظر الحديث رقم (٤٥٩٩).

وهُبُّ بْنُ بَقِيَّةَ، قال: أخبرنا خالدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن سُهَيْلِ بْنِ (١)
أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعُدُّونَ
الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فهو شَهِيدٌ، قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا» قالوا: مَنْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ
مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ
شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَطْنٍ، فهو شَهِيدٌ».

قال سهيل: وأخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، قال: أشهد
على أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسَ «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ
شَهِيدٌ» (٢). [٥٣: ٣]

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبدالله هو الواسطي.

وأخرجه مسلم (١٩١٥) في الجهاد: باب بيان الشهداء من طريق
عبد الحميد بن بيان الواسطي، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٥٧٤)، وأحمد ٥٢٢/٢، وابن ماجه
(٢٨٠٤) في الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة، من طرق عن سهيل بن
أبي صالح، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥، وأحمد ٤٤١/٢ من طريقين عن
محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن عمرو بن الحكم بن
ثوبان، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥،
وأحمد ٣١٥/٥.

ذَكَرُ وَصْفِ الشَّهِيدِ الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ
الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَدَّوْنَ
الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ
ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي
طَاعَتِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ (١) اللَّهُ بْنُ مِقْسَمٍ أَنَّهُ قَالَ: وَأَشْهَدُ عَلَى
أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٢).

[٣٢: ٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرَدْ
بِهَذَا الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

٣١٨٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَيْنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهِيدُ خَمْسَةٌ:
الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ، وَالشَّهِيدُ» (٣).

[٣٢: ٣]

(١) تحرفت في الأصل إلى: عبد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سمي: هو مولى أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ الشَّهَدَاءُ خَمْسَةً
نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ

٣١٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ
عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ،
فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»،
فَصَاحَ النُّسُوءُ، وَيَكِينٌ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»، فَقَالُوا:
وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ
كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ،
وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ

= وهو في «الموطأ» ١/١٣١ في صلاة الجمعة: باب ما جاء في
العتمة والصبح، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٢٤ - ٣٢٥ و ٥٣٣،
والبخاري (٦٥٣) في الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر و (٧٢٠) باب
الصف الأول، و (٢٨٢٩) في الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل،
و (٥٧٣٣) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (١٩١٤) في
الإمارة: باب بيان الشهداء، والترمذي (١٠٦٣) في الجنائز: باب ما جاء
في الشهداء من هم، والنسائي في الطب من «الكبرى» (كما في «التحفة»
٣٩٢/٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»^(١). [٣٢:٣]

(١) عقيل بن الحارث: وثقه المؤلف، وهو من رجال «الموطأ»، وباقي السند على شرطهما. وللحديث شواهد كثيرة. وجابر بن عتيك هذا: هو ابن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية بن معاوية بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، شهد بدرًا والمشاهد، وكانت إليه راية بني معاوية بن مالك يوم الفتح. وجاء اسمه في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥ «جبراً»، والمعتمد رواية مالك. انظر «السير» ٣٦/٢ - ٣٧، و«الإصابة» ٢١٥/١ - ٢١٦.

وهو في «الموطأ» ٢٣٣/١ - ٢٣٤ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي ١٩٩/١ - ٢٠٠، وأحمد ٤٤٦/٥، وأبوداود (٣١١١) في الجنائز: باب فضل من مات في الطاعون، والنسائي ١٣/٤ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، وفي الطب من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤٠٣/٢) والحاكم ٣٥١/١ - ٣٥٢ - وصححه ووافقه الذهبي - والبيهقي ٦٩/٤ - ٧٠، والطبراني في «الكبير» (١٧٧٩)، والبخاري (١٥٣٢).

وأخرجه النسائي ٥١/٦ - ٥٢، وابن أبي شيبة ٣٣٢/٥ - ٣٣٣، وابن ماجه (٢٧٠٣) في الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة، والطبراني في «الكبير» (١٧٨٠) من طريقين عن أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٥) عن ابن جريج قال: أخبرني خبراً رفع إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عبد الله بن ثابت يعودته... وذكره بطوله. =

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ
لِغَيْرِ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٩٠ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَتِ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً»، قَالُوا: وَمَا الْوَجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ». قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ،

= وفي الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند البخاري (٢٨٢٩) و (٥٨٣٣) ومسلم (١٩١٤)، وعن أنس عند البخاري (٥٧٣٢)، وعن عمر عند الحاكم ١٠٩/٢، وعن عائشة عند البخاري (٥٧٣٤)، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٢٠١/٤ و ٣٢٣/٥، والدارمي ٢٠٨/٢، والطيالسي (٥٨٢)، وعن عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٧/٤، وعن سلمان عند الطبراني (٦١١٥) و (٦١١٦)، وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩)، والحاكم ٧٨/٢.

وقوله: «والمرأة تموت بجمع» هي أن تموت وفي بطنها ولد، وتكون التي تموت ولم يَمْسُهَا رجل. «شرح السنة» ٤٣٥/٥.

وما تعدُّون الشهادة؟» قالوا: القتلُ في سبيلِ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ تَفَضُّلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَائِلِهِ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ
بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الشَّهِيدِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ

٣١٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَافِ السُّكْسَكِيِّ

أَنْ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهُ كَرِيحِ الْمِسْكِ، لَوْهُ لَوْنُ الزَّرْعَفَرَانِ، عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مُخْلِصًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(٢). [٢:١]

(١) صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٣١٨٥) من طريق آخر.

وأخرجه أحمد ٢٤٣/٥ - ٢٤٤، وأبو داود (٢٥٤١) في الجهاد: باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / (٢٠٦) من طرق عن ابن ثوبان، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ تَبْلِيغِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ
الشَّهَادَةَ وَإِنْ جَاءَتْهُ مَيِّتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ

٣١٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ
سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ
بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ مَالِهِ
إِذَا تُعَدِّي عَلَيْهِ بِكِتَابَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ

٣١٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْسَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ^(٢)، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن
حنيف.

وأخرجه مسلم (١٩٠٩) في الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة
في سبيل الله، وأبوداود (١٥٢٠) في الصلاة: باب في الاستغفار،
والنسائي ٣٦/٦ - ٣٧ في الجهاد: باب مسألة الشهادة، وابن ماجه
(٢٧٩٧) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله، والبيهقي ١٦٩/٩ -
١٧٠، من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٦٥٣) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن
سأل الشهادة، والدارمي ٢٠٥/٢ من طريق القاسم بن كثير، والطبراني
٦ / (٥٥٥٠) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن ابن شريح، به.

(٢) في الأصل: «عون»، وهو تحريف.

حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ فَلَانًا تَعْدَى عَلَيَّ، وَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعْدَى»، فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: فَكَيْفَ بَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا غَائِبًا فِي إِبْلِهِ وَمَاشِيَّتِهِ وَزَرْعِهِ وَنَخْلِهِ، فَأَدَى زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالْذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّبْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معنى هذا الخبر إذا تُعَدِّي

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أيوب بن محمد الوزان، وهو ثقة، وعبد الله بن جعفر: وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير. وقال المؤلف: اختلط سنة ثمانين عشرة ولم يكن اختلاطه اختلاطاً فاحشاً.

وأخرجه أحمد ٣٠١/٦ مختصراً من طريق زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٠٤/١ - ١٠٥ - وصححه ووافقه الذهبي - والبيهقي ١٣٧/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٦٣٢) من طريقين عن عمرو بن خالد الحراني، عن عبيد الله بن عمرو، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٢/٣ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

على المرء في أخذ صدقته، أو ما يُشبه هذه الحالة، وكان معه من المسلمين الذي يُواطؤونه على ذلك، وفيهم كفاية بعد أن لا يكون قَصْدُهُم الدنيا، ولا شيئاً منها دون إلقاء المرء نفسه إلى التَّهْلُكَةِ إذ المصطفى ﷺ قال لأبي ذر: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا»^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

[٦٥: ٣]

ذَكَرَ إِجَابِ الْجَنَّةِ وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ

٣١٩٤ - أخبرنا عمران بن موسى السَّخْتِيَانِي بِجُرْجَان، حدثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ

عن سعيد بن زيدٍ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣).

[٢: ١]

(١) تقدم تخريجه برقم (١٧١٨)، وسيرد برقم (٥٩٤٣).

(٢) سيرد عند المصنف من حديث الأَكْوَعِ برقم (٤٥٧٩)، ومن حديث ابن عمر برقم (٤٥٨١).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن عبد الله بن عوف فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٧، والحميدي (٨٣)، والنسائي ٧/ ١١٥ و ١١٥ - ١١٦ في تحريم الدم: باب من قتل دون ماله، وابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود: باب من شهر السلاح، وأبو يعلى (٩٤٩) و (٩٥٣) والبيهقي ٣/ ٢٦٦ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

الإسناد.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٣١٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ
أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الْمَدَنِيِّ (١)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ
أَرْضِينَ».

قال معمر: وبلغني عن الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ:
قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» (٢).

= وأخرجه أحمد ١/١٨٩، وأبو يعلى (٩٥٠) من طريق محمد بن
إسحاق، حدثني الزهري، به.

وأخرجه أحمد ١/١٩٠، والترمذي (١٤٢١) في الديات: باب
ما جاء فيمن قتل دون ماله، والطيالسي (٢٣٣)، وأبو داود (٤٧٧٢) في
السنة: باب في قتال اللصوص، والبيهقي ٣/٢٦٦ و ٣٣٥/١ من طريق
أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة، به.

(١) في الأصل والتقسيم ٢/لوحة ٢٣٤: «الزهري»، والصواب ما أثبتناه كما
هو عند جميع من ترجموا له بما فيهم المؤلف في «ثقافته» ٩٠/٥.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. عبد الرحمن بن سهل المدني
هو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل.

وأخرجه أحمد ١/١٨٨، والترمذي (١٤١٨) من طريق عبد الرزاق،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٨٩، والبخاري (٢٤٥٢) في المظالم: باب إثم
من ظلم شيئاً من الأرض، وأبو يعلى (٩٥٦) من طرق عن الزهري، =

قال أبو حاتم: روى هذا الخبر أصحاب الزهري الثقات المتقنون، فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد خلا معمر وحده، فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله، وبين سعيد بن زيد عبد الرحمن بن سهل وأخاف أن يكون ذلك وهماً. وقد قال معمر في هذا الخبر: بلغني عن الزهري، فيشبهه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزهري، فالقلب إلى رواية أولئك أميل. [٢: ١]

ذكر إثبات الشهادة للمجاهد في سبيل الله

إذا قتله سلاحه

٣١٩٦ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال:

= بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٨، وعبد الرزاق (١٩٧٥٥)، والبخاري (٣١٩٨) في بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (١٦١٠) (١٣٩) و (١٤٠)، وأبو يعلى (٩٦٢) والطبراني في «الكبير» (٣٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٩٦ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عن سعيد بن زيد.

وأخرجه مسلم (١٦١٠)، وأبو يعلى (٩٥٩)، والطبراني (٣٥٥) من طريق عباس بن سهل عن سعيد بن زيد.

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٨ - ١٨٩ و ١٩٠، وأبو يعلى (٩٥٥) من طريق أبي سلمة، عن سعيد.

وأخرجه أبو يعلى (٩٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٩٧ من طريق عمرو بن حزم عن سعيد.

وأخرجه أبو يعلى (٩٥٤)، وأبو نعيم ١/ ٩٦ من طريق ابن عمر، عن سعيد.

وأخرجه الطبراني (٣٥٢) و (٣٥٣) و (٣٥٤) من طرق عن سعيد.

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ بِكَ، فَأِذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمْ مَا تَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرُكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قُضِيَتْ رَجَزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا أَبَوْا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجُلٌ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا»^(١).

[٦٥: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرمله بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٥٣٨) في الجهاد: باب في الرجل يموت بسلاحه، والنسائي ٣٠/٦ - ٣٢ في الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٣٤) من طريقين عن =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ يَجِبُ أَنْ
لَا يُغْسَلُوا عَنْ دِمَائِهِمْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ

٣١٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

أَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ
بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ
أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، قَالَ
ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ،

= ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٠٢) (١٢٤) في الجهاد والسير: باب غزوة
خير، من طريق أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس، عن
ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب عن سلمة.
وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٠٣٥)، والطبراني في
«الكبير» (٦٢٢٩) من طريقين عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب،
عن سلمة.

وأخرجه أحمد ٤/٤٦ - ٤٧، والطبراني في «الكبير» (٦٢٢٥)
و (٦٢٢٦) و (٦٢٢٧) و (٦٢٢٨) و (٦٢٣٠) من طرق عن ابن شهاب،
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن سلمة بن الأكوع. قال
أبو داود: قال أحمد: كذا قال هو - يعني ابن وهب - وعنسة، يعني
ابن خالد، جميعاً عن يونس، قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن
عبد الله.

وقال مسلم: ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبد الله بن كعب بن
مالك.

ولم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، ولم يُغَسَّلُوا^(١). [٣١: ٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُضَادَّ فِي الظَّاهِرِ خَبَرُ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣١٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
حَمَّادٍ رُغَبَةَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ
أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى
عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ
فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرَ إِلَى

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: ثقة، ومن فوقه على شرطهما.
وأخرجه أبو داود (٣١٣٨) في الجنائز: باب في الشهيد يغسل، من
طريق يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣/٣ - ٢٥٤، والبخاري (١٣٤٣) في
الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، (١٣٤٦) باب من لم ير غسل
الشهداء، و(١٣٤٧) باب من يقدم في اللحد، و(١٣٥٣) باب اللحد
والشق في القبر، و(٤٠٧٩) في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم
أحد، وأبو داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦) في الجنائز:
باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد، والنسائي ٦٢/٤ في الجنائز:
باب ترك الصلاة، على الشهداء، وابن ماجه (١٥١٤) في الجنائز: باب
ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وابن الجارود (٥٥٢)،
والطحاوي ٥٠١/١، والبيهقي ٣٤/٤، والبغوي (١٥٠٠) من طرق عن
الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٤/٤ من طريق الحسن بن سفيان، عن حبان بن
موسى، عن ابن المبارك، عن الزهري، عن جابر.

حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ،
أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَاللَّهُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي،
وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا»^(١). [٣١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد فمن رجال مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني المصري.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٤ و ١٥٣ - ١٥٤، والبخاري (١٣٤٤) في الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، و (٣٥٩٦) في المناقب: باب علامات النبوة، و (٤٠٨٥) في المغازي: باب أحد جبل يحبنا ونحبه، و (٦٤٢٦) في الرقاق: باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و (٦٥٩٠) باب في الحوض، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، وأبوداود (٣٢٢٣) في الجنائز: باب الميت يصل على قبره بعد حين، والنسائي ٦١/٤ - ٦٢ في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، والطحاوي ٥٠٤/١، والبيهقي ١٤/٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٦٧)، والبخاري (٣٨٢٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٤/٤، والبخاري (٤٠٤٢) في المغازي: باب غزوة أحد، وأبوداود (٣٢٢٤)، والدارقطني ٧٨/٢، والبيهقي ١٤/٤ من طريقين عن عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن يزيد، به.

وأخرجه الدارقطني ٧٨/٢، والبخاري (٣٨٢٢) من طريق ابن المبارك، والطبراني ١٧/ (٧٦٨) من طريق عبدالله بن عبد الحكم وسعيد بن أبي مريم، والطحاوي، ٥٠٤/١ من طريق ابن وهب، أربعتهم عن ابن لهيعة، عن يزيد، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٩٦) (٣١)، والطبراني ١٧/ (٧٦٩) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد، به.

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا

مِنْ خَبَرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

٣١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرُطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا» ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(١)..

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَصَّ الْمُسْطَفَى ﷺ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَوْتَى، فَإِنَّ سَائِرَ الْمَوْتَى يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدفَنُ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ، فَأَمَّا خَبَرُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنْ

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. محمد بن وهب بن أبي كريمة: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / (٧٧٠) من طريق أبي عروبة، بهذا الإسناد.

النبي ﷺ خرج، فصلَّى على قتلى أحدٍ» ليس يُضادَّ خبرَ جابرٍ الذي ذكرناه، إذ المصطفى ﷺ خرج إلى أحدٍ، فدعا لشهداء أحدٍ، كما كان يدعو للموتى في الصلاة عليهم، والعربُ تُسمِّي الدعاء صلاةً، فصار خروجه ﷺ إلى شهداء أحدٍ، وزيارته إياهم، ودعاؤه لهم سنةً لمن بعده من أمته أن يزوروا شهداء أحد يدعون لهم، كما يدعون للميت في الصلاة عليه.

وفي خبر زيد بن أبي أنيسة الذي ذكرناه: «ثم دخل، فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله جلَّ وعلا» أبين البيان بأن هذه الصلاة كانت دعاءً لهم، وزيادةً قصد بها إياهم لما قرب خروجه من الدنيا ﷺ. ولو كانت الصلاة التي ذكرها عقبه بن عامر كالصلاة على الموتى سواء، لَلَزِمَ مَنْ قال بهذا جواز الصلاة على القبر ولو بعد سبع سنين لأنَّ أحدًا كانت سنة ثلاثٍ من الهجرة، وخروجه ﷺ حيث صلى عليهم قربَ خروجه من الدنيا ﷺ بعد وقعة أحدٍ بسبع سنين، فلما وافقنا من احتج بهذا الخبر على أن الصلاة على القبور غير جائزة بعد سبع سنين، صحَّ أن تلك الصلاة كانت دعاءً، لا الصلاة على الموتى سواء، ضدَّ قول مَنْ زعم أنَّ أصحاب الحديث يروون ما لا يعقلون، ويتكلمون بما لا يفهمون، ويروون المتضادَّ من الأخبار.

[٣١:٥]

٩ - تمة كتاب الصلاة

٣٥ - باب

الصلاة في الكعبة

ذِكْرُ إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

٣٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَّأَتِي مَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ^(١).

[١٥:٥]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ
حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ

٣٢٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

(١) إسناده قوي. سماك الحنفي: هو سماك بن الوليد. قال الحافظ في «التقريب»: ليس به بأس، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن. والحديث في «مسند علي بن الجعد» (١٥٥٦).

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٧)، وأحمد ٤٥/٢ و ٤٦ و ٨٢، والطحاوي ٣٩١/١، والبيهقي ٣٢٨/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٦) من طريق مسعر عن سماك، به.

عيسى، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم،

عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ في البيت بين السارين^(١). [١٥:٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ أَنَّ عُمَرَ سَمِعَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ
ما وصفنا من بلال

٣٢٠٢- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية، قال: حدثنا نافع

عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة ومعه بلال وعثمان بن طلحة^(٢) فأغلقوا عليهم الباب من

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٥٩٨) في الحج: باب إغلاق البيت، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) و (٣٩٤) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والنسائي ٣٣/٢ - ٣٤ في المساجد: باب الصلاة في الكعبة، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٣٨٧/٥)، والدارمي ٥٣/٢، والطحاوي ٣٨٩/١ - ٣٩٠ و ٣٩٠، والبيهقي ٣٢٧/٢ - ٣٢٨ من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «شيبة» وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان بن عبد الدار العبدي الحنفي أمه أم سعيد بن الأوس قتل أبوه طلحة، وعمه عثمان بن أبي طلحة بأحد كافرين، ثم أسلم عثمان بن طلحة في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه مفتاح الكعبة.

دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا، سَأَلْتُ بِلَالاً، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُهُ صَلَّى [عَلَى] وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[١٥:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ عُمُودَيْنِ
إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

٣٢٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ طَوِيلًا، ثُمَّ فَتَحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَتَنَبَّيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمَا صَلَّى (٢).

[١٥:٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبد الواحد، فقد روى له النسائي وأبو داود وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٣) في المناسك: باب دخول الكعبة، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/٣٩٠ من طريق دحيم بن اليتيم، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي أبو محمد الكوفي.

ذَكَرَ وَصْفَ قِيَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ صَلَاتِهِ
فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَعْمَدَةِ

٣٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَعَهُ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ (١).

[١٥:٥]

= وأخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩١) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، من طرق عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣/٢ و ٥٥، وأبو داود (٥٠٢٥) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. (١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ٣٩٨/١ في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة. ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي ٦٨/١، والبخاري (٥٠٥) في الصلاة: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، وأبو داود (٢٠٢٣) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، والنسائي ٦٣/٢ في القبلة: باب مقدار الدنو من السترة، والطحاوي ٣٨٩/١، والبيهقي ٣٢٦/٢ - ٣٢٧ و ٣٢٧، البغوي (٤٤٧).

ذَكَرُ خَبِيرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبِيرٍ نَافِعٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢٠٥ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ

عن أبي الشعثاء، قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَاخِلَ الْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاهُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى (١).

[١٥:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد: من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. أبو الشعثاء: هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي.

وأخرجه الطحاوي ٣٩٠/١ من طريق أحمد بن إشبك، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٧١) من طريق إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٤)، وأحمد ٣/٢، والبخاري (٤٦٨) في الصلاة: باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، و(٥٠٤) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و(٥٠٦) باب رقم (٩٧)، و(١٥٩٩) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، و(٢٩٨٨) في الجهاد: باب الردف على الحمار، و(٤٢٨٩) في المغازي: باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة، و(٤٤٠٠) باب حجة الوداع، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩٢)، والدارمي ٥٣/٢، والطحاوي ٣٩٠/١، والبيهقي ٣٢٧/٢ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٣) و(٩٠٦٥)، والبخاري (٣٩٧) في الصلاة: باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى)، و(١١٦٧) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مشى مشى، والترمذي =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هذا الخبرَ ابنُ عمر، عن بلالٍ وأُسامةَ بنِ زيدٍ، لأنهما كانا مَعَ المصطفى ﷺ في الكَعْبَةِ فَمَرَّةً أَدَّى الخَبَرَ عن بلالٍ، ومَرَّةً أُخْرَى عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذَكَرُ وصفِ القَدَرِ الذي بَيْنَ المصطفى ﷺ وَبَيْنَ الجدارِ
حيث كان يُصَلِّي في الكعبة

٣٢٠٦ - أخبرنا روحُ بنُ عبد المجيد ببلدِ المَوْصِلِ، قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن الأذمي^(١) عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ إسحاق، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مهدي، عن مالك بنِ أنسٍ، عن نافع عن ابنِ عُمَرَ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَبْنِي وَيَبْنِي القِبْلَةَ مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ^(٢). [١٥:٥]

= (٨٧٤) في الحج: باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، والنسائي ٢١٧/٥ و ٢١٨ في الحج: باب موضع الصلاة في البيت، والطحاوي ٣٩٠/١، والبيهقي ٣٢٨/٢ من طرق عن ابن عمر.

(١) في الأصل: «الأدمي»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد بن إسحاق، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٣٣١) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، من طريق شيان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٧/١ و ٣١١، وابن أبي شيبة ٦١/٤، والطحاوي ٣٨٩/١، والطبراني في «الكبير» (١١٣٣٩) من طرق عن همام، به.

ذَكَرُ نَفِي ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
فِي الْكَعْبَةِ

٣٢٠٧ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ
سَوَارِي، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ، وَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ^(١). [١٥:٥]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِنَفِي هَذَا الْفِعْلِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢٠٨ — أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:
أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ:
لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ
دَعَا فِي نَوَاجِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَصَلَّى عِنْدَ الْبَابِ،
وَقَالَ: هَاهُنَا قِبْلَةٌ فَصَلِّهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) موسى بن محمد بن حيان: ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: ربما خالف،
وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه، وكان قد أخرجه
قديماً في فوائده، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٥٦)، ومن طريقه النسائي ٢٢٠/٥ — ٢٢١
في المناسك: باب موضع الصلاة من الكعبة، وأخرجه مسلم (١٣٣٠)
في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان خبران قد عول أئمتنا
رحمة الله عليهم ورضوانه على الكلام فيهما على النفي
والإثبات، وزعموا أن بلالاً أثبت صلاة المصطفى ﷺ في
الكعبة، وابن عباس ينفيها، والحكم المثبت للشيء أبداً،
لا لِمَنْ ينفيه، وهذا شيء يلزمنا في قصة أحد في نفي جابر بن
عبد الله الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم

والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعل
في فعلين متباينين، فيقال: إن المصطفى ﷺ لما فتح مكة،
دخل الكعبة، فصلّى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر عن
بلال وأسماء بن زيد، وكان ذلك يوم الفتح، كذلك قاله
حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر، ويجعل نفي ابن عباس
صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجة التي حج فيها، حتى
يكون إعلان في حالتين متباينتين، لأن ابن عباس نفى الصلاة
في الكعبة عن المصطفى ﷺ وزعم أن أسماء بن زيد أخبره
بذلك، وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في
البيت، وزعم أن أسماء بن زيد أخبره بذلك، فإذا حُمِلَ الخبران

= في نواحيها كلها، والبيهقي ٣٢٨/٢ من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن
ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٨) في الصلاة: باب قول الله تعالى:
(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى) ومن طريقه البغوي (٤٤٨) عن
عبد الرزاق، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

على ما وصفنا في المَوْضَعَيْنِ المتباينين بطل التَّضَادُّ بينهما،
وَصَحَّ استعمالُ كُلِّ واحدٍ منهما. [١٥:٥]

بعونه تعالى وتوفيقه طبع الجزء السابع من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثامن وأوله
كتاب الزكاة

فهرس الجزء السابع

من

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

حرف الألف:

٣٠٣٢	أم عطية	أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء
٢٩٤٨	أبو موسى الأشعري	ابنوا له بيتاً في الجنة
		أتانا رسول الله ﷺ فقربت إليه طعاماً
٢٨٩٢	خولة بنت قيس	فوضع يده فيه
٣١٢٢	أبو هريرة	أتدرون ما المعيشة الضنكة؟
٢٨٠٤	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمره
		أتى النبي ﷺ بجنائز ليصلي عليها،
٣٠٥٩ - ٣٠٥٨	أبو قتادة	فقال: أعليه دين؟
		أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ
٣٠٩٠	ابن عباس	فصلي
		أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن
٣١٧٤	جابر بن عبد الله	أبي سلول
٢٩٣٧	عبد الله بن مسعود	أجل إن لك أجرين
٢٩٣٧	عبد الله بن مسعود	أجل إنني أوعك ما يوعك رجلان منكم
٢٧٩٠	عبد الله بن بسر	إجلس فقد آذيت وآنيت
٣١٥٥ - ٣١٤٧	عائشة	أحث في وجوههن التراب (أفواههن)
		أخذ النبي ﷺ على النساء حيث
٣١٤٦	أنس بن مالك	بايعهن أن لا ينحن
٢٩١٦	أبو هريرة	أخذتك أم ملثم
		إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر
٢٩٣٠	عبد الله بن عباس	واحتسب (قدسي)

الحديث	رقم الحديث
إذا اشتكى المؤمن، أخلصه ذلك كما يُخلصُ الكير خبث الحديد	عائشة ٢٩٣٦
إذا انطلقتم بجنائزي فأسرعوا المشي	أبو موسى ٣١٥٠
إذا تبع أحدكم الجنازة فلا يجلس حتى توضع	أبو سعيد الخدري ٣١٠٤
إذا جمّرت الميّت فأوتروا	جابر ٣٠٣١
إذا حضرتم الميّت فقولوا خيراً	أم سلمة ٣٠٠٥
إذا دخل الميّت القبر مثلت له الشمس	جابر ٣١١٦
إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلفكم (أو توضع)	عامر بن ربيعة ٣٠٥١ - ٣٠٥٢
إذا سافر ابن آدم أو مرض، كتب له من الأجر	أبو موسى الأشعري ٢٩٢٩
إذا سلبت من عبدي كريمته وهو بهما ضنين	العرباض بن سارية ٢٩٣١
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه (يعني الوباء)	عبد الرحمن بن عوف ٢٩٥٣
إذا صليتم على الميّت (الجنازة) فأخلصوا له الدعاء (لها)	أبو هريرة ٣٠٧٦ - ٣٠٧٧
إذا عاد المسلم أخاه المسلم أوزاره	أبو هريرة ٢٩٦١
إذا قال الرجل لصاحبه: أنصت والإمام يخطب	أبو هريرة ٢٧٩٥
إذا قبر أحدكم أو الإنسان، أتاه ملكان أسودان	أبو هريرة ٣١١٧
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب	أبو هريرة ٢٧٩٣
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث	أبو هريرة ٣٠١٦
إذا مات صاحبكم فدعوه	عائشة ٣٠١٩
إذا مات ولد العبد المؤمن قال الله للملائكة	أبو موسى الأشعري ٣٩٤٨

٢٧٩٢	عبد الله بن عمر	إذا نعت أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول
٣٠٨٧	يزيد بن ثابت	إذا هو بقبر، فسأل عنه، فقالوا فلانة
٣٠٣٨ - ٣٠٣٩	أبو سعيد الخدري	إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم
٣١١٠	عبد الله بن عمر	إذا وضعت موتاكم في اللحد فقولوا: بسم الله
٣٠٢٠	ابن عمر	اذكروا محاسن موتاكم
٢٩٦٢ ، ٢٩٧٠	عائشة	أذهب الباس رب الناس
٢٩٧٦	محمد بن حاطب	إذهبوا بنا إليه نعوذ فأتوه وأبوه قاعد
٢٩٧٧	أم جميل	على رأسه
٢٩٦٠	أنس	أربع في أمتي من أهواء الجاهلية
٣١٤٣	أبو مالك الأشعري	أربع من الجاهلية لن يدعها الناس
٣١٤٢	أبو هريرة	ارجع إليها فقل لها: أما قولك: إني
٢٩٤٩	أم سلمة	امرأة غيري
٢٩٦٢	عائشة	إرفعي يدك، فإنها كانت تنفعني في المدة
٢٩٧٨ - ٢٩٧٥	عبد الله بن عباس	أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم
٣١٦٩	أبو هريرة	أن يشفيك
٢٨٦٧	عبد الله بن زيد	استأذنت ربي أن أزور قبرها فأذن لي
٣١٢٥	أم مبشر	استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء
٣١٠١	أبو هريرة	استعينوا بالله من عذاب القبر
٣٠٤٢	أبو هريرة	استغفروا لأخيك، ثم خرج بالناس إلى المصلّى (النجاشي)
٢٩٨٠	أبو هريرة	أسرعوا بجنازكم
		أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين

الحديث	رقم الحديث
أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر	عثمان بن أبي العاص
أغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم	الثقفي ٢٩٦٤
اغسلنها بالماء والسدر ثلاثاً أو خمساً	ابن عباس ٢٧٨٢
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك	أم عطية ٣٠٣٣
أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم	أم عطية ٣٠٣٢
القر	عبد الله بن قُوط ٢٨١١
أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنّا	جابر بن عبد الله ٢٨٨٤
بذات الرقاع	معقل بن يسار ٣٠٠٢
أقرؤوا على موتاكم يس	
أكثرُوا ذكر هاذم اللذات الموت (من	أبو هريرة ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤
ذكر)	
ألا آذنتموني بها؟ قالوا: كنت قاتلاً	يزيد بن ثابت ٣٠٨٧
صائماً	أم عطية ٣١٤٥
إلا آل فلان	جابر بن عبد الله ٣١٨٤
ألا إن النبي يأمركم أن ترجعوا بالقتلى	أبو هريرة ٢٩٨١
فتدفنوها في مصارعها	
ألا أنبئكم بخياركم	
ألا تسمعون إن الله جلّ وعلا	
لا يُعَذِّب بدمع العين	عبد الله بن عمر ٣١٥٩
اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي	أنس بن مالك ٣٠٠١
اللهم اسقنا	أنس بن مالك ٢٨٥٨
اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً	عبد الله بن عمرو ٢٩٧٤
اللهم اغفر لحينا وميتنا	أبو هريرة ٣٠٧٠
اللهم اغفر له وارحمه	عوف بن مالك الأشجعي ٣٠٧٥
اللهم اغفر له وأعقبنا عقبى صالحه	أم سلمة ٣٠٠٥
اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك	
وحبل جوارك	واثلة بن الأسقع ٣٠٧٤

		اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك ﷺ
٢٨٦١	أنس بن مالك	اللهم حوالينا ولا علينا
٢٨٥٩ - ٢٨٥٨	أنس بن مالك	اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الله
٣٠٧٣	أبو هريرة	اللهم على رؤوس الجبال والآكام
٢٨٥٧	أنس بن مالك	اللهم وليديه فاغفر (ثلاثاً)
٣٠١٧	جابر	أليس قد مكث هذا بعده بسنة... وأدرك رمضان
٢٩٨٢	طلحة بن عبيد الله	أما بعد: فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس
٢٨٥٦	سمرة بن جندب	أما قولك: إني امرأة مُصيبة، فتكفين صبيانك
٢٩٤٩	أم سلمة	أما يسرك ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك
٢٩٤٧	قرة بن إياس	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهم يوم الفطر
٢٨١٦	أم عطية	أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز
٣٠٤٠	البراء	امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله
٢٩٦٥	عثمان بن أبي العاص	إن أهلك فإنما هي رحمة .
٢٩١٤	عبد الله بن عباس	أن ابنة لرسول الله ﷺ حضرته الوفاة
٢٩١٤	ابن عباس	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده
٣١٣٠	ابن عمر	إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه
٣٠٩٩	جابر	أن أخاكم النجاشي توفي، فقوموا، فصلوا عليه
٣١٠٢	عمران بن حصين	إن النبي استسقى، فصلني ركعتين، وجهه بالقراءة
	عبد الله بن زيد بن عاصم	
٢٨٦٤	المازني الأنصاري	

الحديث	رقم الحديث
إِنَّ اللَّهَ جَلُّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ	عبد الله بن المغفل ٢٩١١
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ	جابر بن عتيك ٣١٨٩، ٣١٩٠
إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بَيْكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	عائشة ٣١٣٦
إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ	
بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا	عائشة ٣١٨١
إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ فِي بَلَاءِهِ	أنس بن مالك ٢٨٩٨
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ	
وَالسَّالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ	أبو موسى ٣١٥٢
أَنَّ [أَبَا] بَكْرَ قُبِلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ	ابن عباس ٣٠٢٩
إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعَ إِلَى مَنْ يَحْبُنِي	عبد الله بن المغفل ٢٩٢٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ	
ثَابِتٍ	جابر بن عتيك ٣١٨٩، ٣١٩٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ	
الْكُفُوفِ	عائشة ٢٨٤٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ	
الْقِبْلَةَ	عبد الله بن زيد بن عاصم
	المازني الأنصاري ٢٨٦٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ	
أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ	ابن عباس ٢٨١٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فِي	
أَصْحَابِهِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى	
النِّسَاءَ	ابن عباس ٢٨٢٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى	
عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ	عقبة بن عامر ٣١٩٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى	
رَاحِلَتِهِ	أبو سعيد الخدري ٢٨٢٥
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا	
مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ	
طَائِلٍ	جابر بن عبد الله ٣٠٣٤، ٣١٠٣

٢٩٥٩	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل على أعرابي يعوده فقال: لا بأس
٢٩٣٨	جابر بن عبد الله	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل على أم السائب وهي ترفرف
٣٢٠٤	عبد الله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد
٣٢٠٧	عبد الله بن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل الكعبة وفيها ستُّ سواري
٣١١٥	عبد الله بن عمرو	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذكر فتَّاني القبر
٢٩٠٨	أبو هريرة	إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ (بِه)
٣٠٩٥ ، ٣٠٩٣	جابر بن عبد الله	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّانِي
٣٠٩٤	جابر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ
٣١٨٣	جابر بن عبد الله	إِنَّ سَبْعَتُكَ لَكِ سَبْعَتُ لِنِسَائِي
٢٩٤٩	أم سلمة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرِبَتِ الشَّمْسُ
٣١٢٤	أبو أيوب الأنصاري	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
٢٨٣٨	عبد الله بن عمرو	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٢٨٥٣ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٣٢	ابن عباس	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٢٨٢٧	المغيرة بن شعبة	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخْوَفُ بِهِمَا عِبَادَهُ
٢٨٣٥	أبو بكر	أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٢٨٢٨	ابن عمر	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٢٨٤٢	عائشة	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

٢٨٣٣	أبو بكرة	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٢٨٤٣	جابر بن عبد الله	إِنَّ شَيْئًا دَعَوْتَ إِلَهُ لَكَ فَشَفَاكَ
٢٩٠٩	أبو هريرة	إِنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يَشُدُّ عَلَيْهِمْ
٢٩١٩	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّهُمْ صَفِينَ (صَلَاةِ الْخَوْفِ)
٢٨٨١	أبو بكرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ
٢٨٧٤	جابر بن عبد الله	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفِينَ
٢٨٧١	عبد الله بن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ
٢٨٦٩	جابر بن عبد الله	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دَفِنَتْ
٣٠٨٤	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دَفِنَ
٣٠٨٥	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ فُلَانَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا
٣٠٨٣	يزيد بن ثابت	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ
٣١٩٩	عقبة بن عامر	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
٣١٠٠، ٣٠٩٦	جابر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ
٢٨٣١	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَشْتَكِي
٢٩١٩	عائشة	إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةُ مَنْ فُتِيَ الرَّجُلُ
٢٧٩١	عمار بن ياسر	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خُطْبَتَهُ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً
٢٧٨٧	أبو هريرة	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ قَدُمُونِي
٣١١١	أبو هريرة	

الحديث	رقم الحديث
إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّوْا عَنْهُ أَصْحَابَهُ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا مَاتَ، جَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْخَنْدَقِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ (حَدِيثُ الْوِيَاءِ) أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ إِنَّ الْكَافِرَ لِيَزْدَادَ عَذَابًا بِيَعُضَ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَعْوِذَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضُ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ وَقَالَ: أَذْهَبَ الْبَاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ثُمَّ يَخْطُبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ	أنس بن مالك ٣١٢٠ عبد الله بن عمر ٣١٧٥ جابر بن عبد الله ٢٨٨٩ ابن عباس ٢٩٥٣ أنس بن مالك ٢٩٦٠ عائشة ٣١٣٣ عبد الله بن عمرو ٢٩٧٤ عائشة ٢٩٦٣ عائشة ٢٩٧٠ جابر بن عبد الله ٣١٩٧ ابن عمر ٢٨٢٦ سمرة ٢٨٠٨ أبو هريرة ٣٠٧٠

الحديث	رقم الحديث
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ	علي بن أبي طالب ٣٠٥٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِیضٍ سَحُولِيَّةٍ	عائشة ٣٠٣٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا	ابن عباس ٣٠٣٥
فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا	أسامة بن زيد ٣٢٠٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ،	أنس بن مالك ٢٨٩٥
فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ لَمْ يَزَلْ فِي	أبو قتادة بن ربعي ٣٠١٢
مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ	ثوبان ٢٩٥٧
إِنَّ الْمَعُولَ عَلَيْهِ يَعْذَبُ	عمر ٣١٣٢
إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سَحْرًا	عمار بن ياسر ٢٧٩١
إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيُسْأَلَ الْكَلِمَةُ فَمَا يُعْطِيهَا	خباب بن الارت ٢٨٩٧
إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ	أبو هريرة ٣٠١٣
إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بَحْرِيَّةٌ بِيضَاءُ	أبو هريرة ٣٠١٤
إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ	أبو هريرة ٣١٢٢
خَفَقَ نَعَالَهُمْ حِينَ يَوَلُّونَ عَنْهُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا	أبو هريرة ٣١١٣
مَدْبِرِينَ	أبو هريرة ٣١١٨
إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِنَّ النَّاسَ يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفْتَنَةِ	عبد الله بن عمر ٣١٣٥
الدِّجَالِ	عائشة ٢٨٤٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضُجْنَانَ وَعُسْفَانَ	أبو هريرة ٢٨٧٢

الحديث	رقم الحديث
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يَرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ	أبو هريرة ٣٠٦٨ ، ٣٠٩٨ ، ٣١٠١
أَنَّ هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا إِنَّ هَٰذِينَ يَعْذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ: فِي النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِ مِنْبُؤِ فَصَلَّى عَلَيْهِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ	عبد الرحمن بن عوف ٢٩١٢ أبو كريب ٢٨٤٧ أبو موسى ٢٨٣٦ أبو هريرة ٣٠٨٦ ابن عباس ٣١٢٩ عبد الله بن عمر ٣٠٤٦ ابن عباس ٢٨٣٩ أبو هريرة ٣٠٦٣ جابر بن عبد الله ٣٠٦٤ عبد الله بن عمر ٣١٧٥ جابر بن عبد الله ٣١٩٧ سعد بن أبي وقاص ٢٩٠٠ - ٢٩٠١ محمد بن حاطب ٢٩٧٦ عبد الله بن المغفل ٢٩١١ أنس بن مالك ٣٠٢٧ ابن عباس ٣٠٨٩ جابر بن عبد الله ٢٨٤٣ عائشة ٢٨٤١ ، ٢٨٤٦

الحديث	رقم الحديث
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام يصلي	عبد الله بن عمرو ٢٨٣٨
انكسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى	عائشة ٢٨٤٢
انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقام نبي الله ﷺ فصلّى	جابر بن عبد الله ٢٨٤٤
إنكم شكوتم جذب جنانكم واحتباس المطر	عائشة ٢٨٦٠
إنما هي توبة نبي ولكني أراكم قد استعدتم للسجود فتزل	أبو سعيد الخدري ٢٧٩٩
إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده	أسامة بن زيد ٣١٥٨
أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	عبد الله بن عمر ٣٠٤٥
أنه صلّى على رجل فقال: اللهم إن فلان بن فلان	واثلة بن الأسقع ٣٠٧٤
أنه صلّى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم	أبو بكرة ٢٨٣٧
أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله	عبد الله بن عمر ٣١٠٩
إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم	شرحبيل بن حسنة ٢٩٥١
إنهم ليكون وإنها لتعذب في قبرها	عائشة ٣١٣٧
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى	ابن عباس ٣١٢٨
إنني رأيت الجنة، أو أريت الجنة	ابن عباس ٢٨٥٣
إنني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم	عقبة بن عامر ٣١٩٨
إنني نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور...	بريدة ٣١٦٨
أيما مسلم يشهد له أربعة بخير	عمر بن الخطاب ٣٠٢٨

		أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٢٨٢٩	عبد الله بن عمرو	
٢٨٤٤	جابر بن عبد الله	
٢٨٤٦	عائشة	
٣١٩٩	عقبة بن عامر	أيها الناس إني بين أيديكم فرط
٣١٩٧	جابر بن عبد الله	أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟
حرف الباء:		
		بأبي أنت، فوالله لا يجمع الله عليك موتين
٣٠٣٠	أبو بكر	
٢٩٦٨	عبادة بن الصامت	بسم الله أرقبك من كل داء يؤذيك
٢٩٧٣	عائشة	بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا
		بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه
٢٩٤٩	أم سلمة	بقية رجز وعذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل
٢٩٥٤	أسامة بن زيد	بش الخطيب: قل ومن يعص الله ورسوله
٢٧٩٨	عدي بن حاتم	بين العمودين المقدمين (صلاته ﷺ داخل البيت)
٣٢٠٣	بلال الحبشي	بيننا أنا (يوماً) و غلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ
٢٨٥٦ ، ٢٨٥٢	سمرة بن جندب	

حرف التاء:

		تبايعتني على أن لا تشرك بالله شيئاً ولا تزنين
٣٠٤١	أم عطية	
٣١٧٦	عمر بن الخطاب	تبسم رسول الله ﷺ فقال: عني يا عمر
٢٩٠٢	أنس بن مالك	تدمع العين ويحزن القلب

رقم الحديث	الحديث
٣١٤٤	أم سلمة
٢٩٩١ ، ٢٩٨٨	أنس بن مالك
٣١٤٨	أسماء بنت عميس
	سهل بن أبي
٢٨٨٦ ، ٢٨٨٥	حُثْمَة
٣٠٣٣	أم عطية
	حرف الشاء:
٣١٤١	أبو هريرة
٣١٦١	أبو هريرة
	حرف الجيم:
٢٨٠٠	أبو حازم
٣١٤٧ - ٣١٥٥	عائشة
	حرف الحاء:
٢٨٩٠	أبو سعيد الخدري
٢٨٦٠	عائشة
٢٩٦٠	أنس بن مالك
	حرف الخاء:
٢٨٩٤ ، ٢٨٩٣	أنس بن مالك

		خرج رسول الله حتى أتى العلم...
		فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء
٢٨٢٣	ابن عباس	(يوم العيد)
		خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده
٣١٢٧	عبد الرحمن بن حسنة	كهية الدرة فوضعها
٢٨٦٢	كنانة	خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متمسكاً
		خرج النبي ﷺ من المدينة إلى
٣١٨٤	جابر بن عبد الله	المشركين ليقاتلهم
		خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي،
	عبد الله بن زيد بن	فحوّل إلى الناس ظهره
	عاصم المازني الأنصاري	
		خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى البقيع،
٣٠٩٢	يزيد بن ثابت	فرأى قبراً
		خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا
٣٠٨٧	يزيد بن ثابت	البقيع إذا هو بقبر
		خرجنا نتلقى عيراً لقريش أتت من
٢٨٨٢	جابر بن عبد الله	الشام
٢٨٤٧	أبو موسى الأشعري	خسفت الشمس زمن النبي ﷺ فقام فرعاً
		خسفت الشمس على عهد رسول الله
		فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام
٢٨٤٥	عائشة	وأطال القيام
		خسفت الشمس على عهد رسول الله،
٢٨٥٣، ٢٨٣٢	ابن عباس	فصلى رسول الله ﷺ والناس معه
٢٧٩٩	أبو سعيد الخدري	خطبنا رسول الله ﷺ فقرأ: ص
		خلوا فوالذي نفسي بيده، لقد رأيتنا مع
		رسول الله ﷺ وإنا نكاد أن نرمل
٣٠٤٣	أبو بكر	بها رملاً
		خمس من عملهن في يوم كتبه الله
٢٧٧١	أبو سعيد الخدري	من أهل الجنة

الحديث	رقم الحديث
خياركم أطولكم أعماراً	أبو هريرة ٢٩٨١
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة	أبو هريرة ٢٧٧٢
حرف الدال:	
دخل أبو بكر المسجد وعمر يكلم الناس حين دخل بيت النبي ﷺ الذي توفي فيه	أبو هريرة ٣٠٣٠
دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه أسامة بن زيد	عبد الله بن عمر ٣٢٠٣
دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار	أم مبشر ٣١٢٥
دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته	أم عطية ٣٠٣٢
دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة ومعه بلال	عبد الله بن عمر ٣٢٠٢
دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية	جابر بن عتيك ٣١٨٩ - ٣١٩٠
دعهن يا عمر، فإن العين دامعة	أبو هريرة ٣١٥٧
الدنيا خضرة حلوة	خولة بنت قيس ٢٨٩٢
حرف الراء:	
الراكب في الجنازة خلف الجنازة	المغيرة بن شعبة ٣٠٤٩
رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	عبد الله بن عمر ٣٠٤٧
رأيتم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مئة سنة	عبد الله بن عمر ٢٩٨٩
رأيت صلياً على وجهه حين دخل بين العمودين	بلال الحبشي ٣٢٠٢
رجل مات جاهداً مجاهداً	سلمة بن الأكوع ٣١٩٦
رحمك الله يا أبا بكر، ألسنت تمرض	أبو بكر الصديق ٢٩٢٦
رفع يديه ﷺ حتى رأينا بياض إبطيه	أنس بن مالك ٢٨٦٠

حرف الزاي:

- زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى
 ٣١٦٩ أبو هريرة
 زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلاً
 ٣١٠٣ جابر بن عبد الله

حرف السين:

- السلام على أهل الدار من المؤمنين
 والمسلمين
 ٣١٧٣ بريدة
 السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 ٣١٧١ أبو هريرة
 ٣١٧٢ عائشة
 سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أشد
 بلاء؟
 ٢٩٢٠ سعد بن أبي وقاص

حرف الشين:

- شغلونا عن صلاة العصر
 ٢٩٨١ حذيفة بن اليمان
 شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط
 المطر فأمر بالمنبر
 ٢٨٦٠ عائشة
 الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله
 ٣١٨٩ - ٣١٩٠ جابر بن عتيك
 شهادة القوم، والمؤمنون شهداء الله في
 الأرض
 ٣٠٢٥ أنس بن مالك
 شهدت ابن عباس صلّى على جنازة
 ٣٠٧٢ طلحة بن عبد الله
 ٣١٨٨ أبو هريرة
 الشهد خمسة

حرف الصاد:

- صدق أبي، أطلع أياً
 ٢٧٩٤ جابر بن عبد الله
 صلاة الآيات ست ركعات وأربع
 سجّدت
 ٢٨٣٠ عائشة
 صلاة السفر وصلاة الفطر، وصلاة
 الجمعة ركعتان
 ٢٧٨٣ عمر بن الخطاب

٣٠٦٠ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٥٨	أبو قتادة	صلُّوا على صاحبكم
٣٠٦٣	أبو هريرة	
٣٠٦٤	جابر بن عبد الله	
٢٨٧٩	عبد الله بن عمر	صلُّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف يا حدى الطائفتين ركعة
٢٨٥١	سُمرة	صلُّى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف لا نسمع له صوتاً
٢٨٥٢	سمرة	صلُّى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط (صلاة الكسوف)
٢٨٧٣	عائشة	صلُّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع
٣٠٩١	ابن عباس	صلُّى رسول الله ﷺ على قبر رجل بعدما دفن بليلة
٣٠٩٠ ، ٣٠٨٨	ابن عباس	صلُّى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ صلُّى النبي ﷺ على النجاشي لما
٣٠٩٧	جابر	بلغه وفاته
٣٢٠١	عبد الله بن عمر	صلُّى رسول الله ﷺ في البيت بين الساريتين
٣٢٠٠	عبد الله بن عمر	صلُّى رسول الله ﷺ في البيت وسيأتي من ينهى عن ذلك
٢٩٨٩	عبد الله بن عمر	صلُّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته
٢٨٧٠	زيد بن ثابت	صلُّى رسول الله ﷺ وصف خلفه وصف بإزاء العدو
٣٠٧١	عبد الله بن عوف	صلَّيت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب
٢٨١٩	جابر بن سمرة	صلَّيت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان
		صلَّيت وراء النبي ﷺ على امرأة

الحديث	رقم الحديث
ماتت في نفاسها ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً	سمره عثمان بن أبي العاص ٢٩٦٤ - ٢٩٦٧
حرف الطاء:	
الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل أو على من قبلكم	أسامة بن زيد ٢٩٥٢
حرف العين:	
عائذ بالله العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير عل كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول عودوا المرضى، وأتبعوا الجنائز	عائشة أبو قتادة بن ربعي صهيب بن سنان الرومي أبو هريرة أبو سعيد الخدري ٢٨٤٠ ٣٠١٢ ٢٨٩٦ ٢٧٧٤ ٢٩٥٥
حرف الغين:	
غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً	جابر بن عبد الله ٢٨٧٧
حرف الفاء:	
فإني قد خيَّرت فاخترت فتفل رسول الله ﷺ في فيك، ومسح على رأسك فتلبسها أختها من جلبابها فجعل يسبح ويحمد ويكبر ويهلل ويدعو حتى حُسرَ	عمر بن الخطاب أم جميل بنت المجمل أم عطية عبد الرحمن بن سمره ٣١٧٦ ٢٩٧٧ ٢٨١٦ ٢٨٤٨

الحديث	رقم الحديث
فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس	عائشة ٢٨٦٠
فدفعنا إلى المسجد فوافقنا رسول الله حين خرج فاستقام فصلّي (صلاة الكسوف)	سمرة بن جندب ٢٨٥٦
فرض الله جل وعلا الصلاة على لسان نبيكم في الحَضَر أربعاً	عبد الله بن عباس ٢٨٦٨
فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي	أنس بن مالك ٢٨٥٩
فصدع رسول الله ﷺ الناس صَدْعَيْن (صلاة الخوف)	أبو هريرة ٢٨٧٨
ففعلنا فكنا لا نُؤذنه إلا بعد أن يموتَ فيأتيه فيصلّي عليه	أبو سعيد الخدري ٣٠٠٦
فقام رسول الله ﷺ، وصفوا خلفه (الصلاة على النجاشي)	عمران بن الحصين ٣١٠٢
فقفل رسول الله ﷺ من خير، فقلت: يا رسول الله، إئذن لي أرجز بك فكيف إذا سعى عليكم من يتعدّى	سلمة بن الأكوع ٣١٩٦
عليكم أشد من هذا التعدي فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات ميّت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به	أم سلمة ٣١٩٣
فلم يصلّ عليه النبي ﷺ (ذبح نفسه) فلمّا بينهما أبعد ممّا بين السماء والأرض	يزيد بن ثابت ٣٠٨٧
فما صلّي رسول الله ﷺ على منافق بعد ذلك	جابر بن سمرة ٣٠٩٣ - ٣٠٩٥
فوعدهن يوماً فجئن، فوعظهن في الإنسان عظم لا تأكله الأرض أبداً	طلحة بن عبيد الله ٢٩٨٢
	عمر بن الخطاب ٣١٧٦
	أبو سعيد الخدري ٢٩٤٤
	أبو هريرة ٣١٣٩

الحديث	رقم الحديث
في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي	أبو هريرة ٢٧٧٣
في كم كفن النبي ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب	عائشة ٣٠٣٦
حرف القاف:	
قاتل رسول الله ﷺ محارب خَصَفَةَ بنخل (يعني صلاة الخوف)	جابر بن عبد الله ٢٨٨٣
قال النبي ﷺ في قوله جَلُّ وعلا: «فإن له معيشة ضنكاً»	أبو هريرة ٣١١٩
قالت أم حبيبة: اللهم بارك لي في زوجي رسول الله ﷺ وأبي أبي سفيان	عبد الله بن مسعود ٢٩٦٩
قالوا بيننا وبينهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى (يعني صلاة الخوف)	جابر بن عبد الله ٢٨٧٧
قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه وطائفة من وراء	جابر بن عبد الله ٢٨٨٨
قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه	عبد الله بن عباس ٢٨٨٠
قل لا إله إلا الله أشفع لك بها يوم القيامة	أنس بن مالك ٢٩٦٠
حرف الكاف:	
كان النبي ﷺ إذا أتى بالمريض يدعو	عائشة ٢٩٧٢
كان النبي ﷺ إذا أتى مريضاً أو أتى بمريض	عائشة ٢٩٧١
كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين	أبو هريرة ٢٨١٥
كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها	أبو قتادة ٣٠٥٧

رقم الحديث	الحديث
٣٠٦٢	كان رسول الله ﷺ إذا ذكر الساعة أحمرت وجنتاه
٢٩٧٨	كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه
٢٩٧٥	كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه
٣١٠٦ ، ٣١٠٥	كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس
٢٨٧٥	كان رسول الله ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر رآه المشركون
٣٠٦٣	كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ إذا مات وعليه دين
٣٠٦٩	كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ثم يكبر خمساً
٣١٧٢	كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله يخرج من آخر الليل
٢٨١٢	كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
٢٨٦٣	كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء
٣٠٦٤	كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين
٢٩٧٣	كان مما يقول للمريض يقول ببزاقه بإصبعه
٢٨٥٥	كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف
٣٠٥٦	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
	جابر بن عبد الله
	عبد الله بن عباس
	عبد الله بن عباس
	أبو هريرة
	أبو عياش الزرقى
	أبو هريرة
	ابن أبي ليلى
	عائشة
	بريدة
	أنس بن مالك
	جابر بن عبد الله
	عائشة
	أسماء
	علي بن أبي طالب

الحديث	رقم الحديث
كان رسول الله ﷺ يُخرج العواتق	أم عطية ٢٨١٧
كان ﷺ يخطب ثم يقعد قعدة ثم يقوم	
فيخطب	جابر بن سمرة ٢٨٠١
كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر	
ثم يجلس	جابر بن سمرة ٢٨٠٣
كان النبي ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة	
مقدار ثلاثة أذرع	عبد الله بن عمر ٣٢٠٦
كان رسول الله ﷺ يفطر على تمرات	أنس بن مالك ٢٨١٣
كان النبي ﷺ يقرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ	
المجيد﴾ و...	أبو واقد الليثي ٢٨٢٠
كان يقرأ ﷺ بـ ﴿هل أتاك حديث	
الغاشية﴾ يوم الجمعة	النعمان بن بشير ٢٨٠٧
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين	النعمان بن بشير ٢٨٢١
كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في	
الجمعة	النعمان بن بشير ٢٨٢٢
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول أكثروا	
من ذكر هاذم اللذات	أبو هريرة ٢٩٩٥
كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر	
فتقام الصلاة	أنس بن مالك ٢٨٠٥
كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً	جابر بن سمرة ٢٨٠٢
كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ	
استسقوا بالنبي ﷺ	أنس بن مالك ٢٨٦١
كبرها أو كبرهن رسول الله ﷺ	زيد بن أرقم ٣٠٦٩
كذلك كان رسول الله ﷺ قرأ	أبو هريرة ٢٨٠٦
كسر عظم الميت ككسره حياً	عائشة ٣١٦٧
كسفت الشمس زمن رسول الله ﷺ	
فقام فرعاً خشينا أن تكون الساعة	أبو كريب ٢٨٣٦
كسفت الشمس على عهد رسول الله	
فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع	
ركعات	عائشة ٢٨٥٠

الحديث	رقم الحديث
كفارات . . . وإن شوكة فما فوقها كل ابن آدم يأكله التراب إلا عَجَبَ الذنب	أبو سعيد الخدري ٢٩٢٨
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجماء	أبو هريرة ٣١٣٨
كنا عند رسول الله جلوساً فانكسفت الشمس	أبو هريرة ٢٧٩٦ - ٢٧٩٧
كنا عند النبي ﷺ فكسفت الشمس	أبو بكرة ٢٨٣٤
كنا مع رسول الله إذ مرّت بنا جنازة	أبو بكرة ٢٨٣٥
كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد (يعني صلاة الخوف)	جابر بن عبد الله ٣٠٥٠
كنا مَقْدَمَ رسول الله ﷺ إذا حضر الميت آذناه	أبو عياش الزرقى ٢٨٧٦
كنا نرى الآيات في زمن النبي ﷺ	أبو سعيد الخدري ٣٠٠٦
بركات	عبد الله بن مسعود ٢٨٥٤
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنقيل	أنس بن مالك ٢٨٠٩
كنا نقيل بعد الجمعة	أنس بن مالك ٢٨١٠
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ وكانت صلاته قصداً	جابر بن سمرة ٢٨٠٢
كنت أَعُوذُ رسول الله ﷺ بدعاء كان جبريل يعوذه به	عائشة ٢٩٦٢
حرف اللام:	
لا إسعاد في الإسلام ولا شغار	أنس بن مالك ٣١٤٦
لا بأس، طهور إن شاء الله، فقال:	
كَلَّا بل حمى نفور	عبد الله بن عباس ٢٩٥٩
لا بن آدم ثلاثة أخلاء	أنس بن مالك ٣١٠٨

الحديث	رقم الحديث
لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا	عائشة ٣٠٢١
لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء	المغيرة بن شعبة ٣٠٢٢
لا تسبني الحمى، فإنها تذهب بخطايا ابن آدم	جابر بن عبد الله ٢٩٣٨
لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة	أبو هريرة ٢٧٧٠
لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة ٢٧٧٢
لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة	أبو هريرة ٢٩٨٥
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	أبو هريرة ٣١٦٦
لا ولكن المؤمن إذا حضر فبشر بما أمامه أحب لقاء الله	أنس بن مالك ٣٠٠٩
لا يأتي على الناس مئة سنة وعلى ظهر الأرض نفس منقوسة	أبو سعيد الخدري ٢٩٨٦
لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا	أنس بن مالك ٢٩٦٦
لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعو به قبل أن يأتيه	أبو هريرة ٣٠١٥
لا يتمن أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد خيراً	أبو هريرة ٣٠٠٠
لا يتمن أحدكم الموت لضر نزل به	أنس بن مالك ٣٠٠١
لا يذهب الله بحييتي عبد فيصبر ويحتسب	أبو هريرة ٢٩٣٢
لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله	أبو هريرة ٢٩١٣
لا يصيب المرء المؤمن من نصب ولا هم	أبو هريرة - أبو سعيد الخدري ٢٩٠٥

الحديث	رقم الحديث
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد	أبو هريرة ٢٩٤٢
لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة	أبو هريرة ٢٩٤١
لعلك بلغت معهم الكدوى؟	عبد الله بن عمرو ٣١٧٧
لعله يخفف عنهما العذاب ما لم يبسا	ابن عباس ٣١٢٨
لعن الله زائرات القبور	أبو هريرة ٣١٧٨
لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	ابن عباس ٣١٧٩، ٣١٨٠
لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيها	عائشة ٣١٨٢
لعن رسول الله ﷺ من حلق أو خرق أو سلق	أبو أمامة ٣١٥٦
لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنما نكاد أن نرمل بها رملاً	أبو موسى الأشعري ٣١٥٤
لقد رأيتنا وأنا مع رسول الله ﷺ يكاد أن يرمل بالجنائز رملاً	أبو بكرة ٣٠٤٣
لقد سألت الله عن آجال مضروبة وآثار مبلوغة	أبو بكرة ٣٠٤٤
لقد عرضت علي الجنة حتى لو شئت لتعاطيت قطفاً من قطوفها	عبد الله بن مسعود ٢٩٦٩
لقتنوا موتاكم (قول) لا إله إلا الله	عبد الله بن عمرو ٢٨٣٨
للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ	أبوسعيد الخدري ٣٠٠٣ - ٣٠٠٤
لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك سئل عن الساعة	عائشة ٣١١٢
لما قدم الرسول ﷺ المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت	أبوسعيد الخدري ٢٩٨٦
لما كان مرض رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة	أم عطية ٣٠٤١
	عائشة ٣١٨١

٣١٧٧	عبد الله بن عمرو	لو بلغت معهم الكدبى ما رأيت الجنة حتى يراها جدك
٢٩٥٣	ابن عباس	لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره الخلافة - نفر من قدر الله إلى قدر الله
٣١٢٦	أنس بن مالك	لولا أن تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر
٢٩٩٩	خباب	لولا أن النبي ﷺ نهى أن ندعو بالموت لدعوت به
٣٠١٠	عائشة	ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله
٣١٥١	أبو موسى	ليس منا من سَلَقَ، ولا خرق ولا حلق
٣١٤٩	عبد الله بن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود
٣١٦٠	أبو هريرة	ليس هذا منا، ليس لصارخ خط
٢٧٨٥	ابن عمر، ابن عباس	ليتنهين قوم عن ودعهم الجمععات

حرف الميم:

٣١٧٧	عبد الله بن عمرو	ما أخرجك يا فاطمة من بيتك
٢٩٩٧	عبد الله بن عمرو	ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك
٣١٧٠	بشير بن الخصاصة	ما اسمك؟ قال: زحم، قال: أنت بشير
٢٨٩٩	معاوية بن أبي سفيان	ما بقي من الدنيا إلا بلاء وفتنة
٢٩٥٠	عبد الله بن مسعود	ما تعدون الرقوب فيكم
٢٨١٤	أنس بن مالك	ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل
٢٩١٨	عائشة	ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ

٢٧٧٧	عائشة ورجل من الصحابة	ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته
٢٩٨٧	جابر	ما على ظهر الأرض نفس منقوسة اليوم يأتي عليها مئة سنة
٣٠٨٦	أبو هريرة	ما فعل فلان؟ قالوا: مات. قال: هلاككم آذنتموني به
٢٩٤٩	أم سلمة	ما فعلت زينب؟
٢٩٣٨	جابر بن عبد الله	ما لك يا أم السائب ترفرفين
٣٠٨١	عائشة	ما من أحد يموت يصلي عليه أمة
		ما من امرئ مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه
٢٩٥٨	علي بن أبي طالب	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون
٣٠٨٢	ابن عباس	ما من سقم، ولا وجع يصيب المؤمن إلا كفارة لذنبيه
٢٩٢٥	عائشة	ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في مقامي هذا
٢٨٤١	عائشة	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته
٣١١٤	أسماء بنت أبو بكر	ما من مسلم له ابتتان، فيحسن إليهما
٢٩٤٥	ابن عباس	ما من مسلم يشاك شوكه فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة
٢٩٠٦	عائشة	ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات من جيرته
٣٠٢٦	أنس بن مالك	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد
٢٩٤٠	أبو ذر الغفاري	ما منكم من نفس منقوسة يأتي عليها مئة سنة وهي حية
٢٩٩٠	جابر بن عبد الله	ما منكن امرأة تقدّم ثلاثة من ولدها
٢٩٤٤	أبو سعيد الخدري	

		ما هذا يا عبد الله؟ قال: قلت: خُصَّ لنا نصلحه، فقال: الأمر أسرع من ذلك
٢٩٩٦	عبد الله بن عمرو	ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وفي ماله وولده
٢٩٢٤	أبو هريرة	ما يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة
٢٩٢٧	جابر بن عبد الله	مات رجل، فمروا بجنازته على النبي ﷺ فأثنوا عليها شراً
٣٠٢٧	أنس بن مالك	مثل المؤمن كالزُّرع لا تزال الريح تُفِيثُهُ
٢٩١٥	أبو هريرة	مرُّ بنا النبي ﷺ ونحن نصلح خصاً لنا، فقال: ما هذا؟
٢٩٩٧	عبد الله بن عمرو	مرُّ بي النبي وأنا وأمي نصلح خصاً لنا
٢٩٩٦	عبد الله بن عمرو	مرُّ على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنى عليها خيراً
٣٠٢٤	أبو هريرة	مرُّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان
٣٠٢٥	أنس	مرُّ رسول الله ﷺ على يهودية يكنى عليها
٣١٢٨	ابن عباس	مررت ليلة أُسري بي براححة طيبة.
٣١٢٣	عائشة	فقلت: ما هذا يا جبريل؟
٢٩٠٤	عبد الله بن عباس	مروا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها شراً
٣٠٢٣	أنس بن مالك	مستريح ومستراح منه
٣٠٠٧ - ٣٠١٢	أبو قتادة	من ابتلي بشيء من هذه النبات
٢٩٣٩	عائشة	من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً
٣٠٨٠	أبو هريرة	حتى يصلِّي عليها

رقم الحديث	الحديث
٢٩١٦	أبو هريرة
٣٠١٠ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠٠٨	أبو هريرة
٢٩٤٣	أنس بن مالك
٣١٩٣	أم سلمة
٢٩٤٩	أم سلمة
٢٧٧٥	أبو هريرة
٢٧٨٠	أبو هريرة
٢٧٧٦	سلمان الفارسي
	أبو هريرة، أبو
٢٧٧٨	سعيد الخدري
٣٠٧٩	أبو هريرة - عائشة
٢٧٨٦	أبو الجعد الضمري
٢٧٨٩	سمرة بن جندب
٣١٨٧ ، ٣١٨٦	أبو هريرة
٣١٥٣	أبي بن كعب
٢٧٧٩	أبو هريرة
٣١٩١	معاذ بن جبل
	من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار
	من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه
	من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة
	من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه يريد بها وجه الله
	من أصابته مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون
	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه
	من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس من صالح ثيابه
	من اغتسل يوم الجمعة فتطهر ما استطاع من طهر
	من اغتسل يوم الجمعة واستنّ، ومسّ من طيب
	من تبع جنازة من بيتها حتى يصلّي عليها
	من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها
	من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار
	من تعدّون الشهداء فيكم؟
	من تعزّى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا
	من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة
	من جرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة ريحه كريح المسك

الحديث	رقم الحديث
من جرح جرحاً في سبيل الله، جاء يوم القيامة يدمن	معاذ بن جبل ٣١٨٥
من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلّيها	عبد الله بن سلام - أبو هريرة ٢٧٧٢
من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء	سهل بن حنيف ٣١٩٢
من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة	عمر بن الخطاب ٢٩٨٣
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط	أبو نجيح السلمي ٢٩٨٤
من ظلم من الأرض شبراً طوّقه الله يوم القيامة	أبو هريرة ٣٠٧٨
من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس	سعيد بن زيد ٣١٩٥
من عمّره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر	جابر بن عبد الله ٢٩٥٦
من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر	أبو هريرة ٢٩٧٩
من فاتته الجمعة، فليصدق بدينار	أوس بن أوس ٢٧٨١
من قال هذا؟ قلت أخي، فقال رسول الله ﷺ: يرحمه الله	سمرة بن جندب ٢٧٨٨
من قتل دون ماله فهو شهيد	سلمة بن الأكوع ٣١٩٦
من قتل في سبيل الله فهو شهيد	سعيد بن زيد ٣١٩٤
من قتله بطنه لم يعذب في قبره	أبو هريرة ٣١٨٦
من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة	سليمان بن صرد، خالد بن عرفطة ٢٩٣٣
من يرد الله به خيراً يصب منه	جابر بن عبد الله ٢٩٤٦
	أبو هريرة ٢٩٠٧

		من يمنعك مني؟ قال: كن خيراً مني، قال: تشهد أن لا إله إلا الله
٢٨٨٣	جابر بن عبد الله	موعدكن بيت الخلافة
٢٩٤١	أبو هريرة	المؤمن يموت ويستريح من أوصاب الدنيا وبلائها
٣٠٠٧	أبو قتادة	الميت يعذب بيبكاء أهله عليه
٣١٣٥	عبد الله بن عمر	الميت يعذب بيبكاء الحي
٣١٣٤	عمران بن حصين	
		حرف النون:
		نعم فقوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها
٣٠٥٣	عبد الله بن عمرو	نعم وإنهم ليعذبون في قبورهم تسمعه البهائم
٣١٢٥	أم مبشر	نعم يُجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده
٢٩٢٣	عائشة	نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين
٣٠٦١	أبو هريرة	نهانا عن النياحة
٣٠٤١	أم عطية	نهى رسول الله ﷺ أن تقصص القبور
٣١٦٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر
٣١٦٣	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور
٣١٦٤	جابر، سليمان بن موسى	نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور
٣١٦٥	جابر بن عبد الله	
		حرف الهاء:
		كلاهما أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى
٣٢٠٥	ابن عمر	ها هنا قبلة فصله
٣٢٠٨	أسامة بن زيد	
٢٩٩٨	أنس بن مالك	هذا ابن آدم، وهذا أجله
٣١٢٤	أبو أيوب الأنصاري	هذه أصوات اليهود تعذب في قبورها

حرف الواو:

٢٩٣٧	عبد الله بن مسعود	والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيه أذى
٣٠٦٦	عائشة	والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد
٣٠٦٥	عائشة	والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد
٣٠٤١	أم عطية	وأمرنا بالعيد وأن نُخرج فيه الحَيَضُ والعَتَقُ
٣١٩٧	جابر بن عبد الله	وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها
٣٠٤٨	عبد الله بن عمر	وإن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا نفقته في التراب
٢٩٩٩	خَبَاب	وإنه والله ما تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً
٢٨٥٦	سمرة بن جندب	وَنَمَّ أَمَلُهُ وَنَمَّ أَمَلُهُ
٢٩٩٨	أنس بن مالك	وجهت فقال عمر: يا رسول الله، ما وجبت؟
٣٠٢٣	أنس بن مالك	ولد لي الليلة غلام فمسيته بأبي إبراهيم
٢٩٠٢	أنس بن مالك	ولو أعلم أني زدت على السبعين غفر له لزدت
٣١٧٦	عمر بن الخطاب	ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل
٣١٢٧	عبد الرحمن بن حنبل	

حرف الياء:

٢٨٤٦	عائشة	يا أمة محمد إن أحدَ أغيرَ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته
------	-------	---

الحديث	رقم الحديث
يا أمة محمد ﷺ والله ما من أحدٍ أُغَيِّرَ من الله أن يزني عبده	عائشة ٢٨٤٥
يا أيها الناس إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله	أبو بكرة ٢٨٣٤
يا أيها الناس إنما أنا بشرٌ رسولٌ أذكركم بالله	سمرة بن جندب ٢٨٥٦
يا رسول الله، أ رأيت هذه الأمراض التي تصيبنا؟	أبو سعيد الخدري ٢٩٢٨
يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكافر أف نقوم لها؟	عبد الله بن عمرو ٣٠٥٣
يا رسول الله، من أشد الناس بلاءً؟	سعد بن أبي وقاص ٢٩٢١
يا صاحب السبيتين ألق سببتك يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه	بشير بن الخصاصة ٣١٧٠
يا هذه، اصبري، فقالت: إنك لا تدري ما مصابي	أبو سعيد الخدري ٣١٤٠
يا ليت مات في غير مولده يبتلى العبد على حسب دينه (الرجل)	أنس بن مالك ٢٨٩٥
يبتلى الناس على قدر دينهم يتبع المميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد	عبد الله بن عمرو ٢٩٣٤
يرحم الله موسى قد كان يصبه أشد من هذا	سعد بن أبي وقاص ٢٩٢٠
يسلّط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تيناً	أنس بن مالك ٣١٠٧
يعذب المميت بكاء أهله عليه يفغر الله لأبي عبد الرحمن أما إنّه لم يكذب	عبد الله بن مسعود ٢٩١٧
	أبو سعيد الخدري ٣١٢١
	عمر بن الخطاب ٣١٣٦
	عائشة ٣١٢٣

الحديث	رقم الحديث
يقوم الإمام وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة يكفرون العشير، ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر يموت المؤمن بعرق الجبين	عبد الله بن عمر ٢٨٨٧ ابن عباس ٢٨٥٣ بريدة بن الحصيب الأسلمي ٣٠١١
يؤتني أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن	أسماء بنت أبو بكر ٣١١٤

• • •